

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

الفترة التشريعية التاسعة
الدورة البرلمانية العادية 2025-2026
لجنة المالية والميزانية

التقرير التمهيدي عن
مشروع قانون المالية لسنة 2026

نوفمبر 2025

ت.أ. 2025/04/84/

مقدمة

يأتي إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026 في سياق اقتصادي واجتماعي يتسم بتحديات متزايدة، سواء على الصعيد الداخلي أو في ظل التحولات العالمية، ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز النمو، ترشيد الإنفاق، ضمان توزيع عادل للفرص والموارد بين مختلف شرائح المجتمع ومناطق الوطن، ضمن رؤية استراتيجية تمتد للفترة 2027-2028.

يرتكز مشروع قانون المالية لسنة 2026 على جملة من الأهداف الاستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز التحول الاقتصادي الوطني وتنويع مصادر الدخل، بما يضمن استقلالية أكبر للاقتصاد الوطني وتقليل التبعية للموارد التقليدية، كما يسعى المشروع إلى تحسين جودة الخدمات العمومية في القطاعات الحيوية، من خلال رفع كفاءة الأداء وتوسيع نطاق التغطية، ويُعد تعزيز الاستثمار والإنتاج الوطني من الركائز الأساسية لهذا المشروع، إلى جانب ترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة في تسيير المال العام، كما يهدف المشروع إلى تحقيق التوازنات الكبرى للميزانية وضمان الاستدامة المالية على المدى المتوسط والبعيد.

يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2026 تحليلاً قطاعياً شاملاً يبرز الأولويات والتحديات التي تواجه مختلف القطاعات الوزارية. ففي قطاع الصحة، تركز الأولويات على تحسين البنية التحتية الصحية، دعم التغطية الشاملة، وتعزيز الرقمنة، مع ضرورة معالجة النقص في الموارد البشرية وضمان توزيع عادل للمرافق. أما قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فيسعى إلى دعم البحث التطبيقي وربط

الجامعة بالاقتصاد، مع الحاجة إلى تحديث المناهج وتوسيع الشراكات مع القطاع الصناعي. وفي قطاع التربية الوطنية، تُعد تحسين ظروف التمدرس، دعم التكوين المستمر للأساتذة، ورقمنة الإدارة من أبرز الأهداف، بينما يظل الاكتظاظ وتحديث البرامج التعليمية من أبرز الانشغالات.

قطاع الصناعة يهدف إلى تطوير النسيج الصناعي، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأهيل المناطق الصناعية، غير أن غياب مؤشرات أداء دقيقة وضعف التنسيق بين القطاعات يمثلان تحديًا واضحًا. وفي قطاع الطاقة والمناجم، تبرز أولويات تعزيز الاستكشاف، دعم الطاقات المتجددة، وتحسين الحوكمة، مع ضرورة تسريع مشاريع التحول الطاقوي وتحسين شروط الاستثمار. أما قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، فيركز على دعم الأمن الغذائي وتطوير الزراعات الاستراتيجية، مع الحاجة إلى تحديث آليات الدعم وتحسين تسويق المنتجات.

قطاع الأشغال العمومية والنقل يسعى إلى تأهيل البنية التحتية، تحسين النقل الحضري، ودعم اللوجستيك، مع ضرورة تعزيز الصيانة وتطوير النقل الذكي. وفي قطاع السكن والعمارة، تُعد استكمال المشاريع السكنية، دعم السكن الريفي، وتحسين التخطيط العمراني من الأولويات، بينما تظل الشفافية في التوزيع وتسريع الإنجاز من أبرز المطالب. قطاع الشؤون الخارجية والجمالية يهدف إلى تعزيز الحضور الدبلوماسي وتحسين الخدمات القنصلية، مع ضرورة رقمنة الإجراءات وتوسيع التمثيل القنصلي.

أما قطاع الدفاع الوطني، فيركز على تحديث العتاد، دعم التكوين العسكري، وتعزيز الأمن السيبراني، مع أهمية تحسين الشفافية وتطوير الصناعات الدفاعية المحلية. وفي قطاع العدالة، تُعد تحديث المنظومة القضائية، دعم الرقمنة، وتعزيز استقلالية القضاء من الأولويات، مع ضرورة تحسين ظروف العمل وتسريع الفصل في القضايا. وأخيراً، قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يسعى إلى دعم التشغيل، تحسين أنظمة الضمان، وتعزيز الإدماج المهني، مع ضرورة ربط التكوين بسوق العمل وتوسيع التغطية الاجتماعية.

وفي ضوء هذا التحليل، توصي لجنة المالية والميزانية بربط الميزانية بالأداء عبر مؤشرات كمية ونوعية واضحة، وتعزيز التنسيق بين القطاعات لضمان التكامل في تنفيذ السياسات العمومية، إلى جانب تسريع الرقمنة في التسيير الإداري والمالي، وتحسين الحوكمة والشفافية في تخصيص الموارد ومتابعة المشاريع. كما تدعو اللجنة إلى دعم الاستثمار المنتج وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات القيمة المضافة، وتوسيع التشاور مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في رسم السياسات القطاعية.

يمثل مشروع قانون المالية لسنة 2026 محطة مفصلية في مسار الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ويعكس إرادة الدولة في بناء نموذج تنموي جديد، قائم على الإنتاج، العدالة، والاستدامة. وتؤكد لجنة المالية والميزانية التزام نواب المجلس الشعبي الوطني بمتابعة تنفيذ هذا المشروع، وتقييم نتائجه، بما يخدم تطلعات المواطنين ويعزز مكانة الجزائر في محيطها الإقليمي والدولي.

إن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026، جاء في إطار التنفيذ الفعّال لنمط الحوكمة الجديد، وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

بالاستناد إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعملاً بالإحالة الصادرة عن السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 7 أكتوبر 2025، باشرت لجنة المالية والميزانية أشغالها برئاسة السيد محمد بن هاشم، رئيس لجنة المالية والميزانية، يوم الثلاثاء 14 أكتوبر 2025 في دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2026. وقد استهلت اللجنة عملها بالسماع إلى السيد عبد الكريم بوالزبد، وزير المالية، ممثل الحكومة، وذلك بحضور السيدة نجية جيلالي، وزيرة العلاقات مع البرلمان. وخلال هذا الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضاً شاملاً تضمن أبرز المؤشرات الاقتصادية والمالية، إلى جانب التدابير التشريعية المقترحة ضمن مشروع القانون.

لقد سمح اللقاء مع السيد وزير المالية، بالتطرق إلى عناصر التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لمشروع هذا القانون، حيث تتضح التقديرات خلال سنة 2026 والتوقعات خلال الفترة 2027-2028 كما يأتي:

حيث أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون يتوقع تسجيل نمو اقتصادي بنسبة 4.1٪ سنة 2026، ليرتفع إلى 4.4٪ سنة 2027 ثم إلى 4.5٪ سنة 2028، مدفوعاً أساساً بنشاط القطاعات غير النفطية، وعلى رأسها الفلاحة والصناعة.

وأوضح السيد الوزير أن تأطير الاقتصاد الكلي والميزانياتي تم على أساس سعر مرجعي جبائي لبرميل النفط الخام بـ 60 دولارًا خلال الفترة 2026-2028، مع توقع استقرار سعر السوق في حدود 70 دولارًا.

أما على صعيد القطاعات الإنتاجية فمن المتوقع أن يسجل قطاع الفلاحة معدل نمو سنوي بـ 5.4٪، مدعومًا بتحسين مردودية الإنتاج، لاسيما في سلاسل الحبوب.

في حين يُتوقع أن يحقق قطاع الصناعة نموًا سنويًا متوسطًا بـ 6.2٪، وقطاع البناء والأشغال العمومية بـ 5.1٪، مدفوعًا بعودة الاستثمارات في مشاريع البنى التحتية والسكن. كما سيرتفع معدل نمو قطاع الخدمات إلى حوالي 5٪ سنويًا، بفعل توسع النشاط الاقتصادي.

وبخصوص الميزانية العامة، أشار السيد الوزير إلى أن نفقات الميزانية ستبلغ حوالي: 17.636,7 مليار دج سنة 2026، لترتفع إلى 18.499,7 مليار دج في 2028. في المقابل، يُتوقع أن ترتفع إيرادات الميزانية من 8.009 مليار دج سنة 2026 إلى 8.412,7 مليار دج في 2028، مدعومة بزيادة متوقعة في الجباية العادية بمعدل 6.6٪ سنويًا، رغم تراجع تدريجي في عائدات الجباية البترولية.

وقد بلغت كتلة الأجور المبرمجة لسنة 2026 حوالي 5.926 مليار دج، ما يمثل 33.6٪ من ميزانية الدولة، بينما تم تخصيص: 2812 مليار دج للدعم الموجه للمؤسسات العمومية والهيئات تحت الوصاية، 2284 مليار دج للتحويلات الاجتماعية، منها 420 مليار دج لمنحة البطالة و424 مليار دج للتقاعد، بالإضافة إلى 657 مليار دج كإعانات موجهة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

وأكد السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة 2026 يندرج ضمن إطار استمرارية النهج الميزانياتي المعتمد، والذي يقوم على ضبط النفقات وتحسين مردودية الإيرادات، بهدف تقليص العجز الكلي للخرينة العمومية تدريجياً، مع الحفاظ على التوازنات الكبرى.

كم أكد السيد الوزير على التزام الحكومة بمواصلة تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار الإنتاجي، وإعادة بعث المشاريع الكبرى ذات الطابع الهيكلي، مع التركيز على ترميم الإنتاج الوطني وتعزيز قدرته التنافسية، وذلك في إطار رؤية شاملة لتحقيق نمو مستدام وتحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية.

وسعياً إلى الإلمام بمحتويات برامج الميزانية القطاعية، ومناقشة بعض المسائل المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2026، استمعت اللجنة بحضور السيدة نجية جيلالي، وزيرة العلاقات مع البرلمان إلى السيدات والسادة الوزراء:

- السيد محمد عرقاب، وزير الدولة، وزير المحروقات والمناجم،
- السيد سعيد سعيود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- السيد كمال بداري، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد محمد صغير سعادوي، وزير التربية الوطنية،
- السيد محمد الصديق آيت مسعودان، وزير الصحة،
- السيد يحيى بشير، وزير الصناعة،
- السيد مراد عجال، وزير الطاقة والطاقة المتجددة،

- السيد طه دربال، وزير الري،
- السيدة أمال عبد اللطيف، وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- السيد محمد طارق بلعربي، وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،
- السيد ياسين المهدي وليد، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيدة نسمة أرحاب، وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،
- السيد عبد القادر جلاوي، وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
- السيد يوسف بلمهدي، وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

تجدد الإشارة أن السيدة كريمة بكير، كاتبة دولة لدى وزير المحروقات والمناجم، المكلفة بالمناجم، قد حضرت جلسة السماع الى عرض السيد وزير الدولة، وزير المحروقات والمناجم، كما تم تسجيل اعتذار وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات عن عدم الحضور.

لقد سمحت مناقشة مشروع الميزانية القطاعية لسنة 2026، بطرح العديد من الانشغالات ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي إلى جانب دراسة بعض أحكام مشروع القانون ذات الصلة ببعض القطاعات الوزارية، بحيث كانت الانشغالات المطروحة محل أجوبة مفصلة من قبل السادة الوزراء، وعليه فقد ضمنت اللجنة تقريرها عن مشروع الميزانية لسنة 2026، عرضا حول تقديرات مشروع الميزانية القطاعية حسب البرامج والأهداف المبرمجة من طرف كل مسؤول مسير، إلى جانب ذلك ضمنت تقريرها بتوصيات لكل قطاع.

هذا وقد استمعت اللجنة في إطار دراسة أحكام مشروع القانون إلى مسؤولي المديرية العامة بوزارة المالية ويتعلق الأمر بالسادة:

- المدير العام للضرائب،
- المدير العام للجمارك،
- المدير العام للأموال الوطنية،
- المدير العام للخزينة والمحاسبة،
- المدير العام للميزانية،
- المدير العام للتقدير والسياسات.

لقد سمحت هذه اللقاءات بتقديم توضيحات بخصوص التدابير التشريعية الجبائية والجمركية والمتعلقة بالأملاك الوطنية والحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الدولة لسنة 2026.

وعليه وإثراء أحكام مشروع القانون فقد تمحورت تعديلات اللجنة حول ما يأتي:

- في الشكل: أدرجت اللجنة تصويبات لغوية تكريسا للمصطلحات القانونية التي تؤدي المعنى الصحيح والدقيق، ويتعلق الأمر بالمواد التالية: 17، 19، 21، 24، 27، 33، 35، 36، 38، 40، 43، 47، 59، 69، 71، 85، 86، 100، 107، 112، 113، 115، 116، 132، 136، 138، 139، 163، 164، 165، 166، 168.

- في المضمون: أدرجت اللجنة تعديلات في مضمون بعض المواد وهي على النحو الآتي:

المادة 23: يهدف التعديل إلى توضيح آليات تطبيق الضريبة على الثروة، من خلال التنصيص على أنها تُدفع سنويًا وفي مكان الإقامة، مع استبدال مصطلح "جبايتك" بعبارة "النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب" لضمان دقة الصياغة.

المادة 25: إدراج العقوبات الجبائية المتعلقة بالتملص الضريبي عبر أعمال تديسية، كما كانت منصوصًا عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، مع تعديل صيغة الظروف المشددة للعقوبة لتشمل التنظيم المحكم، تعدد الفاعلين أو الشركاء، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بدلًا من الإحالة إلى المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 63: حذف عبارة "زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون" من المادة 403 مكرر 08، لتفادي توسيع نطاق تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، والتي تخص حصريًا الإخلال بالالتزامات المتعلقة بمنظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون أن تشمل باقي الالتزامات التي تخضع لعقوبات أخرى ضمن نفس القانون.

المادة 89: استحداث إجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية قبل 31 ديسمبر 2026، يسمح بتصريح مبسط وضريبة محررة بنسبة 10% دون عقوبات، مع ضمان عدم ملاحقة المعنيين قضائيًا لاحقًا عن المبالغ المصرح بها في هذا الإطار.

المادة 93: يهدف التعديل إلى مراجعة آليات تحصيل رسم استهلاك الوقود وتحديد الجهات المكلفة به، بحيث يُجمع من الناقلين البحريين للرحلات البحرية، ويُدفع من طرف المسافرين عبر الحدود البرية لدى قباضات الضرائب، مع مراقبة الجمارك. كما

يقترح توسيع الإعفاء ليشمل مركبات المؤسسات الجزائرية العاملة بالخارج، والممثلات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 117: يهدف التعديل إلى توسيع الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لرؤوس الأغنام المستوردة للذبح بمناسبة عيدي الأضحى 2025 و2026، لتشمل أيضًا ماشية البقر الحية، بهدف دعم استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطن.

المادة 121: يهدف التعديل إلى توضيح أن الجهات القضائية العادية هي المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات الحجز، لتفادي أي لبس عند التطبيق.

المادة 141: يهدف التعديل إلى استبدال عبارة "يساوي مبلغها" بعبارة "تعادل 50% من السعر الافتتاحي للمزايدة المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة"، لتوضيح طريقة احتساب القيمة.

المادة 158: يقترح التعديل وضع آلية خاصة لمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة داخل مناطق النشاطات المصغرة، المخصصة لإنجاز مشاريع صغيرة للشباب، باعتبارها لا تُعد استثمارًا وفق قانون الاستثمار. وتشمل الآلية تأهيل الولاية لمنح الترخيص بعد دراسة الطلبات من طرف لجان محلية، مع الاكتفاء بالبت في الطعون على المستوى المحلي دون إحالة للجنة الوطنية العليا للطعون.

كما أدرجت اللجنة مواد جديدة وهي على النحو الآتي: 48 مكرر، 58 مكرر، 88 مكرر، 117 مكرر، 159 مكرر.

وتقترح اللجنة إلغاء المادة 157 لأنها ترى ضرورة دراسة هذا التدبير قبل تطبيقه، لتفادي تذبذب السوق الناتج عن تغييرات مفاجئة في الاستيراد والتوطين البنكي. وتوصي بضمان وضوح الآليات، حماية السوق، وتحقيق توازن بين دعم الإنتاج المحلي والانفتاح التكنولوجي، مع أهمية التشاور مع الفاعلين الاقتصاديين.

وقد كانت بعض المسائل محل اهتمام اللجنة إثر الدراسة التمهيدية لمشروع قانون المالية لسنة 2026.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2026، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

التقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية لسنة 2026

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2026 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2026، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

العنوان الأول:
الإيرادات والنفقات

المادة 2: وفقا للجدول " أ " من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2026، بثمانية آلاف وتسعة ملايين وخمسة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد ألف وستمائة وثلاثون دينار جزائري (8.009.025.301.630 دج).

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2026 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول " ب " من هذا القانون:

(1) سقف رخص الالتزام مبلغه ستة عشر ألفا وثمانمائة وواحد وستون مليارا وخمسمائة وعشرة مليونا وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (16.861.510.783.000 دج)، توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

(2) اعتماد دفع مبلغه سبعة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون مليارا وستمائة واثنان وستون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (17.636.662.280.000 دج) توزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفيات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم .

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة .

تحدد كفيات تنفيذ هذا التدبير عن طريق التنظيم .

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2026، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وسبعين مليار دينار (170.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

العنوان الثاني:

جداول قانون المالية لسنة 2026

الجدول "أ": الإيرادات

| 2 028 | 2 027 | 2 026 | بالدينار جزائري |
|-------------------|-------------------|-------------------|--|
| 7 424 664 675 256 | 7 201 183 676 202 | 7 025 011 301 630 | 1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات |
| 4 911 145 638 479 | 4 612 733 874 693 | 4 327 129 563 208 | أ-الإيرادات الجبائية |
| 2 365 389 780 261 | 2 213 793 943 612 | 2 068 635 502 061 | 1.1 الضرائب على الدخل |
| 121 658 084 158 | 111 789 679 254 | 96 633 249 761 | 2.1 الضرائب على رأس المال |
| 1 832 324 797 119 | 1 727 743 437 200 | 1 619 392 929 856 | 3.1 الضرائب على الاستهلاك |
| 404 057 256 466 | 405 963 917 263 | 417 024 558 183 | 4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة |
| 183 026 254 881 | 149 356 652 239 | 121 882 385 847 | 5.1 ضرائب ورسوم أخرى |
| 4 689 465 594 | 4 086 245 125 | 3 560 937 500 | 6.1 ناتج الغرامات |
| 2 513 519 036 777 | 2 588 449 801 509 | 2 697 881 738 422 | ب- الجبائية البترولية |
| 88 000 000 000 | 86 000 000 000 | 84 000 000 000 | 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة |
| 19 500 000 000 | 19 000 000 000 | 19 000 000 000 | 1.2 حقوق وأتاوى |
| 15 000 000 000 | 14 500 000 000 | 14 000 000 000 | 2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال |
| 30 000 000 000 | 29 500 000 000 | 28 500 000 000 | 3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية |
| 21 000 000 000 | 20 500 000 000 | 20 000 000 000 | 4.2 ناتج الخدمات الإدارية |
| 2 500 000 000 | 2 500 000 000 | 2 500 000 000 | 5.2 حقوق ومداخيل أخرى |
| 600 000 000 000 | 600 000 000 000 | 600 000 000 000 | 3- مداخيل المساهمات المالية للدولة |
| 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية |
| 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية |
| 0 | 0 | 0 | 3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى |
| 0 | 0 | 0 | 4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى |
| 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 300 000 000 000 | 5- مختلف حواصل الميزانية |
| 0 | 0 | 0 | 6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة |
| 14 000 000 | 14 000 000 | 14 000 000 | 7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا |
| 0 | 0 | 0 | 8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة |
| 8 412 678 675 256 | 8 187 197 676 202 | 8 009 025 301 630 | مجموع الإيرادات |

الجدول "ب": الإعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية
وحسب البرامج وحسب التخصيص

بالدينار الجزائري

| اعتمادات الدفع | رخص الالتزام | المحافظ - البرامج / التخصيصات |
|--------------------------|--------------------------|---|
| 112 462 265 000 | 107 702 586 000 | رئاسة الجمهورية |
| 11 697 584 000 | 9 793 832 000 | نشاط رئاسة الجمهورية |
| 1 341 674 000 | 1 315 674 000 | تنسيق النشاط القانوني و الحكومي |
| 1 257 130 000 | 1 257 130 000 | وساطة الجمهورية |
| 213 000 000 | 258 000 000 | ترقية اللغة الأمازيغية |
| 97 952 877 000 | 95 077 950 000 | الإدارة العامة |
| 68 558 045 000 | 149 034 664 000 | مصالح الوزير الأول |
| 66 236 188 000 | 146 712 807 000 | نشاط الوزير الأول |
| 2 321 857 000 | 2 321 857 000 | الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري |
| 3 205 280 000 000 | 3 505 280 000 000 | الدفاع الوطني |
| 608 280 000 000 | 908 280 000 000 | الدفاع الوطني |
| 861 000 000 000 | 861 000 000 000 | اللوجستيك و الدعم متعدد الأشكال |
| 1 736 000 000 000 | 1 736 000 000 000 | الإدارة العامة |
| 74 077 462 000 | 73 337 462 000 | الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج و الشؤون الإفريقية |
| 57 861 624 000 | 57 121 624 000 | النشاط الدبلوماسي و القنصلي |
| 16 215 838 000 | 16 215 838 000 | الإدارة العامة |
| 1 535 723 217 000 | 1 481 248 323 000 | الداخلية والجماعات المحلية و النقل |
| 12 868 717 000 | 11 998 717 000 | الحريات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات |
| 659 825 000 000 | 659 825 000 000 | دعم الجماعات المحلية |
| 90 000 000 000 | 77 288 077 000 | النقل |
| 536 196 900 000 | 508 754 129 000 | الأمن الوطني |
| 114 972 200 000 | 110 452 600 000 | الحماية المدنية |
| 14 175 000 000 | 12 155 000 000 | الاتصالات السلكية و اللاسلكية الوطنية |
| 107 685 400 000 | 100 774 800 000 | الإدارة العامة |
| 182 120 144 000 | 179 355 243 000 | العدل |
| 85 993 881 000 | 89 610 538 000 | النشاط القضائي |
| 88 190 408 000 | 81 640 705 000 | ادارة السجون |
| 212 000 000 | 212 000 000 | قمع الفساد |
| 7 723 855 000 | 7 892 000 000 | الإدارة عامة |
| 3 384 707 980 000 | 3 392 364 580 000 | المالية |
| 889 730 596 000 | 892 396 896 000 | الخزينة والتسيير المحاسبي |
| 79 847 580 000 | 80 489 580 000 | الضرائب |
| 136 457 900 000 | 136 825 400 000 | الميزانية |
| 37 302 000 000 | 38 859 300 000 | املاك الدولة |
| 41 458 000 000 | 44 368 500 000 | الجمارك |

| | | |
|--------------------------|--------------------------|---|
| 1 711 205 000 | 1 551 205 000 | مفتشية المالية |
| 79 347 900 000 | 76 644 900 000 | الإدارة العامة |
| 2 118 852 799 000 | 2 121 228 799 000 | الاعتمادات غير المخصصة |
| 133 653 399 000 | 132 576 673 000 | الطاقة و الطاقات المتجددة |
| 96 388 341 000 | 79 379 372 000 | الكهرباء والغاز |
| 32 413 100 000 | 47 801 936 000 | التحكم في الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة |
| 4 851 958 000 | 5 395 365 000 | الإدارة العامة |
| 98 444 995 000 | 128 879 995 000 | المحروقات و المناجم |
| 34 145 000 000 | 64 580 000 000 | المناجم |
| 63 219 000 000 | 63 219 000 000 | التعويض عن تحلية مياه البحر |
| 1 080 995 000 | 1 080 995 000 | الإدارة العامة |
| 247 597 898 000 | 247 619 424 000 | المجاهدين وذوي الحقوق |
| 1 100 916 000 | 735 481 000 | التراث التاريخي و الثقافي |
| 214 744 411 000 | 214 744 411 000 | المنح |
| 25 209 260 000 | 25 355 706 000 | الحماية الإجتماعية |
| 6 543 311 000 | 6 783 826 000 | الإدارة العامة |
| 57 669 312 000 | 61 949 531 000 | الشؤون الدينية والأوقاف |
| 4 835 644 000 | 7 059 648 000 | التوجيه الديني والثقافة الإسلامية |
| 2 712 990 000 | 4 218 605 000 | التكوين و التعليم القرآني |
| 50 120 678 000 | 50 671 278 000 | الإدارة العامة |
| 1 851 271 520 000 | 1 792 028 818 000 | التربية الوطنية |
| 275 047 108 000 | 219 268 586 000 | التعليم |
| 2 761 598 000 | 2 122 246 000 | التكوين |
| 22 057 241 000 | 21 658 883 000 | الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية |
| 1 551 405 573 000 | 1 548 979 103 000 | الإدارة العامة |
| 807 136 354 000 | 779 483 867 000 | التعليم العالي والبحث العلمي |
| 552 354 613 000 | 542 754 613 000 | التعليم والتكوين العالين |
| 51 980 424 000 | 43 440 424 000 | البحث العلمي والتطوير التكنولوجي |
| 199 983 530 000 | 191 383 530 000 | الحياة الطلابية |
| 2 817 787 000 | 1 905 300 000 | الإدارة العامة |
| 127 314 650 000 | 125 214 650 000 | التكوين والتعليم المهنيين |
| 100 674 558 000 | 103 905 476 000 | ترقية التكوين و التعليم المهنيين و تحسين قابلية توظيف المتكويين |
| 13 204 674 000 | 12 745 174 000 | مرافقة المتكويين |
| 13 435 418 000 | 8 564 000 000 | الإدارة العامة |
| 41 748 839 000 | 44 276 502 000 | الثقافة والفنون |
| 23 277 067 000 | 26 394 687 000 | الفنون والآداب |
| 9 259 508 000 | 8 302 551 000 | التراث الثقافي |
| 9 212 264 000 | 9 579 264 000 | الإدارة العامة |
| 41 837 739 000 | 41 366 139 000 | الشباب |
| 38 483 605 000 | 37 858 755 000 | تمكين الشباب |
| 3 354 134 000 | 3 507 384 000 | الإدارة العامة |
| 107 206 600 000 | 107 293 989 000 | الرياضة |

| | | |
|------------------------|------------------------|---|
| 56 640 003 000 | 59 738 691 000 | تطوير الرياضة |
| 50 566 597 000 | 47 555 298 000 | الإدارة العامة |
| 15 866 176 000 | 14 688 390 000 | البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |
| 8 746 230 000 | 8 746 230 000 | تطوير الخدمات البريدية |
| 937 790 000 | 13 170 000 | تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية |
| 280 800 000 | 15 800 000 | بناء مجتمع المعلومات الجزائري |
| 5 901 356 000 | 5 913 190 000 | الإدارة العامة |
| 258 532 306 000 | 255 369 703 000 | النضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 31 917 672 000 | 29 779 862 000 | الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة |
| 14 031 957 000 | 13 848 531 000 | الأسرة وقضايا المرأة |
| 199 278 358 000 | 199 189 438 000 | التنمية الإجتماعية والنشاط الإنساني |
| 13 304 319 000 | 12 551 872 000 | الإدارة العامة |
| 47 105 020 000 | 32 863 090 000 | الصناعة |
| 1 440 321 000 | 197 900 000 | التنافسية و التطوير الصناعيان |
| 40 587 748 000 | 27 268 239 000 | دعم الإستثمار |
| 5 076 951 000 | 5 396 951 000 | الإدارة العامة |
| 625 605 000 | 625 605 000 | الصناعة الصيدلانية |
| 206 500 000 | 206 500 000 | تطوير و ترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر |
| 419 105 000 | 419 105 000 | الإدارة العامة |
| 886 452 108 000 | 764 264 096 000 | الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري |
| 795 019 975 000 | 682 940 170 000 | الزراعة و التنمية الريفية |
| 55 048 539 000 | 45 953 143 000 | الغابات |
| 7 512 961 000 | 5 791 513 000 | الصيد البحري و تربية المائيات |
| 28 870 633 000 | 29 579 270 000 | الإدارة العامة |
| 859 307 446 000 | 614 572 884 000 | السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية |
| 488 968 761 000 | 296 368 761 000 | السكن |
| 102 338 481 000 | 101 238 481 000 | التعمير و التهيئة |
| 36 340 060 000 | 14 501 868 000 | المدن و المدن الجديدة |
| 199 070 824 000 | 166 620 824 000 | التجهيزات العمومية |
| 325 748 000 | 165 748 000 | تهيئة الإقليم |
| 32 263 572 000 | 35 677 202 000 | الإدارة العامة |
| 129 919 728 000 | 126 616 728 000 | التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية |
| 102 733 000 000 | 102 749 000 000 | ضبط وتموين السوق و ترقية المنافسة |
| 3 623 000 000 | 2 360 000 000 | حماية المستهلك |
| 23 563 728 000 | 21 507 728 000 | الإدارة العامة |
| 1 408 000 000 | 1 408 000 000 | التجارة الخارجية و ترقية الصادرات |
| 103 000 000 | 103 000 000 | ترقية الصادرات و تعزيز المبادلات التجارية الدولية |
| 1 305 000 000 | 1 305 000 000 | الإدارة العامة |
| 3 506 263 000 | 2 661 263 000 | الاتصال |
| 2 497 424 000 | 2 052 424 000 | الإعلام و الإتصال المؤسستي |
| 1 008 839 000 | 608 839 000 | الإدارة العامة |
| 889 800 000 000 | 420 300 277 000 | الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية |
| 378 891 018 000 | 286 481 261 000 | المنشآت الأساسية للطرق و الطرق السيارة |

| | | |
|---------------------------|---------------------------|---|
| 17 811 991 000 | 7 966 135 000 | المنشآت الأساسية المطارية |
| 52 067 672 000 | 40 503 872 000 | المنشآت الأساسية البحرية |
| 413 202 080 000 | 57 381 770 000 | المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه |
| 27 827 239 000 | 27 967 239 000 | الإدارة العامة |
| 530 951 898 000 | 370 235 150 000 | الري |
| 108 342 804 000 | 97 297 164 000 | حشد الموارد المائية و الأمن المائي |
| 292 310 691 000 | 167 628 691 000 | التزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية |
| 18 116 664 000 | 28 019 764 000 | الري الفلاحي |
| 97 574 422 000 | 63 007 214 000 | التطهير وحماية البيئة الطبيعية |
| 14 607 317 000 | 14 282 317 000 | الإدارة العامة |
| 17 635 017 000 | 8 399 341 000 | السياحة والصناعة التقليدية |
| 9 846 695 000 | 1 183 787 000 | السياحة |
| 1 842 491 000 | 1 440 491 000 | الصناعة التقليدية و الحرف |
| 5 945 831 000 | 5 775 063 000 | الإدارة العامة |
| 1 048 167 784 000 | 1 038 574 462 000 | الصحة |
| 303 146 811 000 | 300 470 489 000 | الوقاية والعلاج |
| 19 200 966 000 | 14 061 966 000 | التكوين في مجال الصحة |
| 725 820 007 000 | 724 042 007 000 | الإدارة العامة |
| 811 417 800 000 | 813 111 100 000 | العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 3 360 241 000 | 3 312 241 000 | المفتشية العامة للعمل |
| 438 162 278 000 | 440 533 578 000 | دعم وتطوير التشغيل |
| 366 138 873 000 | 366 138 873 000 | نظام الحماية الاجتماعية |
| 3 756 408 000 | 3 126 408 000 | الإدارة العامة |
| 622 000 000 | 605 000 000 | العلاقات مع البرلمان |
| 140 964 000 | 131 964 000 | تعزيز العلاقات بين الحكومة و البرلمان |
| 481 036 000 | 473 036 000 | الإدارة العامة |
| 15 933 763 000 | 7 624 401 000 | البيئة وجودة الحياة |
| 10 875 662 000 | 1 453 732 000 | البيئة و التنمية المستدامة |
| 5 058 101 000 | 6 170 669 000 | الإدارة العامة |
| 14 279 971 000 | 14 279 971 000 | اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة |
| 13 810 196 000 | 13 810 196 000 | ترقية اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المقاولاتية |
| 469 775 000 | 469 775 000 | الإدارة العامة |
| 17 608 341 304 000 | 16 835 211 907 000 | المجموع الفرعي للوزارات |
| 8 250 000 000 | 8 000 000 000 | المجلس الشعبي الوطني |
| 8 250 000 000 | 8 000 000 000 | التشريع و مراقبة عمل الحكومة |
| 4 518 170 000 | 4 497 070 000 | مجلس الأمة |
| 4 518 170 000 | 4 497 070 000 | التشريع و مراقبة عمل الحكومة |
| 910 540 000 | 862 540 000 | المحكمة الدستورية |
| 910 540 000 | 862 540 000 | المحكمة الدستورية |
| 4 878 000 000 | 3 878 000 000 | المحكمة العليا |
| 4 878 000 000 | 3 878 000 000 | رقابة و تقويم الأحكام القضائية و توحيد الاجتهاد القضائي |
| 1 181 100 000 | 1 166 100 000 | مجلس الدولة |
| 1 181 100 000 | 1 166 100 000 | مجلس الدولة |

| | | |
|---------------------------|---------------------------|---|
| 320 500 000 | 520 500 000 | المجلس الأعلى للقضاء |
| 320 500 000 | 520 500 000 | استقلالية القضاء |
| 1 364 586 000 | 1 264 586 000 | مجلس المحاسبة |
| 1 364 586 000 | 1 264 586 000 | الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية |
| 352 480 000 | 332 480 000 | السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته |
| 352 480 000 | 332 480 000 | الوقاية من الفساد ومكافحته |
| 3 110 000 000 | 2 410 000 000 | السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات |
| 3 110 000 000 | 2 410 000 000 | تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية |
| 986 500 000 | 1 101 500 000 | المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي |
| 986 500 000 | 1 101 500 000 | الحوار ، التشاور و التقييم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي |
| 205 000 000 | 205 000 000 | المجلس الإسلامي الأعلى |
| 205 000 000 | 205 000 000 | ترقية التعاليم الدينية الإسلامية |
| 309 500 000 | 209 500 000 | المجلس الأعلى للغة العربية |
| 309 500 000 | 209 500 000 | ترقية و تعميم اللغة العربية |
| 315 500 000 | 315 500 000 | المجلس الوطني لحقوق الإنسان |
| 315 500 000 | 315 500 000 | حقوق الإنسان |
| 256 000 000 | 256 000 000 | الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات |
| 256 000 000 | 256 000 000 | ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات |
| 225 100 000 | 225 100 000 | المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات |
| 225 100 000 | 225 100 000 | تطوير البحث العلمي والتكنولوجي |
| 393 000 000 | 360 000 000 | المرصد الوطني للمجتمع المدني |
| 393 000 000 | 360 000 000 | ترقية المجتمع المدني |
| 745 000 000 | 695 000 000 | المجلس الاعلى للشباب |
| 745 000 000 | 695 000 000 | ترقية الشباب |
| 28 320 976 000 | 26 298 876 000 | المجموع الفرعي للهيئات العمومية |
| 17 636 662 280 000 | 16 861 510 783 000 | المجموع العام |

الجدول "ج": قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

ا. أولاً: الحسابات التجارية

الوحدة: دج

| رقم الحساب | العناوين | المحتوى | الرصيد الى غاية: 2024/12/31 |
|------------|---|---|--------------------------------|
| 301005/000 | حظائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدات التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستعجالية الأولية. | 13.432.654.085,76 |
| 301006/000 | حظائر العتاد لمديريات الري | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حضائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه. | 31.017.480,46 |
| 301011/000 | شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة. | 7.376.296,57 |

ا. حسابات التخصيص الخاص

الوحدة: دج

| رقم الحساب | العناوين | المحتوى | الرصيد الى غاية: 2024/12/31 |
|------------|--|--|--------------------------------|
| 302020/000 | صندوق التضامن و الضمان للجتماعات المحلية | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات: منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخيل والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية. وفي باب الإيرادات: مداخيل الضرائب والحصص | 330.284.806.136,42 |

| | | | |
|--------------------|--|---|--------------|
| | الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون والمساهمات السنوية للبلديات والولايات. | | |
| 14.549.055.907,66 | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، ضحايا الكوارث. وفي باب الإيرادات : مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين. | صندوق تعويض الكوارث الطبيعية وأخطار الكوارث | 302 042 /000 |
| 3.477.001.172,00 | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 و المتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني وعلى استعمالها، وكذلك من خلال الاتوى على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية (ساتل). | صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية | 302 051 /000 |
| 500.155.944.591,58 | تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع رأس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث. وفي باب الإيرادات: مخصصات ميزانية الدولة و الإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها. | النفقات برأس المال | 302 061 /000 |
| 4.874. 735. 452,14 | تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب. | صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية | 302 078 /000 |

| | | | |
|-------------------|--|--|-------------|
| 11.829.846.870,84 | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد وتجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه. وفي باب الإيرادات: عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب. | الصندوق الوطني للمياه | 302 079/000 |
| 62.611.431.794,87 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل على وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتوجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احداث استثنائية، وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتوجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية. | صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية | 302 096/000 |
| 0,01 | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى الإيرادات الجباية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي. | صندوق ضبط الإيرادات | 302 103/000 |
| 789.873.456,86 | تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، بهدف دفع مداخل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة. | صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية و قمع الغش | 302 122/000 |
| 45.751.210.602,62 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر، النقل بالسكك الحديدية الجوارية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة ميمترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، وفي باب الإيرادات | الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي | 302 125/000 |

| | | | |
|-----------------------|---|---|--------------|
| | حصّة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات والهيئات والوصايا. | | |
| 93.439.201.114,95 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة رقم 79 من قانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه | صندوق مكافحة السرطان | 302 138 /000 |
| 2.712.991.152,69 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة. وفي باب الإيرادات: جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود الفنصلية والتأشيرات، وكذلك الهيئات والوصايا. | صندوق التضامن للجالية الجزائرية | 302 144 /000 |
| 2.153.076.293. 190,02 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية و في باب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار. | حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز | 302 145 /000 |
| 1.453.372.132,93 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة. | تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية | 302 147 /000 |
| 663.198.034,00 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة. يسجل هذا الحساب في باب النفقات: مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي. وفي باب الإيرادات، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية. | الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهان لسنة 2021 | 302 148/ 000 |
| 116 556 434 662,97 | تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. يسجل هذا الحساب في باب الإيرادات: الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة. وفي باب النفقات: تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، و الاسترجاع و البيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأملاك المصادرة أو المسترجعة. | الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد | 302 152 /000 |
| 3.566.840.097,02 | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 123 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة | الصندوق الخاص لترقية الصادرات | 302 153/000 |

| | | | |
|------------------|--|---|---------------|
| | <p>2024. يسجل في هذا الحساب في باب النفقات: نفقات تغطية جزء من المصاريف المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية، وإعلام المصدرين المعلومات، وجزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والصالونات الدولية، إضافة إلى التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير، والإعانات المخصصة لإنشاء العلامات التجارية، وتحمل تكاليف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج، وكذلك الإعانات الموجهة لتطبيق برامج التكوين في مهن التصدير، وكذا نقل المنتجات المصدرة.</p> <p>وفي باب الإيرادات: يستفيد هذا الحساب من 5% من الضريبة الداخلية على الاستهلاك، ومن مساهمات الهيئات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.</p> | | |
| 8.077.057.438,71 | <p>تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 125 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024. يُسجل في باب النفقات: مبالغ النفقة التي تُصرف للمستفيدين. وفي باب الإيرادات: الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة، ومبالغ النفقات المُسترجعة من المدينين. إضافة إلى الهبات والوصايا، وكذا جميع الموارد الأخرى.</p> | صندوق النفقة | 302 154 /000 |
| - | <p>تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 225 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل في باب النفقات: تمويل المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي باب الإيرادات: المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، ومساهمة من المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3% من النتائج الصافية بعد الضرائب، والمساهمات الطوعية من أي شخص معنوي أو طبيعي، وكذا الهبات والوصايا، وجميع الموارد الأخرى.</p> | صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية | 302 155 /000 |
| - | <p>تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 220 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. ويُسجل هذا الحساب في باب النفقات: الإعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية، وكذا الإعانات الموجهة لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية، ودعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة، ودعم الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتمويل نشاطات تكوين الصحفيين، والتكفل بمصاريف البث والطبع وسائل الإعلام التي تواجه صعوبات، التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول عللا شريط الخدمة الإخباري لوكالة الأنباء الجزائرية (APS).</p> <p>و في باب الإيرادات: حصة من ناتج رسم الإشهار، حصة من ناتج رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية، وحصة من ناتج رسم على استخدام أجهزة البث الإذاعي والتلفزي، وحصة من العائدات</p> | صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهي الصحافة | 302 0156/ 000 |

| | | | |
|--|--|---|--------------|
| | النتيجة عن المخالفات المرتبطة بنشاط الصحافة، وحصيلة ناتج الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصوير الأعمال السمعية البصرية، إلى جانب المساهمات الشخصية لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإعانات الدولة والجماعات المحلية، والهيئات والوصايا. | | |
| | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 222 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل هذا الحساب في باب النفقات: الإعانات الموجبة للإنتاج السينمائي وتوزيعه، استغلاله وتجهيزه، وكذا مخصصات للمؤسسات تحت للوصاية. وفي باب الإيرادات: عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما، وعائد الرسوم المحصلة عند منح التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية في مجال الصناعة السينماتوغرافية، وحصلة من ناتج رسم الإشهار، و مخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وكافة المساهمات أو الموارد الأخرى، بالإضافة إلى الهيئات والوصايا. | الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها | 302 157/ 000 |
| | تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 227 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. يُسجل هذا الحساب في باب النفقات: تمويل مصاريف المساعدة والتكفل والحماية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، وتمويل برامج التكفل وإعادة الإدماج لفائدة هؤلاء الضحايا، والمساهمة في تمويل الأنشطة والمخططات الوطنية الموجهة إليهم، والمساهمة في تمويل العودة الطوعية والأمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم، وكذا المساهمة في إعادة إدماج الضحايا الجزائريين. وفي باب الإيرادات: ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والهيئات والوصايا، ونسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ونسبة من بيع الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، وكذا جميع الموارد الأخرى المتعلقة بمهام هذا الصندوق. | صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم | 302 158/000 |

III. حسابات التسبيقات والقروض

الوحدة: دج

| رقم الحساب | العناوين | المحتوى | الرصيد الى غاية 2024/12/31 |
|-------------|--|---|----------------------------|
| 303 503/000 | تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير | ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال. | - 14.676.824.445,32 |
| 304 005/005 | قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار) | يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار. | - 99.950.637.184,67 |

| | | | |
|-----------------------|--|---|-------------|
| -4.460.208.793.330,92 | يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة). | قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار | 304 403/001 |
| -1.565.302.907.319,72 | يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...) | قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية | 304 404/000 |
| - 180. 233.336.609,36 | يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية. | قروض لفائدة الحكومات الأجنبية | 304 900/000 |

الجدول "د": توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلي

| 2028 | | 2027 | | 2026 | | مليار دج |
|------------|----------------|------------|----------------|------------|----------------|--|
| نسبة النمو | القيمة الجارية | نسبة النمو | القيمة الجارية | نسبة النمو | القيمة الجارية | |
| | | | | | | القيم المضافة لقطاعات الإنتاج |
| 5,2 | 7 378,7 | 5,7 | 6 737,7 | 5,4 | 6 126,1 | الزراعة |
| 0,4 | 5 277,9 | 0,9 | 5 440,1 | -0,3 | 5 591,7 | المحروقات |
| 6,3 | 3 203,8 | 6,1 | 2 902,1 | 6,3 | 2 619,4 | الصناعة |
| 5,2 | 6 938,2 | 5,0 | 6 346,7 | 5,1 | 5 811,6 | البناء |
| 5,1 | 23 121,3 | 5,0 | 21 223,4 | 4,9 | 19 457,8 | الخدمات |
| | | | | | | الناتج الداخلي الخام |
| 4,5 | 48 395,7 | 4,4 | 45 018,4 | 4,1 | 41 878,3 | الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات |
| 5,0 | 43 117,8 | 5,0 | 39 578,3 | 4,9 | 36 286,5 | الناتج الداخلي الخام خارج الزراعة |
| 4,3 | 41 017,1 | 4,2 | 38 280,7 | 3,9 | 35 752,2 | الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والزراعة |
| 5,0 | 35 739,2 | 4,9 | 32 840,6 | 4,8 | 30 160,5 | |

2- المؤشرات الميزانياتية

| 2028 | | 2027 | | 2026 | | مليار دج |
|--|----------------|--|----------------|--|----------------|-----------------------------------|
| النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام | القيمة الجارية | النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام | القيمة الجارية | النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام | القيمة الجارية | |
| 17,4 | 8 412,7 | 18,2 | 8 187,2 | 19,1 | 8 009,0 | إيرادات الميزانية |
| 5,2 | 2 513,5 | 5,7 | 2 588,4 | 6,4 | 2 697,9 | الجبائية البترولية |
| 12,2 | 5 899,2 | 12,4 | 5 598,7 | 12,7 | 5 311,1 | الإيرادات خارج الجبائية البترولية |
| 10,1 | 4 911,1 | 10,2 | 4 612,7 | 10,3 | 4 327,1 | منها الإيرادات الجبائية |
| 38,2 | 18 499,7 | 39,6 | 17 815,7 | 42,1 | 17 636,7 | نفقات الميزانية |
| -20,8 | -10 087,0 | -21,4 | -9 628,5 | -23,0 | -9 627,6 | رصيد الميزانية |
| -11,2 | -5 417,1 | -11,4 | -5 133,8 | -12,4 | -5 186,6 | الرصيد الإجمالي للخرزينة* |

* الرصيد الإجمالي للخرزينة يُحتسب على أساس معدل استهلاك للنفقات قدره 70 % .

الجدول "ه": قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا - الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

الوحدة: دج

| حصص المستفيدين | | | | | النتائج |
|-------------------|-----------------|---------------|----------------|-------------------|--|
| المجموع | ص ت ض ج م | الولاية | البلدية | الدولة والصندوق | |
| 100% | 15% | - | 10% | 75% | الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديرية كبريات المؤسسات |
| 226 803 000 000 | 34 020 450 000 | | 22 680 300 000 | 170 102 250 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 25% | - | - | 75% | الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديرية كبريات المؤسسات |
| 526 387 000 000 | 131 596 750 000 | | | 394 790 250 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 15% | - | - | 85% | الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد - باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية. |
| 758 388 996 202 | 113 758 349 430 | | | 644 630 646 772 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | - | - | 15% | 85% | الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية الترابية. |
| 9 207 565 175 | | | 1 381 134 776 | 7 826 430 399 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| | 5% | 5% | 40 ,25% | 49 ,75% | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| 64 200 000 000 | 3 210 000 000 | 3 210 000 000 | 25 840 500 000 | 31 939 500 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | - | - | 50% | 50% | الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية |
| 14 400 000 000 | | | 7 200 000 000 | 7 200 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | - | - | 30% | 70% | ضريبة الثروة |
| 22 000 000 | | | 6 600 000 | 15 400 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 50% | - | - | 50% | قسمة للسيارات |
| 9 500 000 000 | 4 750 000 000 | | | 4 750 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 50% | - | - | 50% | رسم التعبة والدفع المسبق |
| 24 500 000 000 | 12 250 000 000 | | | 12 250 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 1 633 408 561 377 | 299 585 549 430 | 3 210 000 000 | 57 108 534 776 | 1 273 504 477 171 | مجموع التقديرات لسنة 2026 |

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

الوحدة: دج

| حصص المستفيدين | | | | النتائج |
|-----------------|----------------|----------------|-----------------|---|
| المجموع | ص ت ض ج م | الولاية | البلدية | |
| 100% | 5% | 29% | 66% | الرسم على المنتوجات البترولية |
| 210 000 000 000 | 10 500 000 000 | 60 900 000 000 | 138 600 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 5% | 29% | 66% | الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات) |
| 6 500 000 000 | 325 000 000 | 1 885 000 000 | 4 290 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 5% | 29% | 66% | الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية) |
| 800 000 000 | 40 000 000 | 232 000 000 | 528 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | 50% | 50% | الرسم على السكن |
| 8 900 000 000 | | 4 450 000 000 | 4 450 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | 100% | الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية |
| 2 800 000 000 | | | 2 800 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | 100% | الرسم على رفع القمامات المنزلية |
| 680 000 000 | | | 680 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | 100% | الرسم على الإقامة |
| 1 800 000 000 | | | 1 800 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 100% | | | الرسم الصحي على اللحوم المستوردة |
| 950 000 000 | 950 000 000 | | | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 232 430 000 000 | 11 815 000 000 | 67 467 000 000 | 153 148 000 000 | مجموع التقديرات لسنة 2026 |

ثالثا- الحقوق والرسوم المنجمية:

الوحدة: دج

| حصص المستفيدين | | | | | النتائج |
|----------------|---------------|---------|---------|---------------|---|
| المجموع | ص ت ض ج م | الولاية | البلدية | الدولة | |
| 100% | 100% | | | | حق إعداد الوثيقة -رخص الولاية |
| 95 000 000 | 95 000 000 | | | | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | | 100% | حق إعداد الوثيقة - الاستغلال المنجمي |
| 300 000 000 | | | | 300 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 70% | | | 30% | الرسم المساحي السنوي- رخص الولاية |
| 30 000 000 | 21 000 000 | | | 9 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 50% | | | 50% | الرسم المساحي السنوي- الاستغلال المنجمي |
| 94 000 000 | 47 000 000 | | | 47 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 20% | | | 80% | اتاوة استخراج المواد المنجمية |
| 6 900 000 000 | 1 380 000 000 | | | 5 520 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 40% | | | 60% | حقوق المزايدات المنجمية |
| 600 000 000 | 240 000 000 | | | 360 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 8 019 000 000 | 1 783 000 000 | | | 5 936 000 000 | مجموع التقديرات لسنة 2026 |

رابعاً - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

الوحدة: دج

| المجموع | حصص المستفيدين | | | | | النتائج |
|----------------|-----------------|----------------|---------|---------------|----------------|--|
| | الصناديق الخاصة | ص ت ض ج م | الولاية | البلدية | الدولة | |
| 100% | | | | 34% | 66% | الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم |
| 7 500 000 000 | | | | 2 550 000 000 | 4 950 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | | 16% | 84% | رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية |
| 550 000 000 | | | | 88 000 000 | 462 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | | 20% | 80% | رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/أو البيطري |
| 1 000 000 | | | | 200 000 | 800 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | | | 17% | 83% | الرسوم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر الصناعي |
| 100 000 000 | | | | 17 000 000 | 83 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | 16% | | | 34% | 50% | الرسوم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي |
| 15 000 000 | 2 400 000 | | | 5 100 000 | 7 500 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | 35% | | | 65% | الرسوم على العجلات المطاطية الجديدة |
| 2 600 000 000 | | 910 000 000 | | | 1 690 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 100% | | 50% | | | 50% | الرسوم الخاص بحرق الغاز |
| 21 000 000 000 | | 10 500 000 000 | | | 10 500 000 000 | تقديرات التحصيل لسنة 2026 |
| 31 766 000 000 | 2 400 000 | 11 410 000 000 | | 2 660 300 000 | 17 693 300 000 | مجموع التقديرات لسنة 2026 |

الجدول "و": الرسوم شبه الجبائية

الوحدة: دج

| النصوص التشريعية والتنظيمية | المبلغ | الهيئات المستفيدة | الرسوم شبه الجبائية | الرقم |
|--|----------------|---|---|-------|
| المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، والمادة 80 من قانون المالية لسنة 2000 | 642.000.000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني) | إتاوة تحليق الطيران | 1 |
| | 6.420.000.000 | ش. ع. ص. ت (EPIC)-ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية) | | |
| | 1.070.000.000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-ONM (الديوان الوطني للأحوال الجوية) | | |
| | 1.070.000.000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات) | | |
| المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003 | 380 513 000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م. ع. ص. ت (EPIC)-IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%) | الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية أو المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية | 2 |
| المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 210 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، والمادة 190 من قانون المالية لسنة 2025 | 1 800 000 000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%) | الإتاوة الصيدلانية | 3 |
| المادة 125 من قانون المالية لسنة 1993 | 300 000 000 | الغرفة الفلاحية (100%) | الإتاوة المطبقة على بيع الناتج الفلاحي | 5 |
| المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006، والمادة 83 من قانون المالية لسنة 2009 | 300 000 000 | الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة | حصص جبائية ورسوم شبه جبائية | 6 |
| المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، والمادة 119 من قانون المالية لسنة 1993 | 400 000 000 | مؤسسات الموانئ | - رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي | 7 |
| المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999 و المادة 77 من قانون المالية لسنة 2000 | 247.170.000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-ONMT (الديوان الوطني للقياس القانوني) | إتاوة المراقبة لأدوات القياس | 8 |
| المادة 143 من قانون المالية لسنة 2021، والمادة 161 من قانون المالية لسنة 2022 المادة 64 من قانون المالية لسنة 2015، والمادة 108 من قانون المالية لسنة 2021 المادة 51 من قانون المالية لسنة 2005 و المادة 109 من قانون المالية لسنة 2021 | 100 000 000 | الغرفة الجزائرية للصيد وتربية المائيات (2.5%) الغرف الولائية الساحلية (1%) الغرف ما بين الولايات (0.5%) | - الإتاوة المتعلقة بالأسماك المستوردة - إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد - إتاوة للحصول على رخصة الصيد التجاري للأسماك المهاجرة في المياه ذات الاختصاص الوطني عن طريق السفن التي ترفع العلم الأجنبي | 9 |
| المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003، والمادة 82 من قانون المالية لسنة 2005، والمادتين 2016، والمادتين 134 و137 من قانون المالية لسنة 2021 | 12.840.000.000 | م. ع. ص. ت (EPIC)-AGIRE (الوكالة الوطنية للتسيير المتكامل لموارد المياه) | أتاوى مختلفة على الاستعمال في مجال الري | 10 |

| | | | | |
|---|-----------------|---|-------------------------------|----|
| المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018 المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020 المادة 178 من قانون المالية لسنة 2025 | 150.000.000.000 | الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) 3% | مساهمة التضامن | 11 |
| المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، والمادة 76 من قانون المالية لسنة 2000 | 340 634 443 | المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات | رسم المراقبة التقنية للسيارات | 12 |

الجدول "ز" : الأقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الوحدة: دج

| | |
|-------------------|---|
| 2026 | الصندوق / طبيعة الاقتطاع |
| 82 453 629 000 | الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة |
| 82 453 629 000 | التأمين عن البطالة |
| 843 414 435 000 | الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء |
| 774 703 077 000 | الضمان الاجتماعي |
| 68 711 358 000 | حوادث العمل والأمراض المهنية |
| 5 880 000 000 | الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 4 دج لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (المادة 72 من قانون المالية لسنة 2024) |
| 1 030 670 367 000 | الصندوق الوطني للتقاعد |
| 1 003 185 824 000 | التقاعد العادي |
| 27 484 543 000 | التقاعد المسبق |
| 150 000 000 000 | مساهمة التضامن (3%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع الموجهة للاستهلاك بالجزائر |
| 113 480 000 000 | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء |
| 56 740 000 000 | الضمان الاجتماعي |
| 56 740 000 000 | التقاعد |
| 27 484 543 000 | الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية |
| 27 484 543 000 | السكن الاجتماعي |
| 2 253 382 974 000 | المجموع العام |

الجدول "ح" : النفقات الجبائية

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

الوحدة: دينار جزائري

| 2026 | القطاع |
|-----------------|---|
| 29 500 000 000 | الأموال الوطنية |
| 2 800 000 000 | 1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الموجهة للاستثمار |
| 1 500 000 000 | 2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة |
| 25 200 000 000 | 3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية في إطار إنجاز مشاريع السكنات المدعمة |
| 443 542 179 050 | الجمارك |
| 279 652 927 065 | 1- الحقوق الجمركية |
| 163 889 251 984 | 2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات |
| 115 586 261 774 | الضرائب |
| 115 420 896 866 | أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل |
| 165 364 908 | الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر. |
| 588 628 440 824 | مجموع النفقات الجبائية |

أحكام جبائية

العنوان الأول:
أحكام جنائية مقتنة

العنوان الأول:

1. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تلغى أحكام المواد 44 و 53 و 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 6: تعدل أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 46:** تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:

(1 إلى 8) (بدون تغيير)

(9) الأرباح الصافية من الضرائب المحققة في الجزائر من قبل شركة غير مقيمة بعنوان سنة ضريبية من خلال فرعها أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 71:** يقصد بالامتيازات العينية، لاسيما،.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 75: 1**) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي (بدون تغيير حتى) من كل سنة، كشفا بما في ذلك على حامل معلوماتي، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات الآتية:

– الاسم واللقب ورقم التعريف الوطني الوحيد والنهائي والعمل والعنوان؛

– (بدون تغيير)

– (بدون تغيير)

– (بدون تغيير)

– (بدون تغيير حتى) سنة واحدة.

ينبغي تقديم هذه الكشوف إجباريا، عن طريق التصريح عن بعد، من قِبَل المكلفين بالضرائب التابعين للمصالح الجبائية المُرَوَّدة بالنظام المعلوماتي.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية.....(الباقى بدون تغيير).

(4) (بدون تغيير)

(5) (بدون تغيير)

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 78:** يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية (بدون تغيير حتى) تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

عندما يتعذر تحديد سعر اقتناء أو إنشاء عقار معين، تحدد قيمة اقتناء أو إنشاء هذا العقار، موضوع التنازل، بشكل جزافي بنسبة أربعين بالمائة (40 %) من سعر البيع، وذلك لغرض حساب الضريبة المتعلقة به.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم (الباقى بدون تغيير)».

المادة 10: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 100:** يجب على المصرحين أن يقدموا (بدون تغيير حتى) المادة المذكورة.

يجب أن يبرز هذا البيان، فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة إلزامية، اسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الاقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وكذلك مبلغ الفوائد أو المتأخرات السنوية».

المادة 11: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 104:**

أولاً- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي:

يخضع الدخل الصافي السنوي (بدون تغيير)

ثانياً- الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:

1. (بدون تغيير)

2. (بدون تغيير)

3. (بدون تغيير)

4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

أ. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 10% محررة من الضريبة.

ب. (بدون تغيير)

5. (بدون تغيير)
ثالثا- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر:

..... (بدون تغيير) «».

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 140 (1: إلى 4) (بدون تغيير)»

5) يجب أن يشمل الربح الخاضع للضريبة المحقق من طرف المؤسسات غير المقيمة، الناشئة في الجزائر في إطار تنفيذ عقد واحد، يتضمن في آن واحد تقديم خدمات وتسليم تجهيزات وإنجاز أشغال، مجموع الأرباح المحققة في الجزائر، بمفهوم التشريع الجبائي الساري المفعول، بما في ذلك الأرباح المتعلقة بالتزويد بالتجهيزات بغض النظر عن فوترتها بشكل منفصل و/أو جمركتها باسم الطرف المتعاقد.»

المادة 13: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 153 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 2: تخضع المؤسسات غير المقيمة، الناشئة في الجزائر بواسطة منشأة دائمة، بمفهوم أحكام الاتفاقيات الجبائية، أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، إلى الالتزامات الجبائية المطبقة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أساس نظام الربح الحقيقي، المنصوص عليه في المادة 148 من هذا القانون، وكذا الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1-161 من نفس القانون.»

المادة 14: تلغى أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 161: تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي:

(1) إرسال، عن طريق رسالة موصى عليها..... (بدون تغيير حتى) إقامتها بالجزائر.

كما يجب أيضا إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل عقد جديد مبرم، بنفس الشروط.

يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة بكل ملحق أو تعديل أو فسخ للعقود المعنية، خلال العشرة (10) أيام التي تلي إعداده.

(2) مسك دفتر..... (بدون تغيير حتى) والإيجارات بكل أنواعها.

يترتب عن أي خرق للالتزامات المذكورة في هذه المادة، تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون».

المادة 16: تعدّل وتنتمّ أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 169:** (1 إلى 5) (بدون تغيير)

(6) لا يسمح بأي خصم للمبالغ المدفوعة، ما عدا تعويض المصاريف المتحملة فعليا، من قبل المنشأة الدائمة أو أي منشأة مهنية أخرى إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها، كإتاوات أو أتعاب أو مدفوعات مماثلة أخرى، مقابل استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو كعمولات مقابل خدمات محددة مقدمة أو مقابل نشاط إداري أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة أو أي منشأة أخرى بالمفهوم الجبائي».

المادة 17 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بحذف العبارة "وتتمم" في بداية المادة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 17 معدلة: تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحذر كما يأتي:

- 1) «المادة 192: (1) (بدون تغيير)
- 2) يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم... (بدون تغيير حتى) تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بـ 25٪.
- 3) (بدون تغيير)
- 4) (بدون تغيير)

المادة 18: تعدل أحكام المادة 196 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
وتحرر كما يأتي:

«**المادة 196 مكرر:** يخضع للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، المستخدمون المقيمون أو الموطنون في الجزائر، باستثناء الهيئات والإدارات العمومية، عندما لا يخصص هؤلاء مبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، لأعمال التكوين المهني المتواصل لفائدة مستخدميهم ومبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي لأعمال التكوين في التمهين و/أو تربص الطلبة في الوسط المهني».

المادة 19 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بإضافة كلمة "المالية" في الفقرة الأولى من المادة الفرعية 196 مكرر2.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 19 معدلة: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 196 مكرر2:** يتمثل الوعاء الضريبي لكل واحد من هذين الرسمين في كتلة الأجور الخامة للسداسي، للسنة المالية.

يقصد بكتلة الأجور الخامة للسداسي، إجمالي الأجور المدفوعة للمستخدمين خلال السداسي الذي يُستحق فيه هذين الرسمين قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي – أجور».

المادة 20: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 196 مكرر3:** يحدد معدل كل من هذين الرسمين بالفرق بين:

- من جهة، معدل 1% المنصوص عليه في المادة 196 مكرر من هذا القانون؛
- ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين أو التمهين و/أو تربص الطلبة في الوسط المهني المحققة فعليا في السداسي المعني، مقارنة مع كتلة الأجور الخامة للسداسي.

يُقصد بـ:

- نفقات التكوين المهني، تلك المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والإطعام والتأمين، الخاصة بالموظفين المعنيين؛
- نفقات التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني: تلك الملتزم بها في التمهين وتربص الطلبة في الوسط المهني، المنح المقدمة لأساتذة التربص والتعويضات الممنوحة لهم عندما يكونون مكلفين بالتمهين على مستوى المؤسسات العمومية بالنسبة للتخصصات التكوينية التقنية، والأجور المسبقة الممنوحة للمتربصين، وتكلفة اللوازم والملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتربصين وكذا جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المندرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.

في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانونا، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني».

المادة 21 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة والدقيقة وذلك باستبدال كلمة " بموجب " بكلمة " بعنوان " في الفقرة الأخيرة من المادة الفرعية 196 مكرر 4.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 21 معدلة: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 196 مكرر 4:** يجب على المستخدمين اكتتاب وتسديد مبلغ الرسوم المستحقة، بعنوان كل سداسي مقفل، بواسطة تصريح خاص يكون بمثابة إشعار بالدفع، توفره الإدارة الجبائية أو يمكن تحميله عبر موقعها الإلكتروني.

يجب إيداع هذا التصريح لدى قبضة الضرائب لـمكان تواجد مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، في تاريخ لا يتجاوز اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للسداسي الذي أصبحت بموجبه الرسوم مستحقة الدفع.

يجب اكتتاب التصريح المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف المستخدمين ولو في حالة عدم وجود أي مبلغ مستحق بعنوان هذين الرسمين».

المادة 22 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بحذف العبارة " وتتم " في بداية المادة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 22 معدلة: تعدل أحكام المادة 261 م من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
وتحرر كما يأتي:

«المادة 261 م: 1) (بدون تغيير)

2) ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل مستخرجا موجزا للعقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية بأي صفة كانت.

ويطبق نفس الالتزام... (الباقى بدون تغيير)».

المادة 23 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى إدراج توضيحات وتصحيحات من شأنها تسهيل تطبيق هذه المادة لاسيما من خلال النص صراحة على أن دفع الضريبة على الثروة يتم سنويا وعلى مستوى مكان الإقامة.

كما يهدف هذا التعديل أيضا إلى استبدال كلمة "جبايتك" بعبارة " النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 23 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 281 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي:

«المادة 281 مكرر 10 : يجب على الخاضعين للضريبة المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 274 من هذا القانون، إكتتاب تصريح بممتلكاتهم المحددة في المادة 276 من هذا القانون، إلكترونياً، عبر بوابة التصريح عن بعد المخصصة لذلك، كل أربع (4) سنوات، في أجل أقصاه 30 أبريل.

تحدد الضريبة على الثروة المستحقة بواسطة نظام حساب آلي مدرج في النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

يتم الدفع سنويا عن طريق الورد الفردي على مستوى مكان الإقامة».

المادة 24 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية اللغوية لتؤدي المعنى الصحيح وتكريسا للمصطلحات القانونية الدقيقة وذلك باستبدال العبارة " بالنسبة" بالعبارة "بعنوان" والكلمة "حدة" بالكلمة "حدي" في المادة الفرعية 282 مكرر3.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 24 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 282 مكرر3:** عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال، في أن واحد
(دون تغيير حتى) يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بعنوان كل نشاط على حدى، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 282 مكرر2 من هذا القانون».

المادة 25 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة بإعادة ادراج العقوبات الجبائية المطبقة المتعلقة بالتملص أو محاولة التملص باللجوء الى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كلياً أو جزئياً، التي كانت مدرجة في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، واستبدال العبارة "وإذا اقترنت الأعمال التدليسية بالظروف المنصوص عليها في المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية" الواردة في الفقرة الثانية، بعبارة "إذا ارتكبت الأعمال التدليسية في شكل منظم أو تمت بتدخل عدة فاعلين أو شركاء، أو باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال"، وذلك بهدف تحديد الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 25 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 303: 1) فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسيه في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كلياً أو جزئياً، بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج، عندما لايفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج؛
- الحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج؛
- الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج الى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج؛
- الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛

تشدد العقوبة الى الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأعمال التدليسية في شكل منظم، أو تمت بتدخل عدة فاعلين أو شركاء، أو باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

- (2 إلى 7) (بدون تغيير)
- (8) ينتج عن العقوبات المالية (بدون تغيير حتى) تطبيق أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالإكراه البدني.
عندما تصدر (بدون تغيير حتى) المشار إليها أعلاه.
- (9) (بدون تغيير) «.

المادة 26: تعدل وتنتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355 : 1) يترتب على ضريبة الدخل..... (بدون تغيير حتى) بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

2) تسدد الضريبة..... (بدون تغيير حتى) هذا القانون.

3) يساوي مبلغ..... (بدون تغيير حتى) عن مواعدها.

يُعى المكلفون بالضريبة الجدد من دفع الأقساط الوقتية، خلال السنة الأولى من نشاطهم.

عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإنّ الفرق يعطي فائض دفع، يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

تقدّم طلبات استرداد فائض الدفع، حسب الحالة، أمام المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ معاينة فائض الدفع.

في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعدّر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة التوقف عن النشاط.

يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام.

يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية.

4) يجوز للمكلف (بدون تغيير حتى) في الفترات المقررة.

5) تعدّل (بدون تغيير حتى) بالمالية.

6) لا يمكن (بدون تغيير حتى) هذا القانون» .

المادة 27 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة والدقيقة وذلك باستبدال كلمة " أمام " بكلمة " لدى " في الفقرة الأولى من المادة الفرعية 356 مكرر2.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 27 معدلة: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 356 مكرر2، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 356 مكرر 2:** تقدّم طلبات استرداد فوائض الدفع في مجال الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لدى مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، خلال أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ معاينة فائض الدفع.

في حالة التوقف عن النشاط، يمكن استرداد فائض الدفع الذي تعذر حسمه، وذلك بعد تسوية الوضعية العامة للمكلف بالضريبة. يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه الحادي والثلاثون (31) ديسمبر من السنة التي تلي سنة وقوع التوقف عن النشاط.

يجب أن يكون القرار الصادر بخصوص طلب الاسترداد، حسب الحالة، عن مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليمياً، معللاً، ويتمّ تبليغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مقابل وصل بالاستلام.

يحقّ للمكلف بالضريبة غير الراضي عن القرار الصادر بشأن طلبه، تقديم تظلم، ضمن الشروط والشكل المنصوص عليهم في أحكام المادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 28: يحدث ضمن الباب الأول من الجزء الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم ثاني مكرر 4 "كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتبرة موزعة والمحقة من طرف الشركات غير المقيمة" يتضمن مادة 356 مكرر 3، وتحزر كما يأتي:

القسم الثاني مكرر 4
كيفية دفع الضريبة على الأرباح المعتبرة موزعة والمحقة
من طرف الشركات غير المقيمة

«**المادة 356 مكرر 3:** تلتزم الشركات غير المقيمة باحتساب ودفع الضريبة المتعلقة بالأرباح المعتبرة موزعة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 46 من هذا القانون، وفقاً للشروط وفي الآجال المحددة فيما يخص دفع رصيد التصفية للضريبة على أرباح الشركات».

المادة 29: تتم المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحزر كما يأتي:

المادة 364 مكرر 8: 1) يصفى الرسم آلياً من قبل المكلفين بالضريبة ... (بدون تغيير حتى) العشرون (20) من شهر فيفري.

غير أنه في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط ... (بدون تغيير حتى) من المادة 231 مكرر 9 من هذا القانون.

يُرفق دفع باقي التصفية بجدول إشعار بالدفع المشار إليه في المادة 364 مكرر 3، الذي يظهر على حدة مبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي رصيد باقي التصفية في الأجل المذكور أعلاه، تُطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يُخصم الفائض المعايين على المدفوعات اللاحقة أو يتم استرجاعه.

(2) (بدون تغيير) «.....» .

العنوان الأول:

2. التسجيل

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادتين 9 و15 من قانون التسجيل، وتحرران كما يأتي:

«**المادة 9:** تسجل العقود المدنية (بدون تغيير حتى) مطابقة للأصل.

غير أنه، وباستثناء العقود العرفية، (الباقى بدون تغيير)»

«**المادة 15:** تسجل العقود الخاضعة للرسم الثابت، على كشوفات العقود دون إيداعها. يجب أن تكون هذه الكشوفات مرفقة بمستخرجات تحليلية، تحدد قائمة العقود المعنية بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

تسجل العقود التوثيقية غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى على النسخ المطابقة لأصول العقود، (بدون تغيير حتى) محرري العقود.

تحت طائلة (بدون تغيير حتى) لأصل العقد تودع وتقدم في شكل ورقي أو إلكتروني.»

المادة 31: تعدل أحكام المادة 120 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 120: 1-** تطبق..... (بدون تغيير حتى) إلى الغير.

2- تنتج عن العود (بدون تغيير حتى) جبائية أو جزائية.

غير أنه، فيما يخص العقوبات الجبائية المطبقة في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم دون أن تقل عن 50.000 دج.

وتضاعف عقوبات (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المحددة في الفقرة 6 أدناه.

3 - إلى 6 - (بدون تغيير)»

المادة 32: تعدل أحكام المادة 121 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 121: 1-** (بدون تغيير)

2- (بدون تغيير)

3- إن الغرامات المالية (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 764 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.

ويحدد (بدون تغيير حتى) والديون الجبائية.

4- (بدون تغيير)»

المادة 33 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية بما يضمن السلامة اللغوية التي تؤدي المعنى الصحيح، وكذلك باستبدال العبارة "والمحضرين القضائيين مسؤولين" بالعبارة "والمحضرون القضائيون مسؤولين" في الفقرة الثانية من المادة 123 الفرعية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 33 معدلة: تعدل أحكام المادة 123 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 123: لا يمكن للموثقين وأمناء الضبط (بدون تغيير حتى) طائلة غرامة مالية قدرها:

- مائة ألف (100.000 دج) بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع حقوق بالنسبة للعقود الناقلة للملكية.
- غرامة جزافية تقدر بـ 1.000 دج بالنسبة للعقود الأخرى.

تستثنى من ذلك.....(بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أنه، يمكن للموثقين وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية، أن يحرروا عقودا بمقتضى أو نتيجة عقود يكون أجل تسجيلها لم ينقض بعد ولكن شريطة أن يكون كل عقد من هذه العقود مرفقا بالعقد الذي ذكر فيه وأن يكون خاضعا في نفس الوقت مثله إلى إجراء التسجيل وأن يكون الموثقون والمحضرون القضائيون مسؤولون شخصيا، ليس فقط عن رسوم التسجيل والطابع، بل أيضا عن الغرامات التي يكون خاضعا لها هذا العقد، ماعدا رجوعهم على الأطراف.

يثبت دفع (بدون تغيير حتى) "رسم طابع محصل للخزينة".»

المادة 34: تعدل أحكام المادة 125 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 125:** تذكر في جميع النسخ المطابقة لأصل العقود العمومية، أو المدنية أو القضائية المقدمة للتسجيل، لإعداد عقد جديد، مخالصة الرسوم (الباقي بدون تغيير)».

المادة 35 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بإضافة مصطلح " دينار " في المادة الفرعية 127.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 35 معدلة: تعدل أحكام المادة 127 من قانون التسجيل وتحذر كما يأتي:

«المادة 127: يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن، (بدون تغيير حتى) عشرة آلاف دينار (10.000) د.ج.»

المادة 36 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة لغويا لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك باستبدال العبارة " المحضرين القضائيين " بالعبارة " المحضرون القضائيون " في بداية المادة الفرعية 158.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 36 معدلة: تعدل أحكام المواد 136 و158 و174 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:
«المادة 136: بغض النظر عن الالتزام (بدون تغيير حتى) وكذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 1.000 دج».

«المادة 158: يقدم الموثقون والمحضرون القضائيون وأمناء الضبط وكتاب الإدارات (بدون تغيير حتى) غرامة مالية موحدة قدرها 1.000 دج على الموثقين والمحضرين القضائيين، مهما كانت مدة التأخر».

«المادة 174: يستطيع أعوان مصلحة التسجيل الذين لهم على الأقل رتبة مفتش، (بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما.

وفي حالة عدم الرد(بدون تغيير حتى) التي تظهر فيما بعد مثبتة.

ويعاقب عن المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 إلى 5.000 دج، وذلك ... (الباقي بدون تغيير)».

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 213 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 213:

أولاً: يؤسس رسم قضائي للتسجيل (بدون تغيير حتى)

أمام المحكمة العليا:

— (بدون تغيير)؛

— (بدون تغيير)؛

— (بدون تغيير)

يعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس المحبوسين.

أمام المحاكم الإدارية:

..... (بدون تغيير حتى) التي نصت عليها المادة 60 من هذا القانون.

ثانياً إلى ثامناً - (بدون تغيير)».

المادة 38 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية واللغوية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك باستبدال العبارة " يخضع استخراج نسخ عن الأوامر والأحكام والقرارات القضائية إلى دفع رسم قضائي للتسجيل يؤدي " بالعبارة " يخضع تسليم نسخ أوامر وأحكام وقرارات قضائية إلى دفع الرسم القضائي للتسجيل يسدد" واستبدال الكلمات "الأوامر"، "الأحكام"، "القرارات" بالكلمات "أوامر"، "أحكام"، "قرارات" على التوالي في الفقرة الأولى من المادة 213 مكرر 1.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 38 معدلة: تحدث على مستوى قانون التسجيل، مادة 213 مكرر 1، وتحرك كما يأتي:

«المادة 213 مكرر 1: يخضع تسليم نسخ أوامر وأحكام وقرارات قضائية إلى دفع الرسم القضائي للتسجيل يسدد بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية:

1. أوامر 30 دج،
2. أحكام 40 دج،
3. قرارات 50 دج.

ترفع قيمة الرسم المذكور في الفقرة الأولى أعلاه بـ 10 دج عن كل صفحة إضافية ابتداءً من الصفحة الرابعة (4)، في حدود مبلغ 500 دج.

تعفى نسخ الأوامر والأحكام والقرارات المسلمة إلكترونياً من هذا الرسم.».

المادة 39: تعدل أحكام المادة 225 من قانون التسجيل، وتحرك كما يأتي:

«المادة 225: يخضع نقل الديون والمستحقات والتنازل (بدون تغيير حتى) الذي تناوله.».

المادة 40 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك باستبدال العبارة " لنفس الحق بنسبة " بالعبارة " لرسم يقدر بـ " في الفقرة الثانية من المادة الفرعية 252.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 40 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 252 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 252: تخضع لرسم قدره 5%، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 255 و258 أدناه، (...بدون تغيير حتى...) بمقابل مالي.

تخضع العقود التي تتضمن وعداً ببيع الأملاك العقارية والحقوق العقارية المذكورة أعلاه لرسم قدره 2,5% كما تخضع العقود التي تُثبت تحقيق هذا الوعد بالبيع، لرسم يقدر بـ 2,5%.

في حالة فسخ العقد المتضمن وعداً بالبيع قبل تنفيذه، يخضع عقد الفسخ لرسم ثابت، قدره 5.000 دج.

تخضع العمليات المنجزة (بدون تغيير حتى) بعد الأخذ بالرأي التقديري للمصلحة المختصة في الإدارة المالية.»

المادة 41: تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: أولاً إلى رابعا – (بدون تغيير)

خامسا – تعفى، كذلك، من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه، الأشخاص الطبيعيين بعنوان حصتهم من الرسوم، على إقتناء بنايات أو أجزاء البنايات ذات الاستعمال السكني أساساً، المنجزة في إطار عمليات الترقية العقارية وفق الشروط المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية.

تطبق، كذلك، أحكام الفقرة أعلاه، إزاء نفس الأشخاص والأموال، وبنفس الشروط، عندما يتم تمويل عملية الإقتناء في إطار صيغ «المرابحة» و«الإجارة المنتهية بالتملك».

لا يستفيد الشخص الواحد من هذا الإعفاء (بدون تغيير حتى) بمقتضى عمليات الترقية العقارية المذكورة أعلاه.

تستثنى من الاستفادة من هذا الإعفاء (الباقى بدون تغيير)

سادسا إلى تاسعا – (الباقى بدون تغيير)

المادة 42: تعدل أحكام المادة 266 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 266: إن الوثائق (بدون تغيير حتى) المادة 808 من قانون الإجراءات الجزائية (بدون تغيير حتى) على الحساب».

العنوان الأول:

3. الطابع

المادة 43 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة العبارة "عندما ترتكب المخالفات" في البند 4 من المادة الفرعية 36 لأكثر وضوح ودقة في المعنى.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 43 معدلة: تعدل أحكام المادة 36 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

- 1- «المادة 36: 1- (بدون تغيير)
- 2- (بدون تغيير)
- 3- إن العقوبات المالية..... (بدون تغيير حتى) أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.
ويحدد الحكم (بدون تغيير حتى) الديون الجبائية.
- 4- **عندما ترتكب المخالفات.....(بدون تغيير).....«.**

المادة 44: تعدل أحكام المواد 136 و 140 و 155 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:
«**المادة 136:** يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر ... (دون تغيير حتى) وثائق السفر المسلمة للاجئين أو عديمي الجنسية.

تدفع هذه الرسوم بواسطة وصل لدى قابض الضرائب أو إلكترونيا.
يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حقوق الطابع (الباقي دون تغيير)».

«**المادة 140:** تخضع بطاقة التعريف، أيا كانت السلطة التي تسلمها، ... (دون تغيير حتى)
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛

ويسدد هذا الرسم لدى قبضة الضرائب مقابل تسليم إيصال أو إلكترونيا.
تتم معاينة هذه المخالفات ... (الباقي دون تغيير)».

«**المادة 155 مكرر:** يؤسس رسم الطابع قدره 4.000 دج يُطبق عند فتح السجل التجاري أو تعديليه.

يدفع هذا الرسم لدى قابض الضرائب مقابل تسليم إيصال أو إلكترونيا.
إذا كان التعديل ناتجا عن قرار أو عقد (الباقي دون تغيير حتى)».

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 136 مكرر:** يخضع إصدار جواز السفر (بدون تغيير حتى) يعادل ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج).

ويحدد الرسم بمبلغ تسعة آلاف (9.000 دج)، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام، كحد أقصى، من تاريخ إيداع الطلب وذلك مقابل دفع حق طابع، بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعون ألف دينار جزائري (45.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، يترتب على الحصول على جواز سفر جديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة (بدون تغيير حتى) ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج).

ويحدد هذا الرسم بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار جزائري (4.500 دج)، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى، من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع، بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، وإثنين وعشرون ألفا وخمسمائة دينار جزائري (22.500 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، (بدون تغيير حتى) تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

تُحدد القيمة المعادلة بالعملة الأجنبية لحقوق الطابع المشار إليها في هذه المادة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

يترتب على صاحب جواز السفر (الباقي بدون تغيير)».

المادة 46: تعدل وتتم أحكام المادة 141 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 141:** تخضع بطاقات إقامة الأجانب، أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق الطابع بواسطة وصل لدى قبضة الضرائب أو عن طريق الإلكتروني، كما يلي:

- 5.000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدة ستّة (6) أشهر.
- 10.000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدة سنة (1) واحدة.
- 20.000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدة سنتين (2).
- 40.000 دج، للبطاقات التي تسلّم لمدة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة، يترتب عن تسليم نسخة مماثلة، بالإضافة إلى حق الطابع المستحق، دفع رسم قيمته 10.000 دج.

غير أنه (بدون تغيير حتى) بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالشؤون الخارجية، بالداخلية وبالمالية».

المادة 47 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة إضافة مصطلح "التصديق الدولي" كمعنى اصطلاحي صحيح لكلمة "أبوستيل" الواردة في نص المادة تكريسا للمصطلحات القانونية وجودة في التشريع.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 47 معدلة: يحدث ضمن قانون الطابع، مادة 142 مكرر 5، وتحذرر كما يأتي:

«**المادة 142 مكرر 5:** يُؤسس حق طابع قدره 1.500 دج يطبق على كل إصدار لشهادة التصديق الدولي (أبوستيل)، يدفعه مقدم الطلب.

يتم دفع هذا الحق لدى قابض الضرائب أو قابض مكتب البريد، ويترتب عنه إصدار قسيمة ملصقة تثبت دفع الحق.

في حالة ضياع أو تلف أو سرقة القسيمة المذكورة أعلاه، يمكن إصدار نسخة مماثلة من طرف الهيئة المصدرة، مقابل دفع حق طابع قدره 600 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالشؤون الخارجية والمالية والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية».

المادة 48: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 147:** يتوقف فحص مصلحة المناجم (بدون تغيير حتى) بقباضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كما يأتي:

أولاً: الاستلام:

أ. استلام السيارات حسب كل نوع:

- استلام النموذج الاولي: 15.000 دج؛
- عينة المطابقة: 10.000 دج لكل سيارة؛

ب. استلام الدراجات النارية والدراجات ذات محرك حسب كل نوع:

- استلام النموذج الاولي: 10.000 دج؛
- عينة المطابقة: 8.000 دج لكل دراجة نارية أو دراجة ذات محرك.

ج. استلام السيارات كل سيارة على حدة:

- السيارة أو عتاد الأشغال العمومية المستوردة: 8.000 دج؛
- السيارة المرقمة بالجزائر: 2.000 دج؛

د. استلام الدراجات النارية والدراجات ذات محرك كل دراجة على حدة:

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المستوردة: 5.000 دج؛
- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المرقمة بالجزائر: 1.000 دج.

ثانيا - المراقبة التقنية الدورية للمركبات :

| الرسوم (دج) | | مجموعة المركبات |
|------------------------|------------------------|------------------------|
| المعاينة المضادة | المعاينة التقنية | |
| (بدون تغيير).... | (بدون تغيير).... | (بدون تغيير).... |

يخصص ناتج الرسوم المتعلقة بالمراقبة التقنية الدورية للمركبات للفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي».

ثالثاً- المراقبة الدورية لتركيب أطقم غاز البترول المميع / وقود: 200 دج.

رابعاً- مراقبة ربط سيارات نقل المواد الخطيرة: 1.000 دج كل ثلاث (3) سنوات.

تعفى من دفع الحقوق المذكورة أعلاه، السيارات التي تحوزها الدولة والسيارات المهيأة خصيصا للأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

يبقى مبلغ الحقوق المسددة، (بدون تغيير حتى) أو الترخيص بالمرور.

يمكن دفع هذه الحقوق عن طريق وصل لدى قابض الضرائب أو عن طريق وضع طابع منفصل».

المادة 48 مكرر
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة نتيجة لل صعوبات التي تواجهها مصالح الجمارك بخصوص الرسم على معاملات بيع السيارات والآليات المتحركة، المنصوص عليها في المادة 147 مكرر من قانون الطابع.

أدى تطبيق إجراءات الدفع المسبق للرسم على معاملات بيع السيارات والآليات المتحركة إلى بروز صعوبات عملية للمستعملين وكذا بالنسبة لمصالح الجمارك، لاسيما بخصوص التحقق، في إطار مهمتها الرقابية، من الدفع الفعلي لهذا لرسم من قبل المكلفين، ما ينتج عنه تمديد لأجال جمركة السيارات، وبالتالي تمديد آجال مكوئها على مستوى المساحات الخاضعة للرقابة الجمركية، على غرار الموانئ ومناطق الفسحة وكذا المستودعات العمومية، مما يترتب عنه تكاليف إضافية ومبالغ غرامات التأخير المحولة إلى الخارج (les surestaries).

لذلك، ومن أجل حماية مصالح الخزينة العمومية من جهة، وتحسين الخدمة المقدمة للمستعملين من جهة أخرى، من خلال تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية بطريقة أكثر مرونة، جاء اقتراح تعديل أحكام المادة مكرر 147 مكرر 6 من قانون الطابع.

من جهة أخرى، وباعتبار أن رسم الطابع يعد ضريبة تفرض على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات، وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الطابع، فإنه من الأجدر جعل دفع هذا الرسم بعد الجمركة، عند أول وضع للسيير بدلاً من تسديده من طرف المستعملين قبل أي عملية جمركة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 48 مكرر: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 147 مكرر 6:** تحدد تعريفه الرسم....(بدون تغيير حتى) ويسددها كما هو منصوص عليه في مجال الطابع.

يتم تسديد هذا الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين لدى قباضة الضرائب المختصة إقليمياً، بعد الجمركة وقبل ترقيم المركبة.

غير أنه، لا يطبق هذا الرسم على.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 49: تُعدّل وتتم أحكام المادة 302 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 302: تُعفى من القسيمة:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- المركبات المجهزة بمحرك تسيير بوقود الغاز الطبيعي؛
- السيارات الكهربائية و/أو الهجينة».

المادة 50: تُعدّل وتتم أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 309: يُوزع حاصل تعريفه القسيمة كالآتي:

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 20 % لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد؛
- 50 % لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية».

العنوان الأول:

4. الرسوم على رقم الأعمال

المادة 51: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 23:** يُحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1 إلى 4) (بدون تغيير)

(5) العمليات التي تساهم في:

- بناء السكنات الجديدة وتلك المتعلقة بتهيئتها وكذا عمليات بيع هذه السكنات؛
- إعادة تأهيل وتهيئة العقارات السكنية القديمة.

(6 إلى 8) (بدون تغيير)

(9) المهن الطبية وكذا خدمات الإطعام والإيواء المقدمة للمرضى، التي توفرها المؤسسات الصحية؛

(10 إلى 18) (بدون تغيير)

(19) خدمات التربية والتعليم والتكوين المهني المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري وكذا خدمات الإيواء والإطعام المقدمة مباشرة من هذه المؤسسات؛

(20) (بدون تغيير)

(21) عمليات نقل المسافرين بالسكك الحديدية وكذا نقل المسافرين بالحافلات.

(22 إلى 36) (بدون تغيير)».

المادة 52: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 25:** يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

| التعريف | | بيان المنتجات |
|--|--------------|---|
| بدون تغيير بدون تغيير | | I- الجعة |
| | | - (دون تغيير) |
| المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج) | | II- المنتجات التبغية والكبريت |
| | | الحصة الثابتة (دج/كغ) |
| 15% | 2.250 | 1- السجائر وتبغ الشيشة |
| بدون تغيير | بدون تغيير | 2- السيجار |
| 15 % | 781 | 3- تبغ التدخين وتبغ النشق والمضغ |
| بدون تغيير | | 4- السجائر الإلكترونية سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة |
| بدون تغيير | | 5- الكبريت والقذاحات |

تستند الحصة الثابتة (بدون تغيير حتى) تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك،
المنتجات والسلع المبينة أدناه:

| المعدل | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|------------|-------------------------------|------------------------------------|
| بدون تغيير |(بدون تغيير حتى)..... | م الفصل 3 إلى 63.09 |
| بدون تغيير |(الباقى بدون تغيير)..... | إلى 8703.23.92.21 8531.10.99.00 |

المادة 53: تعدل أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 26 مكرر:** يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك كما يأتي:

- 90 %، لفائدة ميزانية الدولة،
- 10 %، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"».

المادة 54: تعدل وتتم أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 28 مكرر:** يؤسس رسم على المنتجات البترولية (بدون تغيير حتى) وفقا للمعدلات الآتية:

| رقم التعريف الجمركية | تعيين المواد | الرسم (دج/هكتلتر) |
|----------------------|---------------------------|--------------------------|
| م.27-10 | البنزين الخالي من الرصاص | (بدون تغيير) |
| م.27-10 | غاز أويل | (بدون تغيير) |
| م.27-11 | غاز البترول المميع/الوقود | (بدون تغيير) |

«

المادة 55: تعدل أحكام المادة 40 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 40:** عند نهاية كل سنة مدنية ... (بدون تغيير حتى) عليهم أن يقدموا، في كل سنة، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس، إلى مصلحة الضرائب التي يتبعون لها... (بدون تغيير حتى) المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة ... (بدون تغيير حتى) توجب على المؤسسات القيام في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية ... (بدون تغيير حتى) الذي سبق إجراءه.

ويجب أن تعتمد النسبة الحقيقية، أساسا لحساب ... (بدون تغيير حتى) النسبة المؤقتة وذلك عند تاريخ انقضاء الأجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية، و في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من شهر مارس من السنة التالية».

المادة 56: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 51 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 51 مكرر:** يتعين على كل شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة، إذا كان يقوم بتسليم سلع وتقديم خدمات لا يترتب عنها إصدار فاتورة وفقا للمادة 64 من هذا القانون، والذي يقيد هذه العمليات بواسطة برنامج معلوماتي أو نظام صندوق، تقديم تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي أو نظام الصندوق أو شهادة صادرة عن هيئة مؤهلة لاعتماد البرمجيات المعلوماتية أو أنظمة الصندوق، يثبت بأن البرنامج أو النظام يستوفي شروط عدم قابلية التغيير والحماية والحفظ وأرشفة البيانات تحسبا لكل رقابة جبائية».

المادة 57: تعدل أحكام المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 114:** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و116 أدناه، يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية تقدر بخمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

في حالة استعمال طرق تدليسية، يرفع مبلغ هذه الغرامة إلى مئة ألف دينار (100.000 دج).
يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) ، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها غرامة جبائية مبلغها خمسون ألف دينار (50.000 دج)».

المادة 58: تعدل أحكام المادة 137 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 137:** يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق أحكام المادة 759 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني.
يحدد الحكم (بدون تغيير حتى) والديون الجبائية».

العنوان الأول:

5. الضرائب غير المباشرة

المادة 58 مكرر
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة في مشروع هذا القانون لأجل تعديل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة للنص صراحة بأن الأحجار الكريمة تخضع للرسم على القيمة المضافة وذلك بالإضافة للحق النسبي المؤسس بموجب المادة 62 من مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 58 مكرر: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحذف كما يأتي:

« **المادة 2:** بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة:

-(بدون تغيير).....
- تخضع الأحجار الكريمة لحق نسبي.

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم ضمان حسب القواعد التي يحددها هذا القانون.

يتم تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعا للقواعد التي يحددها هذا القانون» .

المادة 59 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة تعديل هذه المادة بما يضمن تكريس للمصطلحات القانونية الصحيحة والدقيقة، وذلك باستبدال العبارة "في الفقرة" بالعبارة "هذا المقطع".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 59 معدلة: تعدل وتنتم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 359: يجب على الحرفيين، الصناع وتجار الذهب، الفضة والبلاطين المصنعة وغير المصنعة (دون تغيير حتى) ضامنين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على:

(1 إلى 2) (بدون تغيير)

(3) الأشخاص (دون تغيير حتى) الأسعار المطبقة خلال هذه الفترة.

تحدد كفيات تطبيق أحكام هذا المقطع عن طريق التنظيم.

(4) الحرفيين والصناع والتجار ومصدري مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين، المرخص لهم قانوناً من طرف الإدارة الجبائية.

تحدد كفيات تطبيق أحكام هذا المقطع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يترتب عن عدم احترام تعهدات دفتر الشروط من طرف الأشخاص المعتمدين أو شروط ممارسة النشاطات من طرف الأشخاص المرخص لهم، سحب الاعتماد أو الرخصة حسب الحالة، الممنوح (ة) سابقاً.

وينبغي على الأشخاص والهيئات.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 60: يحدث ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الضرائب غير المباشرة فرع ثالث بعنوان: «التصدير المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية»، يَضمُّ مادة 377 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"الفرع الثالث"

"التصدير المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية"

«المادة 377 مكرر: يُرَخَّص للصنَّاع والحرفيين في مجال صناعة المجوهرات بإرسال مصنوعاتهم من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة إلى الخارج في إطار النظام الجمركي للتصدير المؤقت، قصد إعادة استيرادها خلال أجل محدد، إما على حالها أو بعد أن تكون قد خضعت، في إطار نظام تحسين الصنع، لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في الخارج.

يُشترط لإنجاز هذه العملية الحصول المسبق على ترخيص يُسلَّم من طرف الإدارة الجبائية، بعنوان كل عملية.

تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.»

المادة 61: تحدث ضمن الفصل الخامس من الباب السادس من قانون الضرائب غير المباشرة، فرع أول بعنوان: «استيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية» وفرع ثان بعنوان «الاستيراد المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات»، يَضمُّ المواد من 378 إلى 379 مكرر، وتحرر كما يأتي:

الفرع الأول:

استيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية

«المادة 378: إن مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين (بدون تغيير حتى) لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد (1)».

«المادة 379: عندما تعرض من أجل (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون».

الفرع الثاني:

الاستيراد المؤقت للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات

المادة 379 مكرر: يُرَخَّص للصنَّاع والحرفيين في مجال صناعة المجوهرات باستيراد المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المصنعة ونصف المصنعة في إطار النظام الجمركي للقبول المؤقت، قصد إعادة تصديرها خلال أجل محدد، إما على حالها أو بعد أن تكون قد خضعت، في إطار نظام تحسين الصنع، لعملية تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح.

يُشترط لإنجاز هذه العملية الحصول المسبق على ترخيص يُسلّم من طرف الإدارة الجبائية، بعنوان كل عملية.

تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 62: يُحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الباب السادس مكرر عنوانه "الأحجار الكريمة" يتضمن الفصول والفروع والمواد المذكورة أدناه:

الباب السادس مكرر:
«الأحجار الكريمة»

الفصل الأول

الحق النسبي على الأحجار الكريمة

الفرع الأول

مجال التطبيق والوعاء والمعدل

«**المادة 403 مكرر 2:** يؤسس حق نسبي على الأحجار الكريمة، يطبق على اللؤلؤ الطبيعي أو المستنبت والماس والياقوت والزمرد والزفير وكذا على كل الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات، بما فيها الأحجار الكريمة التي تزين أو ترصع المصنوعات من المعادن الثمينة من الذهب والفضة والبلاطين نصف المصنعة والمصنعة».

«**المادة 403 مكرر 3:** يطبق الحق النسبي المشار إليه أعلاه في المادة 403 مكرر 2 على قيمة الأحجار الكريمة، ويحدد بنسبة 30 %، يحتسب على سعر البيع بدون احتساب الرسوم أو على القيمة الجمركية.

يتم دفع هذا الحق عند عملية البيع الأولى أو عند الاستيراد».

الفصل الثاني

التزامات تجار الأحجار الكريمة

الفرع الأول

التزامات الخاضعين

«**المادة 403 مكرر 4: 1)** تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة بالأحجار الكريمة لرخصة ممارسة تسلّم من طرف الإدارة الجبائية، وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2) تخضع ممارسة نشاطات استيراد الأحجار الكريمة للحصول على اعتماد يسلم من طرف الإدارة الجبائية بعد اكتتاب دفتر الشروط، حيث تحدد الشروط والكفاءات عن طريق التنظيم.

يترتب عن عدم احترام تعهدات دفتر الشروط من طرف الأشخاص المعتمدين أو شروط ممارسة النشاطات من طرف الأشخاص المرخص لهم، سحب الاعتماد أو الرخصة حسب الحالة، الممنوح(ة)».

«المادة 403 مكرر 5: يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون النشاطات المشار إليها في المادة 403 مكرر 4 أعلاه صفة الخاضعين، أن يقدموا تصريح بالمهنة إلى مكتب الضمان التابعين له، طبقاً للمادة 4 من هذا القانون».

«المادة 403 مكرر 6: يجب على الخاضعين المشار إليهم في المادة 403 مكرر 5 مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيها نوع الأحجار الكريمة وعددها ووزنها التي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر الأسماء و عناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم.

ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا لدى أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم».

المادة 63 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بحذف العبارة " زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون " من المادة الفرعية 403 مكرر 08 وذلك كون هذه المادة مرتبطة بتطبيق أحكام المادة 523 من قانون الضرائب الغير المباشرة (المادة 65 من مشروع قانون المالية لسنة 2026) والتي أسست بموجبها غرامة بقيمة 50.000 دج تطبق في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 403 مكرر 08 والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إن الإشارة في المادة 523 من قانون الضرائب الغير المباشرة إلى أحكام المادة 403 مكرر 08 التي تنص على التزامات الخاضعين سوف يؤدي إلى تطبيق الغرامة على الالتزامات الغير تلك المتعلقة بالمنظومة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إذ تجدر الإشارة الى أن الغرامة المؤسسة تخص حصريا الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنظومة السالفة الذكر.

أما الاخلال بالالتزامات الأخرى التي سبق وأن تم تأطيرها بموجب أحكام قانون الضرائب غير المباشرة فهي تخضع للعقوبات التي قد نص عليها ذات القانون.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 63 معدلة: يُحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الباب السادس مكرر 2 عنوانه «أحكام متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المطبقة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة " يتكون من المواد 403 مكرر 7 و 403 مكرر 8 و 403 مكرر 9 و 403 مكرر 10 و 403 مكرر 11، وتحرر كما يأتي:

الباب السادس مكرر 2:

أحكام متعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمطبقة على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

الفصل الأول

الالتزامات المشتركة لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

«المادة 403 مكرر 7: يعين الأشخاص المذكورين في المادتين 359 و 403 مكرر 5 من هذا القانون، كتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وفقاً للتشريع الساري المفعول، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب».

«المادة 403 مكرر 8: يخضع التجار المشار إليهم في المادة 403 مكرر 7 أعلاه، بصفتهم خاضعين، حسب مفهوم التشريع والتنظيم الساريين المفعول المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، للالتزامات المنصوص عليها بموجبهم.».

«المادة 403 مكرر 9: زيادة على الشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية اللاحقة، تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لاستيفاء التجار المشار إليهم في المادة 403 مكرر 7 أعلاه لشروط المؤهلات المهنية.».

كما يجب على التجار، استيفاء شروط النزاهة وحسن السلوك، سواء عند الولوج إلى ممارسة النشاط أو لاستمرارية إستغلاله، والتي يجب التحقق منها، لاسيما من خلال الاطلاع على القوائم الموحدة للعقوبات المالية المستهدفة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وعلى القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

يترتب عن استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تسليم الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليهما في هذا القانون.».

«المادة 403 مكرر 10: يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مسك سجل الزبائن، موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، وتدون فيه العمليات التجارية المنجزة.».

«المادة 403 مكرر 11: يمكن أن يترتب عن عدم احترام الالتزامات المذكورة أعلاه، تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح أو الرخصة المسلمة، حسب الحالة.».

المادة 64: تعدل أحكام المواد 485 مكرر و 485 مكرر 6 و 485 مكرر 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 485 مكرر: يحصل وفق الكيفيات (بدون تغيير حتى) التلفزيوني وتوابعها، يشتمل على ما يأتي:

1- رسم ثابت يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركة الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي (بدون تغيير حتى) يزيد إستهلاك التيار الكهربائي المفوتر عن 390 كيلواط.

2 و 3- (بدون تغيير)

«المادة 485 مكرر 6: تكلف الشركة الموكلة (الباقى بدون تغيير)

«المادة 485 مكرر 7: يدفع حاصل الرسوم المذكورة في المادة 485 مكرر (بدون تغيير حتى) ومهني الصحافة.».

وتقتطع من (بدون تغيير حتى) حصة التقدير بنسبة 2% لفائدة الشركة الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز.».

المادة 65: تعدل وتنتم أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:
«**المادة 523:** دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها (بدون تغيير حتى) يخص المخالفات المنصوص عليها في المادة 530- 2 أدناه (الكحول المغيرة).

يترتب عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 403 مكرر 8، إلى تطبيق غرامة تقدر بـ 50.000 دج عن كل مخالفة يتم تسجيلها.

المادة 66: يحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مادة 525 مكرر، وتحرر كما يأتي:
«**المادة 525 مكرر:** يجب أن تُتلف، المنتجات التبغية المصنعة والكحول الصافية والمشروبات الكحولية والنيبيذ المحجوزة في إطار مكافحة التجارة والصناعة غير المشروعة والتقليد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة الداخلية والوزير المكلف بالبيئة».

العنوان الأول:

6. الإجراءات الجبائية

المادة 67: تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«**المادة 3 مكرر:** يتعين على المكلفين بالضريبة (بدون تغيير حتى) المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. إن إختيار واحد من هذه الأنظمة لا رجعة فيه».

المادة 68: تتم أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 19:** تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب (بدون تغيير حتى) بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتم تبليغ وإرسال سندات الإجراءات وكذا جداول الضرائب إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي» .

المادة 69 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية لتؤدي المعنى الصحيح والدقيق وذلك بصياغة البند 4 من المادة الفرعية 20 على النحو الآتي:
" 4) لا يمكن الشروع في أي إجراء.....(بدون تغيير حتى) أجل التحضير المذكور سابقاً."

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 69 معدلة: تعدل وتنتم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير حتى) وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.

يجب على المكلفين بالضريبة الذين يمسون محاسبة تحليلية تقديمها إلى المحققين في المحاسبة.

يجب على المكلفين بالضريبة الذين يعدون الكشوف المالية المدمجة والحسابات المركبة، طبقاً للتشريع والتنظيم المحاسبيين السارياً المفعول، تقديمها إلى المحققين في المحاسبة.

يتم تبليغ وإرسال سندات الإجراءات وكذا جداول الضرائب إلى آخر عنوان أبلغه المكلف بالضريبة إلى المصلحة المسيرة لملفه الجبائي.

2) (بدون تغيير)

3) تمارس رقابة الإدارة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

4) لا يمكن الشروع في أي إجراء.....(بدون تغيير حتى) أجل التحضير المذكور سابقاً.

يمكن للمحقق أن يرسل للمكلف بالضريبة كل طلب كتابي للحصول على معلومات أو مبررات، ويجب على هذا الأخير الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام.

5) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان (بدون تغيير حتى) لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- في أجل ثلاثين (30) يوماً، الممنوح للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يمدد هذا الأجل بسنة (1) (بدون تغيير حتى) أو إذا لم يرد في أجل ثلاثين (30) يوم، على طلبات التوضيح أو التبرير المرسلة إليه.

(6 إلى 10) (بدون تغيير)».

المادة 70: تعدل وتنتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 20 مكرر: (1 إلى 3)** (بدون تغيير)
(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان ... (بدون تغيير حتى) لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- **في أجل ثلاثين (30) يوما، الممنوح للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، للرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 189 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**

يمدد هذا الأجل بسنة (1) (بدون تغيير حتى) في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

(5 إلى 7) (بدون تغيير)».

المادة 71 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة والدقيقة التي تؤدي المعنى المقصود.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 71 معدلة: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 20 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 20 مكرر 2:1**) يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق العام أو المصوب في المحاسبة والذين يمسون محاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، تقديم تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستخدم، يسمح بالتأكد من مطابقة هذا البرنامج مع المتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المحاسبيين ساريا المفعول والذي يستوفي لاسيما، شروط عدم قابلية التغيير والحماية والحفظ وأرشفة المعطيات.

2) يجب على المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسليم السلع وتقديم الخدمات التي لا يترتب عنها إصدار فاتورة والذين يقيدون هذه العمليات بواسطة برنامج معلوماتي أو نظام الصندوق تقديم، وفقا للمادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعهد من طرف مُعد البرنامج المعلوماتي أو نظام الصندوق أو شهادة صادرة عن هيئة مؤهلة لاعتماد البرمجيات المعلوماتية أو أنظمة الصندوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع وكذا نماذج التعهد والشهادة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

3) أ. عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، فإن الرقابة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية التي تدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية في إعداد التصريحات الإلزامية بموجب التشريع الجبائي الساري المفعول كذا الوثائق المتعلقة بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

ب. عندما تكون المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يجب على المكلف بالضريبة محل التحقيق العام أو المصوب في المحاسبة، تسليم نسخة، في شكل الكتروني، من بطاقيات القيود المحاسبية الممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم المحاسبيين ساريا المفعول، في تاريخ التدخل الأول في عين المكان وتُقدم وفقا للخصائص التقنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج. 1. يمكن للمحقق عند تسليم الإشعار بالتحقيق في إطار الرقابة الفجائية المنصوص عليها في المادة 20 - 4 من هذا القانون، طلب تسليم نسختين (2) من البطاقيات المتعلقة بالمعلومات

والمعطيات والمعالجات المعلوماتية وكذا الوثائق المتعلقة بتحاليل وبالبرمجة وتنفيذ المعالجات المذكورة في المقطع 3-أ من هذه المادة.

يتم ختم كلتا النسختين وفقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. تسلم إحدى النسختين إلى المكلف بالضريبة أو إلى ممثله ويحتفظ المحقق بالنسخة الأخرى. تتم مقارنة النسختين بعد انقضاء أجل التحضير، المحدد بعشرين (20) يوماً من المادة 20 – 4 من هذا القانون.

ج.2. يمكن للمحقق القيام بالمعالجات المعلوماتية المعتمدة، بفرز وتصنيف وكذا إجراء أي حساب على نسخة بطاقيات القيود المحاسبية المحفوظة لديه، في حال:

- كسر أو اتلاف الأختام أو البطاقيات المنسوخة؛
- عدم تقديم نسخة البطاقيات المسلمة للمكلف بالضريبة؛
- استحالة القيام بكل أو جزء من المعالجات المعلوماتية اللازمة لرقابة المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية المذكورة في المقطع 3-أ من هذه المادة؛
- أو في حالة عدم تقديم بطاقيات القيود المحاسبية المذكورة في المقطع 3-ب من هذه المادة.

د. عندما يُعتمزم القيام بمعالجات معلوماتية، يتم إعلام المكلف بالضريبة، كتابياً، بطبيعة المعالجات والاستغلالات المعلوماتية المطلوبة. يمكن القيام بهذه الأعمال تبعاً لأحد الخيارات التالية، المختارة من طرف المكلف بالضريبة وموثقة كتابياً في غضون أجل لا يتعدى يومين (2)، ابتداءً من تاريخ استلام رسالة المعلومات، المسلمة من طرف المحقق:

د.1. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المحقق على المعدات المعلوماتية المستخدمة من قبل المكلف بالضريبة،

د.2. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المكلف بالضريبة ذاته. في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم نسخ الوثائق والمعطيات المطلوبة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، يحتسب ابتداءً من تاريخ استلام الخيار المحدد.

يوضح، كتابياً، المحقق للمكلف بالضريبة أو لممثله المعين لهذا الغرض، الأعمال التي يقوم بها وكذا الأجل الممنوح له للقيام بها. تقدم نتائج المعالجات للمحقق في شكل إلكتروني.

د.3. يتم إنجاز المعالجات والاستغلالات المعلوماتية من طرف المحقق على معداته المعلوماتية. في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف المحقق نسخ من الوثائق والمعطيات والمعالجات الخاضعة للرقابة، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، يحتسب ابتداءً من تاريخ استلام الخيار المحدد.

تحدد الخصائص التقنية لنسخ الوثائق والمعطيات وبتاقيات المعالجات المعلوماتية المذكورة في الفقرتين د.2. و د.3. بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- 4) يترتب عن تطبيق أحكام هذه المادة، تمديد مدة التحقيق في عين المكان، بثلاثين (30) يوماً، المنصوص عليهم في الفقرة 5 من المادة 20 والفقرة 3 من المادة 20 مكرر من هذا القانون.
- 5) يتعين على المحقق إتلاف جميع نسخ الملفات المشار إليها في هذه المادة، بمجرد الانتهاء من التحقيق العام أو المصوب في المحاسبة وذلك بحضور المكلف بالضريبة أو الممثل المعين من قبله، وإعداد محضر موقع من الطرفين.
- 6) مع مراعاة أحكام هذه المادة، تبقى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 20 و20 مكرر من هذا القانون مطبقة».

المادة 73: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 38 مكرر 2: 1) إذا كان الثمن أو التقدير الذي أعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي (بدون تغيير حتى) من وعد بإيجار لكل العقار أو جزء منه.

2) تحت طائلة بطلان (بدون تغيير حتى) المراقبة كتابيا.
3) إذا لزم الأمر (بدون تغيير حتى) رفضه للتوقيع.
4) تحت طائلة (بدون تغيير حتى) معلومات إضافية.

إن عدم الإجابة خلال هذه الفترة، باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة، يعادل القبول الضمني الذي يجب أن يؤدي إلى إعادة الأسس الموضوعية في البداية، ضمن تبليغ التقييم النهائي وإغلاق الملف.

خلال فترة الثلاثين (30) يوماً (بدون تغيير حتى) بالنتائج النهائية لهذه المراقبة.
5) عند انتهاء عملية مراقبة التقييم (بدون تغيير حتى) وجود إخفاء».

المادة 74: تُلغى أحكام المواد 38 مكرر 2- أ و 38 مكرر 2- ب و 38 مكرر 2-د، من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 75: تُعدّل أحكام المادة 38 مكرر 2.ي من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 2. ي: تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت، بشتى وسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 مكرر 2 أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع (4) سنوات (بدون تغيير حتى) في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.

فضلا عن تكملة الرسوم المستحقة..... (الباقي بدون تغيير)» .

المادة 76: تعدل وتتم أحكام المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

المادة 38 مكرر 3: تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة، وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إتمام إجراءات التسجيل، حق الشفعة على العقارات الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه، وكذا الأسهم أو الحصص الاجتماعية، الذي ترى فيه بأن ثمن البيع المصرح به أو القيمة غير كاف، وذلك بعرض دفع مبلغ السعر المصرح به للبايع وكذا التكاليف المسجلة بشكل صحيح، التي أثقلت عملية البيع.

لا يمكن تطبيق حق الشفعة في الحالات التالية:

- التنازل لصالح هيئات الدولة، في إطار مهمة المنفعة العامة؛
- وجهة الملك المباع هو ممارسة شعائر دينية أو لضمه إلى مبنى مخصص بالفعل لهذا الاستخدام؛
- البيع بالمزاد العلني العمومي الذي يتم وفقا لإجراء منصوص عليه في التشريع المعمول به؛
- البيع الذي يتم بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

ويبلغ قرار ممارسة حق الشفعة إلى ذوي الحقوق أو الممثل القانوني للشركة، بواسطة محضر قضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأملاك المذكورة أو الشركة التي تكون سندات محل الصفقة.

المادة 77: تعدل وتتم أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 44:** يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى :

- 1- إلى 5- (بدون تغيير)
- 6- عندما لا تقدم المحاسبة، (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 20-10 من هذا القانون.
- 7- و8- (بدون تغيير)

المادة 78: يحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 51 مكرر 5، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 51 مكرر 5:** يتعين على المؤسسات أو المتعاملين الذين يصدرن برمجيات معلوماتية للمحاسبة والتسيير أو أنظمة الصندوق أو يتدخلون تقنيا في خاصيات هذه المنتجات والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مسك القيود المحاسبية في الدفتر اليومي المنصوص عليه في التشريع المحاسبي ساري المفعول، أن يقدموا للإدارة الجبائية، بطلب منها، جميع الشفرات والمعطيات والمعالجات والوثائق المرتبطة بها» .

المادة 79: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 64:** تحت طائلة العقوبات(بدون تغيير حتى) وكذا الوثائق الثبوتية، التي يمارس عليها حق الرقابة ... (بدون تغيير حتى) إقبال السنة الجبائية المعنية.

يجب حفظ الدفاتر أو السجلات أو الوثائق أو البطاقات أو السندات الممسوكة في حامل معلوماتي، في هذا الشكل خلال المدد المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

يجب حفظ المعلومات والمعطيات والمعالجات الخاضعة للرقابة المنصوص عليها في الفقرة 3- أ من المادة 20 مكرر 2 من هذا القانون، وكذا الوثائق المتعلقة بالتحليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات، في حامل معلوماتي إلى غاية انقضاء السنة السادسة (6) الموالية لتلك المتعلقة بها» .

المادة 80: تُعدّل أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 70:** تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي» .

المادة 81: تُعدّل أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:

المادة 72: (1 إلى 6) (بدون تغيير)

(7) يجب تقديم الشكاية التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر إثر طلب استرداد فائض الدفع، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمّ فيها تبليغ القرار المتنازع عليه» .

المادة 82: تُعدّل وتتم أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يلي:

«**المادة 81-1)** يمكن أن تبدي لجان الطعون رأيا..... (بدون تغيير حتى) مصالح الإدارة الجبائية.

تفصل اللجنة الولائية للطعن، المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 81 مكرر من هذا القانون، في الطلبات المقدمة للاعتراض على حقوق التسجيل الناتجة عن التسويات التي تقوم بها مصالح الإدارة الجبائية، أو تلك الرامية إلى الحصول على حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

(2 إلى 5) (بدون تغيير) «

المادة 83: تعدل وتتّم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« **المادة 81 مكرر:** تُنشأ لجان الطعن الآتية:

(1) تُنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن لمحافظي الحسابات والمستشارين الجبائيين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، (بدون تغيير حتى) يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها (الباقي بدون تغيير).

(2) تُنشأ لدى كل مديرية جهوية، لجنة (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

في حالة تعارض المصالح، لا يمكن للخبراء المحاسبين والمستشارين الجبائيين المشاركة في النقاشات والمداولات في الجلسة العامة، أثناء دراسة ملفات الطعن الخاصة بزبائنهم.

لما يتعلق الانسحاب من المناقشات والمداولات بالرئيس، (بدون تغيير حتى) يتم تعيينه بالتصويت بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.

تُبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين (2) في الشهر (الباقي بدون تغيير).

(3) تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالمحروقات، تتشكل كما يأتي :

- (بدون تغيير حتى) بالصناعة برتبة مدير؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمحروقات، تكون له على الأقل رتبة مدير؛
- (بدون تغيير حتى) بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تُبدى اللجنة المركزية للطعن رأياً حول ما يأتي:

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب والرسوم والآتوى المتعلقة بالمحروقات، سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي؛
- الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والآتوى المذكورة أعلاه التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات، والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها..... (بدون تغيير حتى) اختتام أشغال اللجنة.

(4)- تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن لحقوق التسجيل، تتشكل من:

- 1- المدير الولائي المكلف بالأموال الوطنية، رئيساً؛
- 2- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛
- 3- ممثل عن مصلحة الأملاك الوطنية للولاية مكلف بالخبرات والتقييمات العقارية، لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة؛
- 4- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
- 5- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛
- 6- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين؛
- 7- ممثل عن مديريةية السكن لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة؛
- 8- ممثل عن مديريةية المصالح الفلاحية للولاية لديه على الأقل رتبة رئيس مصلحة.

يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

يتولى المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله برتبة رئيس مكتب، مهام الأمين والمقرر، ويحضر الجلسات ويكون له صوت استشاري.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم استبداله بتعيين عضو جديد.

ويستدعى المكلفون بالضريبة المعنيون عشرون (20) يوماً، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع. حيث يطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، كما يمكنهم أن يستعينوا بمستشار من اختيارهم أو يعينوا وكيلاً مؤهلاً قانوناً.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، على الأقل، مرة واحدة في الشهر. ولتكون مداولاتها صحيحة، يشترط حضور خمسة (5) أعضاء، على الأقل، بما فيهم الرئيس.

يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتُبلغ هذه الآراء، التي يمضيها رئيس اللجنة، بواسطة الأمين، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.»

المادة 84: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية وتحرر كما يأتي:
«المادة 82: 1) يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى) أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى.....(بدون تغيير حتى) بشأن شكواه.
كما يمكن (بدون تغيير حتى) الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.
غير أنه، (بدون تغيير حتى) رئيس المركز الجوّاري للضرائب.
كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية... (بدون تغيير حتى) في المادة 81-2 من هذا القانون.
2) لا يوقف الطعن (بدون تغيير حتى) تبليغه رسمياً» .

المادة 85 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة إعادة صياغة البند الثاني من المادة الفرعية 87 من قانون الإجراءات الجبائية بما يضمن تكريس الوضوح وأداء المعنى الصحيح.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 85 معدلة: تتم أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: 1) (بدون تغيير)

2) يجب قبل صدور الحكم، تحرير طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية».

المادة 86 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال عبارة "يختص بها" بعبارة "يباشرها"، وذلك لتوضيح المقصود بشكل أدق ورفع أي غموض قد يكتنف القضايا المستثناة من شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب كإجراء مسبق للمتابعة الجزائية

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 86 معدلة: تُنمّم أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 104: 1) تتم المتابعات (بدون تغيير حتى) المدير الولائي للضرائب، وذلك باستثناء تلك التي يُباشرها القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، التي تتأسّس فيها إدارة الضرائب طرفاً مدنياً.

2) لا تتم الشكاوى (بدون تغيير حتى) باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع وكذا تلك المتعلقة بالمخالفات الجبائية المتصلة بالقضايا الجزائية التي هي محل تحقيق قضائي مفتوح من طرف المصالح المختصة، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة (الباقى بدون تغيير).

3) (بدون تغيير) «.

المادة 87: تُعدّل أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:
«**المادة 104 مكرر:** يمكن لمدير كُبريات المؤسسات (بدون تغيير حتى) ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

يوقف سحب الشكوى، الدعوى العمومية، طبقاً للمادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية» .

المادة 88: تُتمّم أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرّر كما يأتي:
«**المادة 173:** 1) يمكن للأشخاص (بدون تغيير حتى) المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية عن طريق تقديم ضمانات حقيقية لتحصيل الحقوق والغرامات المتبقية محل نزاع أو عن طريق دفع من جديد مبلغ يعادل 20% من هذه الضرائب.

(2 الى 4) (بدون تغيير) «.

المادة 88 مكرر
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى تمديد الاستفادة من الإعفاء الممنوح بموجب أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 2025، المتعلقة بالإعفاء من من الرسم على القيمة المضافة لفائدة الأملاك القابلة للإهلاك المقتناة في إطار ممارسة أنشطة إنتاج ونقل، توزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز عن طريق الأنابيب، ليشمل المواد والأشغال والخدمات الداخلة في إطار عقود إنجاز البنية التحتية والاستثمارات الموجهة لهذه الأنشطة.

كما يهدف هذا التعديل إلى منح الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للأملاك والمواد والأشغال والخدمات، المقتناة من طرف المؤسسات الشريكة المتعاقدة مباشرة مع صاحب المشروع، الموجهة لتنفيذ عقود متعلقة بهذه الأنشطة، وكذا حق استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة، بصفة استثنائية وبأثر رجعي (ابتداءً من أول يناير سنة 2025) المُتأتية من عمليات الاقتناء، مع احتساب جميع الرسوم، للأملاك والمواد والأشغال والخدمات، بعنوان العقود المذكورة أعلاه.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 88 مكرر: تعدل وتتم أحكام المادة 143 القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الأملاك والمواد والأشغال والخدمات الداخلة في إطار عقود إنجاز البنية التحتية والاستثمارات الموجهة حصرياً لأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز بواسطة الأنابيب.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة، تبعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 43 إلى 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الأملاك والمواد والأشغال والخدمات، المقتناة من طرف المؤسسات الشريكة المتعاقدة مباشرة مع صاحب المشروع، الموجهة حصرياً لتنفيذ عقود متعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه.

يجب تقديم طلبات استرجاع هذه القروض للرسم على القيمة المضافة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2026.

يمنح بصفة استثنائية، حق استرجاع قروض الرسم على القيمة المضافة، المتأتية من عمليات الاقتناء، مع احتساب كل الرسوم، للأموال والمواد والأشغال والخدمات، الموجهة للعقود المذكورة أعلاه، التي تم فوترة رقم أعمالها دون احتساب الرسوم بعنوان الفترة التي لم تشمل نظام الشراء بالإعفاء من الرسم، الذي يحتسب ابتداءً من أول يناير سنة 2025.

يمنح الإعفاء ونظام الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة المذكور أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2026".

العنوان الثاني:

الأحكام غير المقتنة

أحكام جنائية مختلفة

المادة 89 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

جاء هذا التدبير لاستحداث إجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية، من شأنه السماح، للأشخاص المتواجدين في وضعية غير قانونية تجاه التزاماتهم الجبائية، بالامتثال طوعاً لهذه الأخيرة.

يهدف هذا الإجراء، الذي يُحدد مواعده النهائي في 31 ديسمبر 2026، إلى بلوغ هدف مزدوج، من جهة، إعادة إرساء الامتثال الجبائي للخاضعين للضريبة المعنيين، ومن جهة أخرى، المساهمة في توسيع الوعاء الضريبي.

وبالتالي، فإن هذا الإجراء يشكل استجابة ملائمة للوضعيات غير القانونية لبعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الناتجة خصوصاً عن إخلالات في التصريح أو عن اللجوء إلى ممارسات غير رسمية.

من أجل تحفيز الانخراط في هذا الإجراء، يُقترح:

- إرساء إجراء تسوية مبسط، وذلك عن طريق إيداع تصريح وحيد ومُوجز.
- تطبيق ضريبة وحيدة محررة، تحدد بنسبة 10%، بدون اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

لذا، ترى اللجنة استبدال الفقرة الأخيرة من المادة بالفقرة التالية: " لا يمكن ملاحقة الأشخاص الذين امتثلوا لهذا الإجراء، بعنوان المبالغ المصرح بها، بواسطة حق الاسترداد، بإجراءات التحصيل القسري أو بمتابعات قضائية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 89 معدلة: يحدث إجراء استثنائي للتسوية الجبائية الطوعية، ويحدد الموعد النهائي للتصريح بتاريخ 31 ديسمبر 2026.

يعنى بإجراء التسوية المذكور أعلاه، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الجزائر، والذين هم في وضعية غير قانونية تجاه الإدارة الجبائية.

تتم هذه التسوية عن طريق اكتتاب تصريح مبسط، يتم إيداعه لدى المدير الولائي للضرائب المعني بحيث يُشار في هذا التصريح إلى المبلغ الذي على أساسه تطبق ضريبة وحيدة محررة، التي تحسب بنسبة 10%، بدون تطبيق العقوبات الجبائية.

لا يمكن ملاحقة الأشخاص الذين امتثلوا لهذا الإجراء، بعنوان المبالغ المصرح بها، بواسطة حق الاسترداد، بإجراءات التحصيل القسري أو بمتابعات قضائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

المادة 90: تعدل أحكام المادة 67 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 67:** يؤسس رسم سنوي على السكن (بدون تغيير حتى) ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) 400 دج و1600 دج، على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه؛
(2) 800 دج و3200 دج، على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم (بدون تغيير حتى) 50 % لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصريا لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

يقيد ناتج هذا الرسم المخصص للولايات، في قسم التسيير ويقتطع لفائدة قسم التجهيز والاستثمار وفقا للكيفيات والإجراءات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

المادة 91: تُعدّل وتُنتمّم أحكام المادة 57 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 57:** يؤسس رسم في شكل حق طابع، (بدون تغيير حتى) ممارسة مهنة المرقي العقاري.

تُحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- (بدون تغيير حتى) شهادة الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري:
تحدد تعريفة الرسم بـ 250.000 دج.

يُخصص حاصل هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)

المادة 92: تعدّل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 32:** يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا (بدون تغيير حتى) يوزع ناتج هذا الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يأتي:

- 49 %، لصالح ميزانية الدولة؛
- 50 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 1 %، لصالح الصندوق الوطني للتقاعد».

المادة 93 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى إعادة النظر في كفاءات تحصيل الرسم على استهلاك الوقود وكذا في قائمة المكلفين بتحصيله، بحيث يتم تجميعه من طرف الناقلين البحريين بالنسبة للخرجات البحرية، في حين يتم دفعه على مستوى قباضات الضرائب قبل الخروج من طرف المسافرين الذين سيخرجون عبر الحدود البرية، وتقوم مصالح الجمارك بمراقبة دفع هذا الرسم على مستوى مكاتب الخروج.

كما يهدف هذا التعديل إلى توسيع قائمة المركبات المعفاة من دفع هذا الرسم إلى المركبات والشاحنات التي تحوزها المؤسسات والشركات والهيئات المتواجدة بالجزائر، عندما تخرج لورشات إنجاز مشاريع الواقعة في البلدان الأجنبية وكذا مركبات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانها في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 93 معدلة: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 81: 1-** يستحدث رسم على استهلاك الوقود الخاص بالمركبات والشاحنات والحافلات عند كل خروج من الحدود الوطنية بهدف تعويض الفارق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود.

2- تحدد تعريفه هذا الرسم، بالنسبة للمركبات النفعية والحافلات والشاحنات، كما يلي:

- خمسة آلاف (5.000) دينار عند كل خروج بالنسبة للمركبات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان،
- إثنا عشر ألف (12.000) دينار عند كل خروج بالنسبة للحافلات والشاحنات التي يفوق وزنها 10 أطنان.

بالنسبة للسيارات السياحية، يُحدد رسم تصاعدي حسب عدد الخرجات اليومية للمركبة، كما يلي:

- خروج واحد: ألف (1.000) دينار،
- خرجتان: خمسة آلاف (5.000) دينار،
- ثلاث خرجات: عشرة آلاف (10.000) دينار،
- أربع خرجات أو أكثر: خمسة وعشرون ألف (25.000) دينار.

3- بالنسبة للنقل البحري، يُجمَع الرسم من طرف الناقلين البحريين ويدفع كل ثلاثة أشهر إلى الخزينة. ويدفع أيضا الفائض المحتمل للتحصيل، بعنوان هذا الرسم، ضمن نفس الشروط.

في حالة إرجاع سعر سند النقل، يُعاد أيضا الرسم من طرف الناقل إلى ذي الحق.

بالنسبة للمسافرين الذين يخرجون إلى الخارج عبر الطريق البري، يُدفع الرسم مسبقا من طرف المسافر السائق عند كل خروج لدى قبضة الضرائب أو الكترونيا.

4- تكلف مصالح الجمارك بمراقبة دفع هذا الرسم على مستوى مكاتب الخروج.

5- تعفى من هذا الرسم:

- المركبات التي تحوزها الإدارات والمؤسسات العمومية،
- المركبات والشاحنات التي تحوزها المؤسسات والشركات والهيئات المتواجدة بالجزائر، عندما تخرج لورشات إنجاز مشاريع الواقعة في البلدان الأجنبية،
- مركبات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانها في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

6- يُخصص ناتج هذا الرسم لميزانية الدولة."

المادة 94: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 38 :** يؤسس رسم على الوقود، تحدد تعريفته كما يأتي :

- البنزين الخالي من الرصاص: 0.10 دج/لتر،

- (بدون تغيير)

يقطع ناتج الرسم (الباقي بدون تغيير)

المادة 95: تعدل وتنتم أحكام المادة 76 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 76:** ينشأ اقتطاع.....(بدون تغيير حتى).....

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني بما في ذلك خدمات استئجار السعات والطاقات والصيانة والنفاذ إلى منشآت وشبكات الاتصالات الإلكترونية الدولية من ضمنها الكوابل البحرية التي يطلبها متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المرخص لهم بموجب التشريع ساري المفعول والتي توفرها هذه الشركات الأجنبية خارج التراب الوطني سواء بشكل فردي أو في إطار اتحاد شركات (consortium)، وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الأنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/ الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

يدفع المبلغ المقتطع.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 96: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 69 :** يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يحملون علامة "مؤسسة ناشئة"، من الضريبة على الدخل الإجمالي، من الضريبة على أرباح الشركات أو من الضريبة الجرافية الوحيدة، حسب الحالة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، يجدد بسنتين (2) إضافيتين، في حالة التجديد لهذه العلامة.

تعفى من الرسم.....(الباقي دون تغيير).....

المادة 97: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 87:** تُعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة"، قابلة للتجديد بنفس الشروط عند كل تجديد للعلامة.

..... (الباقى دون تغيير)».

المادة 98: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 36:** يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية (بدون تغيير حتى) مبلغه 75 دج على كل رزمة (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

- 19 دج، لصالح صندوق الاستجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 26 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية (الباقى بدون تغيير)».

المادة 99: تكون قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة، النفقات المصروفة من طرف المؤسسات بعنوان الاستثمارات المتعلقة بتطوير الهيدروجين الأخضر وعمليات التشجير وإعادة تشجير الغابات وكذا مشاريع إنتاج وتثمين الطاقات المتجددة.

غير أن المبلغ الإجمالي لهذا الخصم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5% من الربح الخاضع للضريبة من السنة المعنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة طريق التنظيم.

المادة 100 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة الفرعية 113 على النحو الآتي: " غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذا الاقتطاع، عمليات استيراد البضائع في إطار المقايضة الحدودية".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 100 معدلة: تتم أحكام المادة 113 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 113:** يؤسس، عند الاستيراد (بدون تغيير حتى) إعادة البيع على حالها.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذا الاقتطاع، عمليات استيراد البضائع في إطار المقايضة الحدودية.

يتكون أساس حساب..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 101: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 135 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 135:** تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ومن الضريبة على أرباح الشركات العوائد والأرباح الناتجة عن التنازل عن الصكوك السيادية التي لا تقل مدة استحقاقها عن خمس (5) سنوات، والتي تصدر خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداءً من الفتح من جانفي 2025 (الباقي بدون تغيير)».

المادة 102: تلغى أحكام المادة 36 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة.

المادة 103: تعدل وتتم أحكام المادة 30 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 30:** ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدونه، تحدد قيمته حسب التعريفة المحددة في الجدول أدناه:

| مبلغ الرسم | سعة السفينة (طن دولي) |
|--------------|---|
| 500 000 دج | تساوي 2 طنات دولية وتقل عن 6 طنات دولية |
| 800 000 دج | تساوي 6 طنات دولية وتقل عن 10 طنات دولية |
| 1 100 000 دج | تساوي 10 طنات دولية وتقل عن 15 طنات دولية |
| 1 400 000 دج | تساوي 15 طنات دولية وتقل عن 20 طنات دولية |
| 1 700 000 دج | 20 طنات دولية فأكثر |

كما يطبق هذا الرسم عند اقتناء الزلاجات المائية بمحرك، تحدد قيمته بـ 400.000 دج.

يحصل ناتج هذا الرسم ويوزع كما يأتي:

- 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛
- 20 %، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد» .

المادة 104: تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 139:** يتم تعليم، على سبيل (دون تغيير حتى) وتاجر المجوهرات.

تُحدد مدة التسوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن تمديدها بنفس الأشكال لمدة ثلاثة (3) أشهر، دون أن تتجاوز، في كل الأحوال، الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2026».

المادة 105: تسري أحكام المادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادتين 20 مكرر 2 و 51 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه على التوالي بموجب أحكام المواد 56 و 71 و 78 من هذا القانون، ابتداءً من أول يناير سنة 2027.

المادة 106: تلغى أحكام المواد 79 إلى 87 و 116 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

المادة 107 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية واللغوية وذلك بإضافة عبارة "المعدلة والمتممة" بعد عبارة "والمتضمن قانون المالية لسنة 2017"، واستبدال كلمة "يتوجب" بمصطلح "يجب"، واستبدال كلمة "الغير" بكلمة "غير"، واستبدال عبارة "بحل معلوماتي" بعبارة "بحلول معلوماتية"، وإعادة صياغة العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية في المادة الفرعية 67 على النحو الآتي: " يمكن أن يتم دفع الضرائب والرسوم، الكترونياً."

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 107 معدلة: تعدل وتنتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 67:** تُستبدل عبارة تقدم الإدارة الجبائية (دون تغيير حتى) من مختلف القوانين الجبائية .

دون المساس بأحكام المادة 169 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، يجب على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو للنظام المبسط للمهن غير التجارية، التابعين للمصالح الجبائية المزودة بحلول معلوماتية، اكتتاب تصريحاتهم الجبائية الكترونياً. يمكن أن يتم دفع الضرائب والرسوم، الكترونياً.

يمكن للمكلفين بالضريبة غير الخاضعين لإحدى النظامين المذكورين أعلاه والتابعين للمصالح الجبائية المزودة بحل معلوماتي، اكتتاب تصريحاتهم الجبائية ودفع الضرائب والرسوم المدينين بها الكترونياً .

المادة 108: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 65:** بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026.

- 1- عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه (بدون تغيير)
- 2- عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك (بدون تغيير)

المادة 109: تلغى أحكام المادة 37 من القانون 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المادة 110: تعدل أحكام المادة 141 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 141:** تستفيد البنوك التجارية وبريد الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، (الباقى بدون تغيير)

المادة 111: تُعدّل وتتم أحكام المادة 197 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 197 :** بغض النظر عن أحكام المادة 72 (بدون تغيير حتى)، تقتطع نسبة 2 % من ناتج العقوبات وتعويضات التأخير المحصلة على كافة الضرائب والحقوق والرسوم من طرف الإدارة الجبائية، الموجهة لتمويل مصاريف متابعات التحصيل.

تخصص حصة تقدر بـ 30% من ناتج هذا الاقتطاع المتأتي من تحصيل جداول التسوية، لفائدة مختلف الأعمال المرتبطة بالرقابة الجبائية، المتعلقة بهذه الجداول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 112 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة ضرورة تعديل هذه المادة بهدف ترسيخ المصطلحات القانونية السليمة وتصحيحها لغويًا بما يضمن الوضوح والدقة في المعنى.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 112 معدلة: يُنشأ لدى المديرية العامة للضرائب بطاقيّة وطنية للشركات المدنية، تتضمن لاسيما، المعلومات التالية التي يقدمها الموثقون:

- التسمية والموضوع الاجتماعي للشركة وعنوانها؛
- رقم التعريف الجبائي للشركة (إن وجد)؛
- تاريخ ومرجع عقد تأسيس الشركة؛
- تعريف الموثق الذي قام بصياغة عقد تأسيس الشركة؛
- رقم الاعتماد أو الترخيص وتاريخ إصداره للشركة؛
- تعيين أعضاء الشركة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم التعريف الوطني وجنسية كل عضو).

يجب إرسال المعلومات المذكورة أعلاه لإدارة الضرائب، إلكترونياً عبر بوابة التصريح عن بعد المخصصة لها، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إعداد عقد تأسيس الشركة المدنية.

يجب الإعلام عن أي تعديل يطرأ على هذه المعلومات، وفقاً لنفس الشروط والأجال السالفة الذكر.

يترتب على عدم احترام هذه الالتزامية تطبيق غرامة قدرها 50.000 دينار جزائري عن كل مرة يتم فيها تسجيل عدم الامتثال لهذه الالتزامية.

يترتب عن أي خطأ أو إغفال أو عدم دقة وصحة في المعلومات المصرح بها يؤدي إلى تطبيق غرامة قدرها 10.000 دينار جزائري لكل خطأ أو إغفال أو معلومة خاطئة.

يجب على السلطات التي أصدرت الترخيص أو الاعتماد للشركة المدنية، أن تقدم كذلك للإدارة الجبائية، عبر بوابة التصريح المذكورة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إصداره، المعلومات المتعلقة بهذه التراخيص والاعتمادات المسلمة.

تُحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 113 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة ضرورة تعديل هذه المادة بهدف ترسيخ المصطلحات القانونية السليمة وتصحيحها لغوياً بما يضمن الدقة والوضوح في المعنى.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 113 معدلة: 1 - يتعين على متصرفي الترتيبات القانونية بمفهوم التشريع الساري المفعول، بما في ذلك صناديق الائتمان المنشأة في الخارج، بتقديم تصريح إلكتروني لدى الإدارة الجبائية، في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تعيينهم كمتصرفين لهذه الترتيبات القانونية، التي تتناول:

أ) التأسيس أو التعديل أو الإنهاء، وكذا محتوى شروط الترتيبات القانونية؛
ب) المعلومات المتعلقة بالأسماء، الألقاب، العناوين، تواريخ وأماكن الازدياد، والجنسيات للمستفيدين الفعليين من هذه الترتيبات القانونية.

كما يتعين على متصرفي الترتيبات القانونية التصريح عن بعد بالقيمة السوقية بتاريخ أول يناير للسنة:

- للأمالك والحقوق المتواجدة في الجزائر أو خارجها، وكذا العوائد المرسمة الموظفة في صندوق الائتمان أو أي ترتيبات قانونية أخرى بالنسبة للأشخاص الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر؛
- للأمالك والحقوق المتواجدة في الجزائر فقط، وكذا العوائد المرسمة الموظفة في صندوق الائتمان أو في الترتيبات القانونية بالنسبة للأشخاص الآخرين.

2- تقع مسؤولية التصريح المشار إليها أعلاه على عاتق:
أ) متصرف الترتيبات القانونية المنشأة في الخارج، بما في ذلك صناديق الائتمان، وذلك عندما:

- . يكون المؤسس أو أحد المستفيدين على الأقل لديه موطن جبائي في الجزائر؛
- . تتضمن التركيبة القانونية أو صندوق الائتمان ملكية أو حقاً متواجد في الجزائر.
- ب) متصرف الترتيبات القانونية، المستقر أو المقيم خارج الجزائر، عندما يقتني عقاراً أو يدخل في علاقة أعمال داخل الجزائر؛
- ج) المتصرف الذي لديه موطن جبائي في الجزائر.

3- يترتب عن عدم اكتتاب التصريح من قبل متصرفي صناديق الائتمان والترتيبات القانونية، المتعلق بالمعلومات المنصوص عليها أعلاه، تطبيق غرامة قدرها 2.000.000 دج. ويكون المؤسس والمستفيدون المقيمون في الجزائر مسؤولين بالتضامن مع المتصرف عن دفع الغرامة.

أي خطأ أو إغفال أو عدم دقة وصحة في المعلومات المصرح بها، يترتب عنه تطبيق غرامة إضافية قدرها 200.000 دج عن كل خطأ أو إغفال أو معلومة غير دقيقة، وذلك في حدود أقصاها 2.000.000 دج.

تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: تستفيد المؤسسات الفرعية التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني وكذا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في تشريع القانون العام، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات الفرعية والزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الشركة الفرعية،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز الشركات الفرعية،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الشركة الفرعية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الشركة الفرعية لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة خمس (5) سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 115 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة بما يكرّس اعتماد المصطلحات القانونية الدقيقة، ويُدخل التعديلات اللغوية الضرورية لضمان وضوح النص وسلامته من حيث المعنى والدلالة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 115 معدلة: يتعين على المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، التي يبلغ رقم أعمالها السنوي أو يزيد عن ملياري (2) دينار، أن تخصص سنويا، مبلغا أدنى يعادل 1 % من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، لأنشطة البحث والتطوير أو الإبتكار.

يقصد بأنشطة البحث والتطوير، تلك التي تتم داخل المؤسسة أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال الحاملة لعلامة.

يجب أن تنجز هذه الأنشطة إما :

- خلال السنة المالية التي يرتبط بها الربح،
 - أو خلال السنة المالية / الموالية لتلك التي تحقق فيها الربح. في هذه الحالة، يتعين على المؤسسة اكتتاب تعهد وإرفاقه بالتصريح السنوي للنتيجة،
- يؤدي عدم احترام هذا الالتزام إلى دفع رسم يحسب على أساس الربح السنوي الخاضع للضريبة المسجل في نهاية السنة المالية، ويُعادل معدله الفرق بين:
- من جهة، معدل 1%،
 - ومن جهة أخرى. النسبة الناتجة عن نفقات البحث والتطوير أو الابتكار المحققة فعليا مقارنة بالربح الخاضع للضريبة.

تحدد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار، وكذا كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم".

المادة 116 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة ضرورة تعديل هذه المادة بهدف ترسيخ المصطلحات القانونية السليمة وتصحيحها لغويًا بما يضمن سلامة ووضوح النص من حيث المعنى والدلالة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 116 معدلة: تُقبل تحت النظام الجمركي للقبول المؤقت، البضائع المستوردة في إطار المعرض الإفريقي للتجارة البينية 2025، المُقام في الجزائر من 4 إلى 10 سبتمبر 2025، مع الإعفاء من الكفالة المستحقة في هذا المجال.

تتم جمركة البضائع المُباعة بمناسبة هذا المعرض من أجل وضعها للاستهلاك، بالإعفاء من إجراءات المراقبة للتجارة الخارجية والصرف وكذا من الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء الأتوى الجمركية.

يُمنح هذا الإعفاء في حدود قيمة عشرون ألف (20.000) دولار أمريكي، لكل عارض.

تُغفى عمليات البيع المنجزة في هذا الإطار من تقديم شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. غير أن الإجراءات الإدارية الخاصة تبقى سارية.

تغفى كذلك من الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة، مقتنيات البنك الإفريقي للاستيراد والتصدير (AFREXIMBANK) من السلع والخدمات في الجزائر، المنجزة في إطار المعرض الإفريقي للتجارة البينية (IATF-2025).

المادة 117 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى تمديد الإعفاءات من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم على التوطين البنكي ومساهمة التضامن والاقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها، الممنوحة لفائدة رؤوس الأغنام الحية من الأنواع الأليفة الموجهة للذبح والمستوردة بمناسبة عيدي الأضحى، 2025 و2026 ليشمل ماشية البقر الحية الموجهة للذبح.

تم ادراج هذا التدبير لضمان استقرار الأسعار وحماية القدرة الشرائية للمواطن.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 117 معدلة: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم على التوطين البنكي ومساهمة التضامن والاقتطاع المطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها، عمليات استيراد:

- رؤوس الأغنام الحية من الأنواع الأليفة الموجهة للذبح التابعة للبند التعريفي الفرعي 0104.10.91.10 والمستوردة بمناسبة عيد الأضحى، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 أفريل 2025 إلى 30 جوان 2026.

- ماشية البقر الحية الموجهة للذبح التابعة للبند التعريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و0102.29.91.20 و0102.29.91.30، المستوردة خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر 2025 إلى 30 جوان 2026، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 134 من هذا القانون.

المادة 117 مكرر
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة لتطهير بواقى التحصيل القديمة غير المحصلة التي تجاوزت ستة عشر عامًا أو أكثر، والتي تعذر تحصيلها نتيجة لتعدد إجراءات التسهيل التي تم اعتمادها، مما يمكّن قابضي الضرائب من التركيز على الديون الجبائية الفعالة التي تظهر أفاقاً حقيقية للتحصيل.

مما يسمح للدولة تطبيق هذا الإلغاء ابتداء من سنة 2026 عن استحقاقات الضريبة الناتجة عن عمليات التسوية الجارية، والمستحقة بعنوان السنة 2011 وما قبلها، والتي بلغت حد التقادم المدني لمدة خمسة عشر سنة (المادة 308 من القانون المدني).

وتقدر القيمة التقريبية لبواقى التحصيل المؤهلة للإعفاء بحوالي 1851 مليار دينار جزائري، موزعة كما يلي:

| النسبة | نوع الناتج |
|--------|----------------------------------|
| 59% | الرسم على القيمة المضافة |
| 18% | الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 4.4% | الضريبة على أرباح الشركات |
| 8% | الرسم على النشاط المهني |
| 4.5% | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| 0.042% | الضريبة على الثروة |
| 0.95% | حقوق التسجيل |
| 0.17% | حقوق الطابع |
| 2.2% | ضرائب ورسوم أخرى |
| 1.7% | الرسم العقاري والرسم على التطهير |

يهدف هذا الإجراء أيضا إلى تمكين الخزينة من تطهير جزء من بواقى التحصيل الممتدة من 2012 إلى 2025، عن طريق إلغاء غرامات الوعاء والتحصيل ومنح خصم جزافي بنسبة 30% على الحقوق الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الامتياز الممنوح لا يشمل الديون الضريبية الناجمة عن أعمال احتيالية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 117 مكرر: تلغى الديون الجبائية غير المحصلة، التي تم تسجيلها خلال سنوات 2011 وما قبلها، التي في ذمة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، باستثناء تلك الناتجة عن استحقاقات جبائية يكون أصحابها قد أُدينوا بسبب أعمال تدليسية.

أما الديون الجبائية التي تعذر تحصيلها إلى تاريخ 2025/12/31، يؤدي تسديدها دفعة واحدة أو على أقساط، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2026، إلى إلغاء الغرامات والاستفادة من خصم جزافي بنسبة 30% على الحقوق الأساسية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المكلفين المدانين بعمليات احتيالية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أحكام جمركية وأحكام متعلقة بأموال الدولة

العنوان الأول:
الأحكام الجمركية

المادة 118: تعدل وتتم أحكام المادة 74 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

«**المادة 74:** عند انتهاء أجل مكوث البضائع في المخازن المؤقتة المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتم تحويل البضائع إلى مناطق الإيداع المنصوص عليها في المادة 203 من هذا القانون، تحت مسؤولية مستغلي هذه المناطق، لتوضع فيها تلقائياً رهن الإيداع الجمركي وفقاً لأحكام المادتين 205 و209 من هذا القانون.

يتم تعيين مناطق الإيداع التي يتم تحويل البضائع إليها لوضعها قيد الإيداع بصفة آلية عن طريق نظام المعلومات للجمارك.

يتعين على مستغل المخزن المؤقت ومستغلي مناطق الإيداع تنفيذ أوامر التحويل بمجرد إصدارها من قبل نظام المعلومات للجمارك».

المادة 119: تعدل وتتم أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

«**المادة 198 مكرر:** عند الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، يُلزم المسافرون الذين ينقلون مبالغ مالية بالعملة الوطنية أو الأجنبية تتجاوز قيمتها الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم ساري المفعول، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، بالتصريح بها كتابياً لدى مصالح الجمارك.

تطبق إلزامية التصريح على(بدون تغيير حتى) والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. يقصد بالنقل، حيازة المسافر، سواء عليه أو في أمتعته أو في مركبته.

يقوم المسافر باكتتاب(بدون تغيير حتى) حدود الأماكن المخصصة للمراقبة الجمركية دون الاستيفاء المسبق (بدون تغيير حتى) من الحد الواجب التصريح به.

يُحظر، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، كل إرسال لأوراق البنوك والقطع النقدية ووسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، عن طريق البريد أو الشحن أو الشحن السريع.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقى بدون تغيير)».

المادة 120: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 198 مكرر 3، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 198 مكرر 3:** في إطار مراقبة التصريحات بالعملة، يخوّل لأعوان الجمارك طلب أي معلومات أو وثائق مفيدة من المسافرين، لاسيما فيما يخص مصدر ووجهة المبالغ والقيم المنقولة، محل إلزامية التصريح بالعملة بمفهوم المادة 198 مكرر أعلاه، سواء كانت مصرحا بها أو مصرح بها بالخطأ أو غير مصرح بها.

تقوم مصالح الجمارك بإرسال كل المعلومات المتعلقة بالتصريحات بالعملة المكتتبه من طرف المسافرين والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين، إلى الهيئة المتخصصة في مجال محاربة تبييض الأموال.

تكون قواعد المعلومات المكوّنة لدى مصالح الجمارك والمتعلقة بالتصريحات بالعملة والتصريحات الخاطئة وحالات عدم احترام التزامات التصريح المرتكبة من طرف المسافرين، موضوع تبادل واستغلال في إطار اتفاقيات التعاون الوطني والدولي وفقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول».

المادة 121 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تنص الفقرة 2 من المادة 198 مكرر 4 المحدثه ضمن قانون الجمارك، بموجب المادة 121 من مشروع قانون الملية لسنة 2026، والتي تتعلق بالحجز المؤقت للأموال المشبوهة المنقولة من طرف المسافرين على قيام مصالح الجمارك بحجز المبالغ والقيم المصرح بها من طرف المسافرين عندما تكون هناك مؤشرات على أن هذه المبالغ أو القيم مرتبطة بتبييض الأموال، وتضيف أن قرار الحجز يمكن أن يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

في هذا الصدد، ومن أجل إضفاء وضوح أكثر وتفاذي أي لبس بمناسبة تطبيق هذا الحكم تمت إعادة صياغة هذه الفقرة، من خلال النص على أن جهات **القضاء العادي** هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات الحجز.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 121 معدلة: تتم أحكام القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 198 مكرر 4، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 198 مكرر 4:** يخول لمصالح الجمارك حجز المبالغ والقيم، محل إلزامية التصريح بالعملة بمفهوم المادة 198 مكرر أعلاه، المصرح بها من طرف المسافرين، مؤقتا وبصفة وقائية، عندما تكون هناك مؤشرات على أن هذه المبالغ والقيم مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجب أن يحدد قرار الحجز المؤقت المؤشرات التي سببته ويجب أن يتم تبليغه إلى الحائز وكل الأشخاص المعنيين. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام جهات **القضاء العادي** المختصة، طبقا للتشريع ساري المفعول.

تقوم مصالح الجمارك التي قامت بعملية الحجز المؤقت بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وتسلمه المبالغ والقيم المحجوزة، والذي يقوم بإجراء تحقيق للتأكد من وجود أدلة لجرائم مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، وفي غياب أدلة على وجود جريمة تستدعي متابعات قضائية طبقا للتشريع ساري المفعول، تُعاد المبالغ والقيم المحجوزة مؤقتا إلى أصحابها».

المادة 122: تعدل أحكام المادة 202 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 202:** يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية (بدون تغيير حتى) بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي:

1- (بدون تغيير)

2- سيارة سياحية كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل الأشخاص التابعة للبند التعريفي رقم 03-87 تقل سعة اسطواناتها عن 1800 سم³ أو تساويها أو سيارة نفعية كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة أو أقل من خمس (5) سنوات عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة (بدون تغيير حتى)، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 123: تعدل وتتم أحكام المادة 203 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، تحرر كما يأتي:

«**المادة 203:** الإيداع الجمركي التلقائي للبضائع (بدون تغيير حتى) ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

توجه البضائع قيد الإيداع التلقائي إلى مساحات الإيداع، المنشأة على مستوى:

- مناطق الفسحة المعتمدة من طرف مصالح الجمارك ضمن الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية،
- المخازن المؤقتة،
- المستودعات العمومية،
- المخازن الموضوعة تحت تصرف مصالح الجمارك».

المادة 124: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 72:** يُلزم كل مسافر عند مغادرة أو دخول الإقليم الوطني التصريح لدى مصالح الجمارك بجميع المبالغ التي تفوق قيمة ألف (1000) أورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

تطبق هذه الإلزامية على أوراق البنوك والقطع النقدية وعلى كل وسائل الدفع للحامل والأوراق التجارية والقيم والسندات الأخرى القابلة للتداول للحامل أو القابلة للتظهير وكذا المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

عند مغادرة الإقليم الوطني، يتعين على المسافر غير المقيم تقديم لمصالح الجمارك، إثبات عمليات صرف جزء أو كل المبلغ المصرح به عند دخوله لهذا الإقليم والتي تم إجراؤها أثناء إقامته في الجزائر.

يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة طبقاً للتشريع الساري المفعول».

المادة 125: تتم أحكام المادة 163 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، كما يأتي:

«**المادة 163:** بغض النظر عن الأحكام التشريعية السارية المفعول، (بدون تغيير حتى) وكذا من دفع غرامات التأخير المترتبة عنها.

تطبق هذه الأحكام كذلك على البضائع المستوردة المسترجعة بعنوان التعويض المدني لفائدة الخزينة العمومية، في إطار قضايا مكافحة الفساد».

المادة 126: تخضع للحقوق الجمركية بنسبة 15٪ عمليات استيراد سخانات المياه الشمسية ذات الاستعمال المنزلي، التابعة للبند التعريفي الفرعي 8419.12.10.00.

المادة 127: تُعفى من الحقوق الجمركية، عمليات استيراد أجهزة التحليل الكهربائي المخصصة لإنتاج الهيدروجين المبينة في الجدول أدناه:

| تعين المنتج | التعريف الجمركية الفرعية |
|--|--------------------------|
| - آلات وأجهزة التلبس بالكهرباء، التحليل بالكهرباء والاستشهاد | م 8543.30.00.00 |

المادة 128: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 % عمليات استيراد المواد المبينة أدناه، والموجهة لصناعة الألواح الشمسية الكهروضوئية.

| البنود الفرعية | تعيين المنتجات |
|-----------------|---|
| م 3506.91.10.00 | مواد لاصقة ذات أساس سيليكوني، مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 3810.90.11.00 | تدفق القوس المغمور للحام القوسي المخصص لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 3919.10.10.00 | شريط لاصق بلاستيكي، مخصص لتصنيع الألواح |
| م 3920.10.99.20 | ألواح EVA مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. صفائح EVA مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. أفلام EVA مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. شرائط EVA مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. شرائط EVA مخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 7007.19.90.0 | زجاج أمان مقوى لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 7409.11.10.00 | شريط لحام نحاسي مكرر، مخصص لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 7616.99.99.00 | إطار من الألومنيوم المؤكسد، مخصص لتصنيع الألواح الشمسية. |
| م 8535.90.10.00 | صناديق الوصلات المخصصة لتصنيع الألواح الشمسية. |
| 8541.42.00.00 | الخلايا الكهروضوئية غير المجمعة في وحدات أو المصنعة في ألواح. |

يتوقف تطبيق المعدل المخفض من الحقوق الجمركية، على تقديم شهادة صادرة عن المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالطاقة، يتم فرضها عند الجمركة» .

المادة 129: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 110:** يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يمثلهم (بدون تغيير حتى) مع الإعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:

1. (بدون تغيير)

2. سيارة سياحية واحدة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد بشرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) لنقل الأشخاص التابعة للبند التعريفي رقم 03-87 تقل سعة اسطواناتها عن 1800 سم³ أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة أو أقل من خمس (5) سنوات عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي.

3. (بدون تغيير)

4. (بدون تغيير)

5. تحدد كفاءات (الباقى بدون تغيير)

المادة 130: تُعفى المركبات المُخصصة لنقل عشرة ركاب أو أكثر، بما فيهم السائقون التابعة للبند التعريفي 87.02، المستوردة على الحالة النهائية أو غير مُجمّعة، في حدود عشرة آلاف (10.000) وحدة، من جميع الحقوق والرسوم، بما فيها الرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومساهمة التضامن والاقتطاع.

يُطبق هذا الإعفاء أيضًا على القطع والمكونات المشكلة للطقم، بالنسبة للمركبات غير المجمعة، عندما تستورد بشكل مُفصل.

ترتبط جمركة هذه المركبات بتقديم، أثناء الجمركة، لترخيص صادر عن مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة، مُرفقًا ببطاقة تحدد كميات المركبات المراد استيرادها سواء على الحالة النهائية أو غير المُجمّعة وكذا قائمة كميات القطع والمكونات المشكلة للطقم بالنسبة للمركبات المستوردة على الحالة غير المُجمّعة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم المترتب على بيع السيارات والآليات المتحركة، عمليات بيع المركبات المذكورة أعلاه.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول أكتوبر 2025.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة الخارجية والنقل والمالية.

المادة 131: تتّم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 109:** تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 3% تطبق (بدون تغيير حتى) الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- البضائع المستوردة التابعة للوقف العام، المستفيدة من الإعفاءات من الحقوق والرسوم؛
- البضائع المستوردة في إطار أجهزة دعم الاستثمار.»

المادة 132 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة البند السادس من المادة 2 الفرعية على النحو الآتي: "الواردات من التبرعات والأموال الوقفية العامة المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم."

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 132 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 2:** يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- الواردات من البضائع المنفذة مباشرة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، الموجهة إما لإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين أو المقدمة مباشرة كتبرع لصالح بلد آخر، في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- الواردات من التبرعات والأموال الوقفية العامة المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم.
- تحدد قائمة البضائع الخاضعة..... (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية» .

المادة 133: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة.

تحدد قائمة المواد الأولية المذكورة أعلاه، كما يأتي:

| البند التعريفي الفرعي | تعيين المنتجات |
|-----------------------|--|
| م 0306.39.21.00 | الأرتيميا (قشريات صغيرة)، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1212.29.10.00 | سلالات العوالق النباتية، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1504.10.19.00 | زيت كبد سمك الهامور، الموجه لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1504.10.99.00 | زيت كبد الأسماك الأخرى وأجزائها، الموجه لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1504.20.11.00 | الأجزاء الصلبة من دهون وزيت الأسماك وأجزائها، غير زيوت الكبد، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1504.20.20.00 | الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 1504.20.90.00 | دهون وزيت أخرى للأسماك وأجزائها، غير زيوت الكبد، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2301.20.11.00 | مساحيق ودقيق ومكتلات على شكل حبيبات من الأسماك الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2301.20.21.00 | مساحيق ودقيق ومكتلات على شكل حبيبات، من القشريات، الرخويات أو اللاقاريات المائية الأخرى، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2302.10.91.00 | مسحوق الذرة، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2302.30.91.00 | مسحوق القمح، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2302.40.91.10 | مسحوق الأرز، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2302.40.99.10 | مسحوق الحبوب الأخرى، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |
| م 2302.50.91.00 | مسحوق البقوليات، غير تلك المذكورة في الفصل 11، الموجهة لتصنيع أعلاف تربية المائيات |

ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، على تقديم شهادة صادرة عن المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، يشترط تقديمها عند الجمركة.

تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المنتجات المحلية المتأتية من إنتاج الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة.

المادة 134: تخضع إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026، للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للذبح التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0102.29.91.10 و 0102.29.91.20 و 0102.29.91.30 و 0104.10.91.10 وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ التابعة للبنود التعريفية الفرعية: 0201.10.11.00 و 0201.10.19.00 و 0201.20.10.00 و 0201.20.20.00 و 0201.30.91.00 و 0204.10.10.00 و 0204.21.10.00 و 0204.22.11.00 و 0204.22.19.00 و 0204.23.91.00.

المادة 135: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 148:** يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصويا الخام.....(بدون تغيير حتى) أسعار هذه المنتجات.

يتعين على مستوردي / محولي الزيت الخام للصويا إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما باقتنائها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2026.

في حالة عدم الشروع (الباقى بدون تغيير) «.

المادة 136 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة باستبدال عبارة " القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024 " بالعبارة " القانون رقم 25-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1646 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025 "

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 136 معدلة: تعدل أحكام المادة 214 من القانون رقم 25-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1646 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 214:** بغض النظر عن أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي للاستهلاك، وتخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، عمليات استيراد القهوة المصنفة ضمن البندين التعريفيين الفرعيين : 0901.11.10.00 و 0901.11.20.00».

المادة 137: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المعمول بها:

- يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر الذي يحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تخضع عمليات الاستيراد المنجزة من طرف المقاول الذاتي الذي يمارس نشاط الاستيراد المصغر للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5 %، وتعفى من تسديد الرسم على القيمة المضافة والأتاوى الجمركية وباقي الحقوق والرسم المستحقة عند الاستيراد، بما فيها مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي.
- تتم الجمركة وفق تصريح مبسط لدى الجمارك.
- يخضع المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط الاستيراد المصغر عند كل عملية استيراد، للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل محدد بـ 0,5% يحسب على أساس القيمة الجمركية، مضافا إليها الحقوق الجمركية وهامش جزافي بنسبة 30 %،
- يتم تسديد مبلغ الضريبة لدى مصالح الجمارك عند طرح للاستهلاك البضائع المستوردة. يخصص ناتج هذه الضريبة لفائدة ميزانية الدولة.
- تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من 28 جوان 2025.

العنوان الثاني:

أحكام متعلقة بأحكام الدولة

المادة 138 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية وذلك بالاستناد الى المادة 73 كذلك.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 138 معدلة: تؤسس إتاوة مقابل منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 73، 76، 77، و78 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتّم، المتعلق بالمياه، ويُحدّد مبلغ هذه الإتاوة بـ 200.000 دج على كل امتياز.

يُخصّص ناتج هذه الإتاوة كما يلي:

- 80% ، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20%، لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية المكلفة بتحصيل هذه الأتاوى عبر فروعها الإقليمية.

يتم صب الحصة العائدة لفائدة ميزانية الدولة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

تطبق أحكام هذه المادة على الآبار المخصصة لسقي المستثمرات الفلاحية العمومية والخاصة التي تفوق مساحتها 50 هكتار.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 139 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية وذلك بالاستناد الى المادتين 74 و 75 كذلك.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 139 معدلة: تؤسس إتاوة سنوية مقابل منح رخصة استعمال الموارد المائية المنصوص عليها بموجب المواد 73، 74، 75 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمياه، ويُحدّد مبلغ هذه الإتاوة بـ 20.000 دج على كل رخصة.

يُخصص ناتج هذه الإتاوة كما يلي:

- 80٪ ، لفائدة ميزانية الدولة.
- 20٪، لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية المكلفة بتحصيل هذه الأتاوى عبر فروعها الإقليمية.

يتم صب الحصة العائدة لفائدة ميزانية الدولة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 140: تتم أحكام المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 112:** تُحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، بهدف استغلال المنتجات الغابية والرعي في الملك العمومي الغابي والاستخدامات للملك العمومي الغابي كما يأتي:

- 1- الموارد المائية
- المياه الحموية: 5% من الإيرادات الخامة الناتجة عن المؤسسات الحموية.
..... (الباقى بدون تغيير)
- 2- المنتوجات الغابية (بدون تغيير)
- 3- استصلاح الأراضي الجرداء (بدون تغيير)
- 4- إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية.... (بدون تغيير)
- 5- تربية المصيدات وتربية النحل.
- وضع خلايا النحل (بدون تغيير)
- استعمال الأراضي الغابية لتربية المصيدات 3000 دج / للهكتار/السنة.
- 6- تميم التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية (بدون تغيير)
- 7- التأجير من أجل زراعة الفطريات تربية الحلزون وتربية الأسماك القارية 2500 دج/الهكتار/السنة.
- 8- التأجير من أجل الرعي في الملك العمومي الغابي:
- الأبقار 1000 دج/للرأس/السنة.
- الأغنام 500 دج/للرأس/السنة.
- الماعز 800 دج/للرأس/السنة.
- 9- تهيئة واستغلال الغابات أو أجزاء من الغابات لأغراض الاستجمام والسياحة البيئية والترفيه.
أ- رخصة استغلال غابات الاستجمام:
- الغابات الحضرية وشبه الحضرية المُهيأة 150.000 دج/الهكتار/السنة.
- الغابات الحضرية وشبه الحضرية غير المُهيأة 100.000 دج/الهكتار/السنة.
- الغابات خارج النسيج الحضري المُهيأة 100.000 دج/الهكتار/السنة.
- الغابات خارج النسيج الحضري غير المُهيأة 60.000 دج/الهكتار/السنة.
ب- أنشطة السياحة البيئية والترفيه خارج غابات الاستجمام:
- منطقة النشاط المرتفع 150.000 دج/الهكتار/السنة.

- منطقة النشاط المتوسط 100.000 دج/للهاكتار/السنة.
- منطقة النشاط الضعيف 60.000 دج/للهاكتار/السنة.

ج- منشآت الأكشاك والأنشطة التجارية خارج غابات الاستجمام :

- منطقة النشاط المرتفع 5.000 دج/م²/السنة.
- منطقة النشاط المتوسط 3.000 دج/م²/السنة.
- منطقة النشاط الضعيف 2500 دج/م²/السنة.

د- فيما يخص النشاطات الشاغلة للملك العمومي الغابي :

- قاعدة حياة 200 دج/م²/السنة.
- النشاطات المنجمية 300 دج/م²/السنة.
- محطات البث والاتصال 600 دج/م²/السنة.»

المادة 141 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى استبدال عبارة "يساوي مبلغها" الواردة في الفقرة الثانية، بعبارة "تعادل 50% من السعر الافتتاحي للمزايدة المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 141 معدلة: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 60 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 60:** يخصص ناتج منح الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف كما يلي:

- 50 %، لفائدة ميزانية الدولة.
- 50 %، لفائدة البلديات الساحلية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي.

وفي حالة عدم جدوى المزايدة، يمنح الوالي المختص إقليميا امتياز استغلال الشاطئ المعني للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالتراضي، ويترتب على ذلك دفع إتاوة لفائدة ميزانية الدولة تعادل 50 % من السعر الافتتاحي للمزايدة المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة.

تقوم إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا بتحصيل هذا الناتج».

المادة 142: تتم أحكام المادة 82 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023، والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المتمم، وتحري كالأتي:

«**المادة 82:** يمنح الامتياز على الأراضي (دون تغيير حتى) القيمة التجارية للقطعة الأرضية الممنوح عليها الإمتياز.

يُحوّل الإمتياز المشار إليه أعلاه إلى تنازل بعد إنجاز المشروع والحصول على شهادة المطابقة، طبقاً للتنظيم الساري المفعول وبعد موافقة المؤسسة المكلفة بتهيئة العقار الحضري بصفتها الهيئة المانحة.

..... (الباقى دون تغيير) «.

أحكام مختلفة ورسوم شبه جبائية والحسابات الخاصة للخزينة

العنوان الأول:

أحكام مختلفة

المادة 143: تُعدّل أحكام المادة 35 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وتحرّر كما يأتي: «**المادة 35:** بغض النظر عن أحكام المادة 152 (بدون تغيير حتى) في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2026.

تبقى معالجة الطلبات (الباقى بدون تغيير)».

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 34:** بغض النظر (بدون تغيير حتى) للاستهلاك.

تحدد كفاءات (بدون تغيير حتى) والوزير المكلف بالمالية.

يرخص بجمركة سفن الصيد البحري الكبير وفي أعالي البحار التي يقل عمرها عن خمسة عشرة (15) سنة على حالتها المستعملة، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات (الباقى دون تغيير)».

المادة 145: طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية، يُرخص للخرينة العمومية إصدار سندات اقتراض موجهة لتمويل النفقات العمومية.

المادة 146: يرخص للخرينة العمومية إصدار ضمان الدولة في إطار مشاريع الشراكة التي تبرمها الدولة على أساس عقد يضمن حد أدنى من الدخل.

يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 147: بغض النظر عن الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، والقانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير عام 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، والأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 22 غشت عام 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، المعدل، تُلزم المؤسسات العمومية التي يمتلك رأس مالها بالكامل (100%) للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات ذات الطابع الخاص، بالمساهمة في ميزانية الدولة من خلال دفع جزء من مواردها المالية، وذلك قبل تحديد نتائجها المحاسبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 148: يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري اكتتاب عقود التأمين الإجبارية والاختيارية على شكل تأمين مشترك لدى شركات التأمين المعتمدة بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 149: تعدل وتتم أحكام المادة 179 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 179:** يُرخص للخبزينة العمومية بإصدار أوراق مالية تسمى الصكوك السيادية مدعومة بـ:

- حق الانتفاع من أصول ملموسة تابعة لأملاك الدولة،
- عمليات الاستثمار العمومي.

..... (الباقي بدون تغيير) «.....».

المادة 150: تُعدّل أحكام المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 48:** على أساس تعاقدي، وفي حدود مبلغ أقصى يعادل 20% من الموارد الميزانية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة، يمكن لبنك الجزائر منح الخبزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة سنة (1) واحدة. ويمكن تمديد هذه المدة بسنة (1) إضافية.

تفضي المكشوفات المرخص بها (بدون تغيير حتى) وزير المالية.

كما يمكن لبنك الجزائر، أن يمنح للخبزينة تسبيق استثنائي وفقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

..... (الباقي بدون تغيير) «.....»

المادة 151: يُرخص للخبزينة التكفل بنسبة 100%، بتخفيض معدل الفائدة وكامل هامش الربح المتعلق بالفروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك لفائدة الموظفين المزاولين لوظائف محددة .

تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152: يرخص للخرينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، في إطار إنجاز السكنات من برنامج 300.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2026.

المادة 153: تعدل وتنتم المادة 56 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 56:** تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية ورسم التوطين البنكي، العقود الخاصة بتوريد السلع والمواد والمنتجات والخدمات أو إنجاز الأشغال العمومية، البناء وغيرها، والتي تبرمها الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية مع مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة بالجزائر، لصالح بلد آخر، بعنوان المشاريع التي تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

يمنح نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الحقوق الجمركية وكذا رسم التوطين البنكي للمؤسسات المقيمة بالجزائر والمتعاقدة مع هذه الوكالة بعنوان مقتنياتهم، في السوق المحلية أو عند الاستيراد، من المعدات والسلع والخدمات لإنجاز المشاريع التي تدخل في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه.

تستفيد أيضا من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية:

- الإقتناءات التي تقوم بها مباشرة الوكالة والتي تتعلق بالسلع والمواد أو المنتجات لتقديمتها كتبرع لصالح بلد آخر، في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين المنفذة من طرف الوكالة؛
 - التبرعات مهما كانت طبيعتها، محلية أو متأتية من الخارج، الممنوحة لفائدة الوكالة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 154: تعدل أحكام المادة 194 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

« **المادة 194 :** تستفيد الأملاك الوقفية العامة من الإعفاءات الجبائية المذكورة أدناه :

1. الحقوق والرسوم المستحقة على عقود تأسيس أو تعديل أملاك الوقف العام؛
 2. الحقوق والرسوم المستحقة على المقتنيات من الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية وكذلك عمليات بناء وإعادة تأهيل وتجهيز العقارات بجميع أنواعها والخدمات المتعلقة بها والمنجزة من طرف السلطة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة؛
 3. حقوق التسجيل والطابع المستحقة على عقود الشركات وكذا على جميع العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة والمنجزة في إطار الوقف العام؛
 4. الحقوق والرسوم بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت الوقائي المستحقة، على المقتنيات في السوق المحلية أو عند الاستيراد، الأملاك المنقولة القابلة للاهلاك المنجزة من طرف السلطة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة، لصالح الوقف العام؛
 5. الحقوق والرسوم بما في ذلك مساهمة التضامن والرسم الإضافي المؤقت للوقائي، المستحقة على عمليات التبرع بالسلع والمواد والمنتجات الممنوحة كوقف عام، على المستوى المحلي أو المتأنتية من الخارج أو تلك المستوردة بالإعفاء من إجراءات الرقابة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف وبدون تحويل الأموال إلى الخارج.
- غير أنه، ترتبط الاستفادة من هذه الإعفاءات استيفاء الشروط التالية:
- أن تؤسس أملاك الوقف قبل إنهاء عملية الاقتناء؛
 - أن يتم قبول أملاك الوقف بناء على وثيقة صادرة عن السلطة المكلفة بالأوقاف، يتم فرضها عند الجمركة.
6. الضرائب المستحقة على الأرباح والمداخيل الناتجة عن الاستغلال بجميع أشكاله، للأملاك الوقفية العامة .

بالإضافة إلى الإعفاءات المذكورة أعلاه، يستفيد الرسم على القيمة المضافة المُثقل لعمليات الحفاظ على أملاك الوقف العام وبنائها، المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي بأموالهم الخاصة لتخصيصها كوقف، من حق الاسترجاع.

تستفيد كذلك من الإعفاءات الجبائية المذكورة أعلاه الحصة الخيرية من الوقف المشترك. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 155: تعدل وتتم أحكام المادة 30 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وتحذر كما يأتي:

«**المادة 30:** ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد.

يتولى الصندوق مهمة..... (بدون تغيير حتى)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. (بدون تغيير)
2. (بدون تغيير)
3. حصة من عائدات توظيف الأموال من طرف صناديق الضمان الاجتماعي؛
4. (بدون تغيير)
5. (بدون تغيير)
6. (بدون تغيير)

تحدد الحصص المذكورة في النقطتين 2 و 3 من هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

توظف موارد الصندوق، بصفة حصرية، في سندات الدولة.

تعفى المبالغ الاحتياطية وكذا العائدات المالية الناتجة عنها من كل ضريبة ورسم.

يمكن للخرينة العمومية أن تفوض تسيير هذا الصندوق إلى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتقاعد بموجب اتفاقية.

يحدد تنظيم و/أو تسيير الصندوق وكيفية توظيف واستغلال موارده عن طريق التنظيم.»

المادة 156: تعدل أحكام المادة 61 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، وتحذر كما يأتي:

«**المادة 61:** يتعين على كل مؤسسة صيدلانية..... (بدون تغيير حتى) ما يأتي:

- 1..... (بدون تغيير)
2. ضمان وفرة المواد الصيدلانية الأساسية وفقا للبرامج التقديرية للإنتاج والاستيراد المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

دون المساس (بدون تغيير حتى) للعقوبات الآتية:

- (بدون تغيير)
 - عقوبة مالية محددة بـ 5% من رقم الأعمال التقديري للمنتج المعني، (بدون تغيير حتى) دون ان يقل هذا المبلغ عن مليون دينار (1.000.000 دج).
- تسدد هذه الغرامة (الباقى بدون تغيير)

المادة 157 ملغاة
تقترح اللجنة إلغاء هذه المادة
عرض الأسباب

إن الطرح المتعلق بتأطير عمليات الجمركة للمركبات والعتاد الموجه لنقل الأشخاص والبضائع، وكذا عتاد البناء والأشغال العمومية والري، يُعد خطوة إيجابية نحو تعزيز التنسيق بين القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، وضبط الواردات بما يضمن حماية المنتج الوطني واحترام معايير السلامة والجودة.

وترى اللجنة، رغم وجهة هذا التدبير، أنه من الضروري إخضاعه لدراسة معمقة وتقييم دقيق قبل الشروع في تطبيقه، خاصة وأن الصيغة الحالية قد تُفضي إلى تذبذب كبير في السوق المحلية، نتيجة التغيير المفاجئ في آليات الاستيراد والتوطين البنكي، مما قد يُخلّ بتوازن العرض والطلب ويُربك المتعاملين الاقتصاديين.

- ولضمان فعالية هذا الإجراء وتحقيق أهدافه المرجوة، ينبغي الحرص على وضوح الآليات التنظيمية والتنفيذية المقترحة.
- عدم التأثير سلبًا على المتعاملين الاقتصاديين أو تعطيل حاجيات السوق الوطنية، نظرا لعدم نجاعة البرامج المسطرة في إطار التراخيص المسبقة قبل التوطين البنكي السارية المفعول.
- مراعاة التوازن بين حماية المنتج المحلي والانفتاح على التكنولوجيا والمعدات الحديثة.

إن التريث في التطبيق مع فتح باب الحوار والتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين سيُسهم في إنجاح هذا التدبير وتحقيق أهدافه المرجوة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 157: ملغاة

المادة 158 معدلة
تقترح اللجنة تعديل المادة
عرض الأسباب

بموجب إنشاء مناطق النشاطات المصغرة بغرض إنجاز مشاريع صغيرة تشجيعا للشباب.

وباعتبار أن المشاريع التي سيتم إنجازها بهذه المناطق لا تعتبر استثمار بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار، فإنه لا يمكن من حيث الإستفادة من العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة إخضاعها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل للعقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية.

كما أن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار المكلفة بالبت في الطعون المرفوعة من طرف المستثمرين المستفيدين من العقار الإقتصادي في إطار أحكام القانون رقم 23-17 المذكور أعلاه لا يمكن تحميلها أيضا مهمة النظر والبت في الطعون التي سيقدمها هؤلاء الشباب مما يستدعي الإكتفاء بالبت فيها فقط على المستوى المحلي.

اقترح وضع آلية توضح شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الواقعة داخل هذه المناطق وهذا من خلال تأهيل السيدات والسادة الولاة الترخيص بذلك بعد دراسة الطلبات من طرف اللجان المحلية التي تم تأسيسها لهذا الغرض.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 158 معدلة: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، يتم منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والواقعة داخل مناطق النشاطات المصغرة على أساس قرار ولائي يرخص بمنح الإمتياز لفائدة حاملي المشاريع التابعة لنشاطات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة والشباب الناجمة عن مختلف تشريعات التشغيل.

تمنح هذا الأراضي بصيغة الإمتياز قابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مقابل تسديد إتاوة إيجارية سنوية تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا تعادل 1/33 من القيمة التجارية للعقار موضوع منح الإمتياز.

يخول الإمتياز للمستفيد الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد أجال إنجاز المشاريع حسب طبيعة النشاط.

تُعد عقود الإمتياز بناء على طلب الوالي من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً على أساس قرار منح الإمتياز المرفق بدفتر الشروط.

يعفى المستفيد من الإمتياز من تسديد قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية خلال مدة إنجاز المشروع.

تعفى عقود الإمتياز المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً من تسديد كل من حقوق التسجيل والرسم على الشهر العقاري وأتعاب أملاك الدولة بعنوان إعداد عقود الإمتياز.

يحول الإمتياز إلى تنازل بناءً على طلب المستفيد و بعد موافقة الوالي شريطة الإنجاز الفعلي للمشروع والحصول على شهادة المطابقة و دخوله حيز النشاط المعين من طرف الهيئات المختصة و ذلك على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً أثناء منح الإمتياز مع خصم الأتاوى المسددة.

تعد عقود تحويل الإمتياز إلى تنازل من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً بناء على قرار الوالي يرخص بالتحويل.

في حالة إخلال المستفيد لبندود دفتر الشروط و بعد توجيه له إعدارين بدون جدوى يقوم الوالي بإلغاء بصفة إنفرادية الإمتياز.

يقوم مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً بإعداد عقد فسخ الإمتياز على أساس قرار فسخ الإمتياز.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 159: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 13 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يلي:

«**المادة 52:** يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب أو لفائدة شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها اشخاص أجنب.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 159 مكرر
تقترح اللجنة ادراج مادة جديدة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة ادراج تدبير جديد يتضمن تعديل المادة 94 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات و اتمام إنجازها وذلك بتمديد إجراءات تحقيق ومطابقة البنائيات قصد اتمام إنجازها الى تاريخ 31 ديسمبر 2026 .

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 159 مكرر: تعدل المادة 94 من القانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يونيو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها، المعدلة بالمادة 67 من قانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة بالمادة 121 من قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة بالمادة 212 من القانون رقم 24-28 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر على النحو الآتي:

"المادة 94: تحدد إجراءات تحقيق ومطابقة البنائيات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات و اتمام إنجازها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2026."

العنوان الثاني:

الرسوم الشبه جبائية

المادة 160: تُتَمَّ أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 172:** يؤدي شغل الأملاك العمومية المينائية إلى دفع إتاوة من المستعملين تتعلق بالمكوث والعبور والإيداع والشغل ورسم المرور والخدمات المختلفة لصالح السلطة المينائية.

..... (الباقي بدون تغيير)

تعفى من دفع أتاوى الشغل المؤقت للمساحات والعقارات التابعة للأملاك العمومية للموانئ، الإدارات العمومية التي تؤدي مهام خدمة عمومية وتكون نشاطاتها مرتبطة باستغلال الموانئ. تحدد قائمة الإدارات العمومية المعفاة بقرار وزاري مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالنقل».

المادة 161: تتَمَّ أحكام المادة 56 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 56:** تُقبض الأتاوى المحصّلة لاستعمال المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية وكذا منشآت ومصالح الملاحة الجوية من طرف سلطة الطيران المدني.

..... (بدون تغيير)

تعفى من دفع أتاوى الشغل المؤقت للمساحات والعقارات التابعة للأملاك العمومية للمطار، الإدارات العمومية التي تؤدي مهام خدمة عمومية وتكون نشاطاتها مرتبطة باستغلال المطارات.

تحدد قائمة الإدارات العمومية المعفاة بقرار وزاري مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالطيران المدني».

المادة 162: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 111:** تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما يخص:

- براءات الاختراع وشهادات الإضافة،
- العلامات والعلامات الجماعية،
- الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،
- التسميات الأصلية والبيانات الجغرافية.

وتحدد كما يأتي:

جدول رقم 01: المتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية

| الرمز | طبيعة الرسوم | التعريف (دج) |
|--------|---|---|
| 746 | رسوم تتعلق بالعلامات والعلامات الجماعية | |
| 01-746 | رسم ايداع ونشر تسجيل علامة / علامة جماعية: - دون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. (بدون تغيير)..... | 15.000,00 دج 16.000,00 دج دون تغيير |
| 02-746 | رسم إيداع ونشر تجديد علامة / علامة جماعية - دون المطالبة بالألوان. - مع المطالبة بالألوان. (بدون تغيير)..... | 20.000,00 دج 25.000,00 دج دون تغيير |
| 03-746 | رسم المطالبة بالألوية. | 5.000,00 دج |
| 04-746 | رسم تسليم شهادة تعريف علامة. | 3.000,00 دج |
| 05-746 | رسم العدول عن تسجيل علامة / أو شطب رخصة الاستغلال. | 1.000,00 دج |
| 06-746 | غرامة تأخير عن تجديد علامة. | 1.000,00 دج |
| 07-746 | (بدون تغيير)..... | دون تغيير |
| 08-746 | (بدون تغيير)..... | دون تغيير |

| | | |
|--|---|--------------------------|
| 09-746 | رسم تصحيح خطأ مادي لكل علامة. | 1.000,00 دج |
| 10-746 | رسم تسليم نسخة طبق الأصل من وثيقة خاصة بعلامة. | 1.000,00 دج |
| 11-746 | رسم تسليم نسخة من النظام الخاص باستعمال علامة جماعية عن كل صفحة. | 500,00 دج |
| الرسوم المتعلقة بسجل العلامات | | |
| 12-746 | - رسم قيد عقد يتضمن تنازلاً أو ترخيصاً باستعمال علامة أو نقلها عن طريق الإرث. - عن كل واحدة من العلامات التالية المشار إليها في نفس الطلب. | 5.000,00 دج 400,00 دج |
| 13-746 | رسم قيد تصحيح خطأ مادي. | 2.000,00 دج |
| 14-746 | رسم تسليم نسخة مطابقة لما هو مقيد في سجل في العلامات أو شهادة تثبت عدم وجود أي قيد. | 1.000,00 دج |
| 15-746 | (بدون تغيير)..... | دون تغيير |
| الرسوم المتعلقة بالطعون / إعادة النظر | | |
| 16-746 | رسم الطعن. | 1.000,00 دج |
| 17-746 | رسم تحديد المنتجات و/او الخدمات. | 2.000,00 دج |

جدول رقم 02: المتعلق بالرسوم المتعلقة بالرسومات والنماذج الصناعية ومخططات الهيكلية والدوائر المدمجة.

| الرمز | طبيعة الرسوم | التعريف (دج) |
|--------|---|--|
| 747 | رسومات تتعلق بالرسومات والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة | |
| 00-747 | رسم ثابت وغير مرتبط بعدد الرسوم أو النماذج المودعة: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | 20.000,00 دج 15.000,00 دج 10.000,00 دج |

| | | |
|---|--------|--|
| رسوم عن كل رسم أو نموذج: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج. | 01-747 | 2.000,00 دج 5.000,00 دج |
| رسوم المطالبة بالأولوية. | 02-747 | 5.000,00 دج |
| مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل منظر: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج. مُودَع على شكل صورة فوتوغرافية لكل منظر: - من 01 إلى 05 رسوم أو نماذج. - ما فوق 05 رسوم أو نماذج. مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل منظر حتى المنظر العاشر. مُودَع على شكل عيّنة أو رسم صناعي لكل 10 مناظر إضافية ابتداءً من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم. مُودَع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل منظر حتى المنظر العاشر. مُودَع على شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لكل 10 مناظر إضافية ابتداءً من المنظر الحادي عشر حتى 100 رسم. | 03-747 | 1.000,00 دج 2.000,00 دج 3.000,00 دج 5.000,00 دج 1.000,00 دج 1.000,00 دج 1.000,00 دج 3.000,00 دج |
| رسوم الإبقاء للفترة الثانية من الحماية (تسع سنوات)، عن كل رسم أو نموذج: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | 04-747 | 5.000,00 دج 2.000,00 دج 1.000,00 دج |
| رسوم تسليم شهادة التعريف، عن كل رسم أو نموذج | 05-747 | 5.000,00 دج |
| رسوم تسليم نسخة طبق الأصل من تسجيل رسم أو نموذج: - المؤسسات. - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | 06-747 | 5.000,00 دج 3.000,00 دج 1.000,00 دج |

| الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج | | |
|--------------------------------------|---|--------|
| 1.000,00 دج 800,00 دج | - السحب الكلي أو الجزئي للرسوم أو النماذج أو لطلب القيد. - رسم تصحيح خطأ مادي متعلق بتصريح ايداع رسم او نموذج. | 07-747 |
| دون تغيير | رسم عن كل رسم أو نموذج مشار إليه في نفس الطلب. | 08-747 |
| 5.000,00 دج | رسم تقديم معلومة أو نسخة من البيانات المدرجة في سجل الرسوم والنماذج. | 09-747 |
| 800,00 دج | رسم تصحيح خطأ مادي. | 10-747 |
| 2.000,00 دج 2.000,00 دج | رسم الطعن. رسم تحديد الرسوم و/أو النماذج. | 11-747 |

جدول رقم 3: (بدون تغيير)

جدول رقم 04: المتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة

| الرمز | طبيعة الرسوم | التعريف (دج) |
|---|---|--|
| رسوم تتعلق ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة | | |
| رسوم الإيداع والنشر | | |
| 01-762 | رسم إيداع براءات الاختراع والقسط السنوي الأول: - المؤسسات - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | 15.000,00 دج 7.000,00 دج 6.500,00 دج |
| 02-762 | رسم إيداع شهادات الإضافة: - المؤسسات - الجامعات ومراكز البحث. - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | 15.000,00 دج 6.500,00 دج 5.000,00 دج |
| 03-762 | رسم المطالبة بالأولوية: - المؤسسات. | 10.000,00 دج |

| | | |
|-----------------------------|---|--------|
| 5.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| 2.000,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 10.000,00 دج | رسم نشر براءات الاختراع وشهادات الإضافة: | 04-762 |
| 5.000,00 دج | - المؤسسات. | |
| 3.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| رسوم الأقساط السنوية | | |
| 5.000,00 دج | من القسط السنوي الثاني (2) إلى الخامس (5): | 11-762 |
| 4.000,00 دج | - المؤسسات. | |
| 3.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 10.000,00 دج | من القسط السنوي السادس (6) إلى العاشر (10): | 12-762 |
| 7.000,00 دج | - المؤسسات. | |
| 6.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 20.000,00 دج | من القسط السنوي الحادي عشر (11) إلى الخامس عشر (15): | 13-762 |
| 10.000,00 دج | - المؤسسات. | |
| 8.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 50.000,00 دج | من القسط السنوي السادس عشر (16) إلى العشرين (20): | 14-762 |
| 18.000,00 دج | - المؤسسات. | |
| 16.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| الرسوم الإضافية | | |
| 5.000,00 دج | رسم نشر براءات الاختراع أو شهادات الإضافة عن كل خمس (5) | 21-762 |
| 2.000,00 دج | صفحات زيادة عن العشرة (10) الأولى: | |
| | - المؤسسات. | |
| | - الجامعات ومراكز البحث. | |

| | | |
|---|--|--------|
| 1.200,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 5.000,00 دج | رسم نشر الرسومات: عن المقياس الصغير عن كل ورقة وما زاد عن ثلاثة أوراق: - المؤسسات. | 22-762 |
| 3.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| 1.000,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 10.000,00 دج | عن المقياس الكبير عن كل ورقة وما زاد عن ورقتين: - المؤسسات. | |
| 5.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| 2.000,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 23-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 24-762 |
| 2.500,00 دج | - رسم تسجيل عن أي نوع اخر يتعلق بطلب براءة اختراع | 25-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 26-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 27-762 |
| 50.000,00 دج | رسم تجديد رخصة استغلال البراءة أو شهادة الإضافة: - المؤسسات. | 28-762 |
| 30.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| 10.000,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| 5.000,00 دج | رسم الطعن على نتيجة الفحص: - المؤسسات. | 29-762 |
| 1.000,00 دج | - الجامعات ومراكز البحث. | |
| 1.000,00 دج | - الشركات الناشئة والأشخاص الطبيعيين. | |
| الرسوم من اجل الحصول على معلومات | | |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 31-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 32-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 33-762 |
| بدون تغيير | (بدون تغيير)..... | 34-762 |

| | | |
|-------------|--|--------|
| | رسم على البحث: | |
| 2.400,00 دج | - رسم البحث حسب العنوان. | |
| 5.000,00 دج | - رسم البحث حسب المخترع / المالك. | |
| 5.000,00 دج | - رسم البحث على حالة البراءة أو طلب براءة. | 35-762 |
| 5.000,00 دج | - رسم البحث حسب الموضوع | |
| 1.000,00 دج | ● إضافة إلى: ● رسم عن كل كلمة رمز | |
| 2.000,00 دج | ● رسم عن كل جزيء كيميائي | |

المادة 163 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال العبارة " الخزينة العمومية" بالعبارة "ميزانية الدولة" تكريسا للمصطلحات القانونية الصحيحة والدقيقة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 163 معدلة: تعدل وتتم أحكام المادة 217 من من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والتمتمة، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 217:** تعدل وتتم التعريفات والرسوم شبه الجبائية التي يتقاضاها ديوان القياسة القانونية، طبقا للجدول الآتي:

| مبلغ الأتاوى (دج) | تعيين الأجهزة |
|-------------------|----------------------------------|
| | أولا. قياس أبعاد الطول |
| | 1. قياس الطول |
| | أ. للإستعمالات العامة: |
| 2000.00 | - القسم I: |
| 1500.00 | - القسم II: |
| 1000.00 | - القسم III: |
| | ب. بتدرجات عالية الدقة: |
| 2500.00 | - القسم M: |
| 2000.00 | - القسم 0 : |
| 1500.00 | - القسم 1 : |
| 1000.00 | - القسم 2: |
| | 2. أدوات قياس الطول |
| 500.00 | أ. عداد المسافات |
| | ب. مؤشر المستوى. |
| 1000.00 | 1. مؤشر مسطر |
| | 2. مكيال آلي |
| 2000.00 | أ. جهاز قياس المستوى الآلي |
| 3000.00 | ب. رادار |
| | ج. القياسات الزمنية الكيلومترية |
| 500.00 | - عداد الأجرة |
| 500.00 | - كرونو تاكو غراف |
| | د. قياس المساحة |
| | آلات قياس السطوح المستوية |

| | |
|---------|---|
| 1000.00 | - عرض أصغر أو يساوي 1 م |
| 1500.00 | - عرض من 1 م غير مدرج إلى 2 م مدرج |
| 2000.00 | - عرض أكبر من 2 م |
| | ثانياً. قياس الأحجام |
| | قياس سعة السوائل |
| | 1. حديدية مكبال |
| 100.00 | - من 1 ل إلى 5 ل مدرج |
| 200.00 | - من 5 ل غير مدرج إلى 20 ل مدرج |
| 500.00 | - من 20 ل غير مدرج إلى 100 ل مدرج |
| 1000.00 | - من 100 ل غير مدرج إلى 1000 ل مدرج |
| 1500.00 | - من 1000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج |
| | 2. زجاجية |
| 50.00 | - من 10 مل إلى 100 مل مدرج |
| 100.00 | - من 100 مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج |
| 150.00 | - من 1000 مل غير مدرج إلى 10.000 مل مدرج |
| 200.00 | - من 10.000 غير مدرج إلى 20.000 مل مدرج |
| | 3. قياس سعة المواد الجافة |
| 200.00 | - من 10 ل إلى ½ هكل مدرج |
| 300.00 | - من ½ هكل غير مدرج إلى 1 هكل مدرج |
| 500.00 | - ما فوق 1 هكل |
| | ثالثاً. قياس حجم الغاز |
| | أ. عدادات الغاز ذات حاجز متغير الشكل |
| 1000.00 | - إلى 10 م ³ /سا مدرج |
| 2000.00 | - من 10 م ³ /سا غير مدرج إلى 40 م ³ /سا مدرج |
| 3000.00 | - من 40 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 100 م ³ /سا مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 100 م ³ /سا مدرج |
| | ب. أجهزة حجم الإنخفاض |
| | القطر الإسمي للأنايبب ويساوي |
| 1000.00 | - من 50 مم إلى 150 مم مدرج |
| 1500.00 | - من 150 مم غير مدرج إلى 300 مم مدرج |
| 2000.00 | - ما فوق 300 مم |
| | ج. عدادات الغاز ذو معصرة . |
| 2000.00 | - إلى 100 م ³ /سا مدرج |
| 3000.00 | - من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 200 م ³ /سا مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 200 م ³ /سا مدرج |
| 4000.00 | د. عداد غاز ذو مكابس دورانية |
| 4000.00 | هـ. عدادات غاز فوق سمعي |
| 5000.00 | و. محول الغاز PTZ |
| | رابعاً. قياس الضغط |
| | 1. مقياس الضغط السكوني: |
| 300.00 | - إلى 500 كيلوباسكال مدرج |
| 400.00 | - من 500 كيلوباسكال غير مدرج إلى 2 ميقاباسكال مدرج |
| 500.00 | - ما فوق 2 ميقاباسكال |

| | |
|-----------|---|
| 500.00 | - مقياس الضغط التفاضلي |
| 300.00 | 2. مقياس الضغط لعجلات السيارات |
| | 3. موازين الضغط |
| 3000.00 | - من 100 كيلوباسكال إلى 1 ميقاباسكال مدرج |
| 3500.00 | - من 1 ميقاباسكال غير مدرج إلى 5 ميقاباسكال مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 5 ميقاباسكال |
| | 4. مقياس الضغط السكوني |
| 1500.00 | - إلى 1 ميقاباسكال مدرج |
| 2000.00 | - من 1 ميقاباسكال غير مدرج إلى 4 ميقاباسكال مدرج |
| 2500.00 | - ما فوق 4 ميقاباسكال |
| 2500.00 | 5. مقياس الضغط التفاضلي |
| | خامسا. قياس حجم السوائل |
| | 1. أعدادات الحجم |
| | أ. موزع الوقود في الطرقات: |
| 400.00 | - من 3 م ³ /سا |
| 500.00 | - من 5 م ³ /سا |
| 500.00 | ب. موزع غاز البروبان المميع |
| 3000.00 | 2. مجموعة القياسات على الشاحنات مزودة بصهرج |
| 3000.00 | 3. مجموعة القياسات على الشاحنات من النوع ممون |
| 4000.00 | 4. مجموعة القياس لمنحدر المثل |
| | 5. أعدادات ذو معصرة |
| 2000.00 | - إلى غاية 100 م ³ /سا مدرج |
| 3000.00 | - من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى 500 م ³ /سا مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 500 م ³ /سا |
| | 6. أنبوب معياري |
| 20.000.00 | - وحيد الاتجاه |
| 40.000.00 | - مزدوج الاتجاه |
| 30.000.00 | - مزود بمكبس |
| | 7. أعدادات الماء (البارد والساخن) |
| 200.00 | - إلى 5 م ³ /سا مدرج |
| 300.00 | - من 5 م ³ /سا غير مدرج إلى 50 م ³ /سا مدرج |
| 400.00 | - من 50 م ³ /سا غير مدرج إلى 200 م ³ /سا مدرج |
| 500.00 | - ما فوق 200 م ³ /سا |
| | 8. حاسبة لقياس حجم السوائل |
| 3000.00 | - مستمر |
| 5000.00 | - عددي |
| | 9. مقياس التدفق (فوق السمي، دوامة، ألكتورمغناطيسي) |
| 1000.00 | - إلى غاية 50 م ³ /سا مدرج |
| 2000.00 | - من 50 م ³ /سا غير مدرج إلى 100 م ³ /سا مدرج |
| 3000.00 | - من 100 م ³ /سا غير مدرج إلى غاية 500 م ³ /سا مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 500 م ³ /سا |
| | 10. مقياس التصريف الكتلي |
| 2000.00 | - إلى 100 كغ/سا مدرج |

| | |
|---------|---|
| 3000.00 | - من 100 كغ/سا غير مدرج إلى 1000 كغ/سا مدرج |
| 4000.00 | - ما فوق 1000 كغ/سا..... |
| | سادسا. قياسات مختلفة |
| 500.00 | 1. مقياس درجة الرطوبة |
| | 2. مراقبات غاز الكربون CO ₂ / CO |
| 500.00 | - أجهزة محددة لنسبة مونوكسيد الكربون CO |
| 500.00 | - أجهزة محددة لنسبة ثاني أكسيد الكربون CO ₂ |
| 450.00 | 3. أجهزة قياس السكر الآلية |
| 50.00 | 4. مقياس الحرارة للإستعمال الطبي |
| | 5. مقياس الكثافة |
| 2000.00 | - لقياس سكوني |
| 3000.00 | - لقياس مستمر للغاز |
| 3000.00 | - لقياس مستمر للسوائل |
| | سابعا. قياسات كهربائية |
| 150.00 | 1. عدادات الطاقة الكهربائية الكهرومغناطيسية (لكل عنصر محرك) |
| | 2. عدادات الطاقة الكهربائية الإلكترونية (لكل مرحلة) |
| 200.00 | - أحادي الطور |
| 400.00 | - ثلاثي الطور |
| | ثامنا. قياسات الكتل |
| | 1. مراقبية أو معايرة الكتل |
| | ● القسم E1 |
| 250.00 | - من 1 ملغ إلى 500 ملغ |
| 350.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 450.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 550.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 1100.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | ● القسم E2 |
| 200.00 | - من 1 ملغ إلى 500 ملغ |
| 300.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 400.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 500.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 1000.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | ● القسم F1 |
| 150.00 | - من 1 ملغ إلى 500 ملغ |
| 250.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 300.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 450.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 800.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | ● القسم F2 |
| 100.00 | - من 1 ملغ إلى 500 ملغ |
| 200.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 300.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 400.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |

| | |
|--------|---|
| 500.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | • القسم M1 |
| 100.00 | - من 1 ملغ إلى 500 ملغ |
| 200.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 300.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 400.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 500.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | • القسم M ₁₋₂ |
| 500.00 | - من 50 كغ إلى 5000 كغ |
| | • القسم M2 |
| 100.00 | - من 100 ملغ إلى 500 ملغ |
| 200.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 300.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 400.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 500.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | • القسم M ₂₋₃ |
| 500.00 | - من 50 كغ إلى 5000 كغ |
| | • القسم M3 |
| 100.00 | - من 1 غ إلى 500 غ |
| 200.00 | - من 1 كغ إلى 5 كغ |
| 300.00 | - من 10 كغ إلى 20 كغ |
| 500.00 | - ما فوق 20 كغ |
| | 2. أدوات الوزن |
| | أ. أدوات ذات الوزن غير الآلي |
| 200.00 | - إلى 25 كغ مدرج |
| 250.00 | - من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج |
| 300.00 | - من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج |
| 350.00 | - ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ |
| 300.00 | ب. أدوات ذات التوازن نصف الآلي |
| | ج. أدوات ذات التوازن الآلي |
| | • ذات مؤشر مستمر |
| 300.00 | - إلى 25 كغ مدرج |
| 350.00 | - من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج |
| 400.00 | - من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج |
| 450.00 | - ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ |
| | • ذات مؤشر عددي |
| 350.00 | - إلى 25 كغ مدرج |
| 400.00 | - من 30 كغ غير مدرج إلى 100 كغ مدرج |
| 450.00 | - من 100 كغ غير مدرج إلى 5000 كغ مدرج |
| 500.00 | - ما فوق 5000 كغ و لكل شريحة 5000 كغ |
| | د. خلية الوزن |
| | • ملتقطات |
| 500.00 | - إلى 20 طن مدرج |

| | |
|---------|--|
| 1000.00 | - من 20 طن إلى 60 طن |
| 1500.00 | - ما فوق 60 طن |
| 800.00 | • مؤشرات الحمولة |
| | ملاحظة: يعتبر الرسم شبه الجبائي المطبق على كل صنف من أجهزة القياس: |
| | - الضعف للمراتب الدقيقة والخاصة، |
| | - عندما يكون الجهاز مزود بألة ناسخة تضاف قيمة 10/1 من الضريبة على الجهاز. |
| | هـ. أدوات ذات السير غير المتقطع |
| 1000.00 | - إلى 500 دورة/سا مدرج..... |
| 1500.00 | - من 500 دورة /سا غير مدرج إلى 1000 دورة/سا مدرج |
| 2000.00 | - ما فوق 1000 دورة /سا و لكل شريحة 1000 دورة/سا |
| | و. أدوات السير المتقطع |
| | • الموازين و أجهزة قياس النسبة الكتلية |
| 500.00 | - إلى 10 كغ مدرج |
| 800.00 | - من 10 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج |
| 1000.00 | - من 50 كغ غير مدرج إلى 200 كغ مدرج |
| | الأدوات الإلكترونية |
| | بدون تغيير |
| | • الموازين و أجهزة قياس النسبة الحجمية |
| 300.00 | - إلى 2 ل مدرج |
| 400.00 | - من 2 ل غير مدرج إلى 5 ل مدرج |
| 500.00 | - من 5 ل غير مدرج إلى 25 ل مدرج |
| 600.00 | - من 25 ل غير مدرج إلى 200 ل مدرج |
| | ملاحظة: الرسم الشبه الجبائي المطبق لكل شريحة من الأدوات هو الضعف لقسم الضابطة والدقيقة. |
| 300.00 | ز. ميزان الوزن/ الثمن |
| | ح. الأدوات الممنوعة للبيع مباشرة للعموم |
| | • أدوات القياس |
| 10.00 | - إلى 2 كغ مدرج |
| 20.00 | - ما فوق 2 كغ |
| 20.00 | - ميزان الأشخاص، منزلي، البريد (الرسائل) |
| 20.00 | • مقياس القوة الصناعية(الديمومتر) |
| | ط. معايرة أدوات الوزن IPFNA |
| 2000.00 | - القسم 1 |
| 1500.00 | - القسم 2 |
| 1000.00 | - القسم 3 |
| 500.00 | ي: ميزان الوزن – السعر متكون من جهاز آلي للتدوين أو الفراغ والتعبئة |
| 400.00 | ك. ميزان الأشخاص مزود بقياس الطول ومركب بجهاز الدفع الإلكتروني |
| | تاسعا. أعمال قياسات خاصة |
| | أ. معايرة المكابيل ومقاييس السعة |
| 1000.00 | - إلى 5 ل غير مدرج |
| 2000.00 | - 5، 10 و 20 ل |
| 3000.00 | - من 50 ل إلى 500 ل |
| 4000.00 | - من 1000 ل إلى 5000 ل |

| | | |
|----------|--|--|
| | | ب. الكيل |
| | | • الصهاريج |
| 3500.00 | إلى 3000 ل مدرج | - |
| 4000.00 | من 3000 ل غير مدرج إلى 5000 ل مدرج | - |
| 6000.00 | من 5000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج | - |
| 7000.00 | ما فوق 10000 ل ولكل شريحة 10000 ل | - |
| | | <u>ملاحظة</u> : تشمل هذه الأسعار السعة الكاملة للصهرج ولا تشمل مدة الأعمال. |
| | | • الخزانات |
| 15000.00 | إلى 100 م 3 مدرج | - |
| 20000.00 | من 100 م 3 غير مدرج إلى 10.000 م 3 مدرج | - |
| 25000.00 | ما فوق 10.000 م 3 و لكل شريحة 10.000 م 3 | - |
| | | <u>ملاحظة</u> : تحتوى هذه الأسعار على العمليات الآتية: اخذ الأبعاد ، تأصيص العمق ، تعويم السقف ولا تشمل هذه الأسعار مدة الأعمال. |
| | | • إعداد مقياس السننيمتر |
| 5000.00 | | - |
| | | عاشرا. استعمال عتاد الدولة |
| | | أ. كتل العمل |
| | | • القسم E2 |
| 2000.00 | إلى 5 كغ مدرج | - |
| 2500.00 | من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج | - |
| 3000.00 | من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج | - |
| | | • القسم F1 و F2 |
| 800.00 | إلى 5 كغ مدرج | - |
| 1500.00 | من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج | - |
| 2000.00 | من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج | - |
| 2500.00 | ما فوق 1000 كغ ولكل شريحة 1000 كغ | - |
| | | • القسم M |
| 800.00 | إلى 5 كغ مدرج | - |
| 1000.00 | من 5 كغ غير مدرج إلى 50 كغ مدرج | - |
| 1500.00 | من 50 كغ غير مدرج إلى 1000 كغ مدرج | - |
| 2000.00 | ما فوق 1000 كغ ولكل شريحة 1000 كغ | - |
| | | <u>ملاحظة</u> : تفرض هذه الرسوم حسب الوزن لليوم الواحد. |
| 15000.00 | | ب. الشاحنة المعيارية ولليوم الواحد |
| | | <u>ملاحظة</u> : في تنقل خاص (تصديق على نموذج) نسبة الأسعار ترتفع ب 50 %. |
| | | ج. المكابيل المعيارية: (بالسعة) |

| | |
|----------------------|--|
| 500.00 | - إلى 5 ل غير مدرج |
| 800.00 | - مكيال 5، 10 و 20 ل |
| 1500.00 | - مكيال 100، 500، 1000 و 5000 ل |
| 30000.00 | د. مجموعة أجهزة قياس الصهاريج والتخزين : (لليوم الواحد)..... |
| | حادي عشر. الأتأوى الجزافية الخاصة بالدراسة التقنية لأدوات القياس والمنشآت (حسب طلب المؤسسة) |
| | تحدد معدلات الإتاوة حسب كل خبير و خلال المدة الزمنية |
| | - أربع (4) ساعات عندما ينجز العمل في النهار |
| 10000.00 | - ساعتان (2) عندما ينجز العمل في الليل أو العطل |
| | ثاني عشر. المدة الزمنية |
| | تحدد معدلات الأتأوى حسب كل خبير و حسب المدة الزمنية للعمل : |
| 10.000.00 | - أربع (4) ساعات عندما ينجز العمل في النهار |
| | - ساعتان (2) عندما ينجز العمل في الليل أو العطل |
| | <u>ملاحظة :</u> في حالة تجميد أعمال الخبير، فإن نسبة مدة الأعمال تطبق أثناء مدة التجميد بكاملها ، وفي حالة توقف المهمة مؤقتا لأي سبب (العطب أو غيره) تطبق في هذه الحالة مدتين زمنيتين. |
| | يتكفل صاحب الطلب بنقل أدوات الفحص والأعوان. |
| | يقع إصلاح العتاد والأدوات التي تعرضت للعطب أثناء نقلها أو استعمالها على عاتق صاحب الطلب. |
| | ثالث عشر . الوثائق الإدارية |
| 100.000.00 | - نفقات فحص الملفات التقنية في إطار المصادقة على النموذج |
| 1000.00 | - نفقات المصادقة على مخططات أدوات القياس (لكل وثيقة)..... |
| 100.000.00 | - نفقات الموافقة لمصلي أدوات القياس |
| 2000.00 | - نفقات التأشيرة |
| 500.00 | - نفقات نسخة ثانية و منح نسخة ثانية لوثيقة تقنية و إدارية (لكل وثيقة)..... |
| | عقوبة التأخير في دفع الرسوم |
| | • بعد شهر ولكل شهر من التأخير |
| 15% من مبلغ الفاتورة | |

يخصص ناتج هذه الأتأوى كمايلي :

▪ 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

▪ 20 % ، لفائدة الديوان الجزائري للقياس.

تحدد كفيات توزيع الحصة العائدة للديوان الجزائري للقياس عن طريق قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة».

المادة 164 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 217 بما يضمن الوضوح والدقة في المعنى.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 164 معدلة: تعدل وتُتمّم أحكام المادة 217 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحرّر كما يأتي:

«**المادة 217:** تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني، إتاوة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين، وتحدد مبالغها بدون احتساب الرسوم، (بدون تغيير حتى) ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

يعفى المسافرين "الحجاج" في إطار عملية الحج، ابتداء من أول جانفي 2025، من دفع هذه الإتاوة».

العنوان الثالث:

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 165 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة تصويب هذه المادة باستبدال عبارة "22 جمادى الثانية عام 1446" بالعبارة "11 جمادى الثانية 1445".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 165 معدلة: تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، وتحذر كما يأتي:

«**المادة 123:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 153-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة 10% من الرسم الداخلي على الاستهلاك؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
- مساهمة قدرها 500 دج من إيرادات تسليم شهادات المنشأ للتصدير.

في باب النفقات:

-(بدون تغيير).....؛
- التكلفة بمصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج (الباقى بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛

–(بدون تغيير).....؛

التكفل بنفقات التنظيم (بدون تغيير حتى) التي يتم تكليفها بالتنظيم.

الوزير المكلف بالتجارة الخارجية هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفيات تطبيق.....(الباقي بدون تغيير).....«.

المادة 166 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ترى اللجنة تصويب هذه المادة باستبدال عبارة "أحكام المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008" بالعبارة "من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 166: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 125-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- ناتج رسم المراقبة التقنية للسيارات.

في باب النفقات:

- (بدون تغيير)
- النفقات المتعلقة بالصيانة الكبرى للعتاد المتحرك للمetro، الترامواي ومنشآت النقل بالكوابل؛
- النفقات الخاصة باقتناء العتاد المتحرك المخصص لنشاط نقل المسافرين الذي تؤديه مؤسسات النقل الحضري والشبه الحضري؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على ممتلكات الدولة، والحفاظ على الحالة التشغيلية والسلامة للأنظمة والعتاد المتحرك للنقل الموجه، في حال توقف الاستغلال؛
- النفقات غير القابلة للتقليص في حالة القوة القاهرة.

يكون الوزير المكلف بالنقل الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 167: تعدل وتتم أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 79:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 138-302 عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– (بدون تغيير)

في باب النفقات:

– عمليات التوعية والوقاية والكشف المبكر عن السرطان وعلاجه.

– المساهمات في المؤسسات تحت الوصاية.

– الإعانات للمؤسسات تحت الوصاية.

يكون الوزير (الباقى بدون تغيير)

المادة 168 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصويب هذه المادة من الناحية الشكلية وذلك بحذف عبارة "وتتم" في بداية المادة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 168 معدلة: تعدل المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 133:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-147 وعنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

▪ 10 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 169: تعدل وتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

«**المادة 68:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 122-302 وعنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

..... (بدون تغيير حتى)

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية..... (الباقى بدون تغيير)

أحكام ختامية

المادة 170: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

عبد المجيد تبون